

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of Education and Scientific Research

جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريريج -

University of Mohamed el Bachir el Brahimi - BourdjBouArreridj-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Law and Political Sciences



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة ب:

النظام القانوني لبطاقة الائتمان

تحت إشراف الأستاذ:

- د/ عثماني حمزة

إعداد الطالبان:

- بسعي يونس

- ريغي حسام

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
زاوي رفيق	محاضر - أ	رئيسا
عثماني حمزة	محاضر - أ	مشرفا ومقررا
رفاف لخضر	محاضر - أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

ملحق بالقرار رقم 1082/2023 المؤرخ في
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

رؤساء مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرقي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإجازة بحث

أنا المعضي أو مغل،

السيد(ة):
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم:
المسجل(ة) بـ
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها:

أصريح بشرقي أنني، ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023/06/13

توقيع المعني (ة)



عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه
رئيس مصلحة التنظيم والشؤون العامة
نقطي محمد
يون 2023

منعنى بالقرار رقم ... المؤرخ في

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

د مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرقي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنتاج بحث

أنا الممضي أو مقله،

السيد(ة): ديلى حجاج الصيغة: طالب، أستاذ، باحث ط.ا.ب
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 11111111111111111111 الصادرة بتاريخ 04.10.2022
المسجل(ة) بكلية / الصفحة والعلوم العالمة بـ جامعة محمد السادس
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها: النظام القانوني لـ

أصحر بشرقي أني، ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ:

توقيع المعني (ة)





13 جوان 2023

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه
رئيس مصلحة التنظيم والشؤون العامة
نقطي محمد

شكر وتقدير

أول من يشكر و نحمده آناء الليل و أطراف النهار، هو العلي القهار الأول و الآخر و الظاهر و الباطن ، الذي أغرقنا بنعمه التي لا تحصى، و أغدق علينا برزقه الذي لا يفنى ، و أنار دروبنا فله جزيل الحمد و الثناء العظيم، هو الذي أنعم علينا إذ أرسل فينا عبده و رسوله "محمد بن عبد الله عليه أزكى الصلوات و أطهر التسليم"، أرسله بقرآنه المبين، فعلمنا ما لم نعلم، و حثنا على طلب العلم أينما وجد.

لله الحمد كله و الشكر كله أن وفقنا و ألهمنا الصبر على المشاق التي واجهتنا لإنجاز هذا العمل المتواضع .

و الشكر موصول إلى كل معلم أفادنا بعلمه، من أولى المراحل الدراسية حتى هذه اللحظة، كما نرفع كلمة الشكر إلى الأستاذ المشرف "عثماني حمزة" الذي ساعدنا في انجاز عملنا .

كما نشكر كل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد، و نشكر كل أساتذة و عمال قسم الحقوق و العلوم السياسية و أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية.

و في الأخير لا يسعنا إلا أن ندعو الله عز وجل أن يرزقنا السداد و الرشاد و العفاف و الغنى و ان يجعلنا هداة مهتدين.

إهداء

إلى من أفضّلها على نفسي، ولمَ لا؛ فلقد ضحّت من أجلي ولم تدّخر جهدًا في
سبيل إسعادي على الدوام (أمّي الحبيبة).

نسير في دروب الحياة، ويبقى من يُسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه
صاحب الوجه الطيب، والأفعال الحسنة. فلم يبخل عليّ طيلة حياته (والدي العزيز).
وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون، وفي أصعدة كثيرة أقدم لكم هذا
البحث، وأتمنّى أن يحوز على رضاكم

-بسعي يونس-

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

" لم يبق للأخرين ما يقدمونه لي... فإن والدي قد فعل كل شي " الى سندي و ملجئي
الآمن...داعمي و مشجعي الدائم... حين ينادوني باسمه أسعد و أزهني.. بأني ابنته و
ثمرته من رأيت انعكاس نجاحي و فرحي بريقا في عينيه .

إليك والدي العزيز "طيب"

"إذ رزقت بفرحة فأبدأ بها مع أمك"

رفيقتي و أماني...بطلتي و معلمتي الأولى من علمنتي معنى الحنان و العطاء...معنى
الصبر و القوة و الحب من كان دعاؤها ورضاها بوصلتي في المسير . إليك والدي

-ريغي حسام-

المقدمة

ان عجلة التطور لا تتوقف داخل البيئة التجارية، فمنذ العصور القديمة و الانسان يسعى جاهدا لايجاد وسيلة تبادل تتماشى و مقتضيات الحاجة، فقد استخدم في البداية المعادن و من ثم المسكوكات تم الشيك و السفتجة وسيطا في المبادلات ، الا ان التعامل التجاري سرعان ما أدرك قصور هذه الوسائل ، التي لم تسلم من الغش و التلاعب في اوزانها.

غير ان التطور السريع للحياة التجارية عامة و المصرفية خاصة جعل مهمة الأوراق التجارية يتقلص نوعا ما ، لتظهر بدلا منها وسائل جديدة للوفاء او بالأحرى طرق حديثة لتسوية الديون كبطاقات الائتمان التي أصبحت تهمين على المجال الاقتصادي و التجاري في معظم الدول المتطورة منها و النامية بسبب العالم الالكتروني الذي اصبح يغزو جميع المجالات و الذي أدى الى عصرنة القطاع المصرفي .

اما المنشأ الحقيقي لظهور بطاقة الائتمان في العالم يعود الى عام 1950 و يرجع ذلك الأمريكيين "فرنك بنكمار و رالف شيندر"، حيث كان الاثنان ينتاولان طعام الغذاء في احد المطاعم "منهاتن" فوجئا انهما نسيا نقودهم، و لك يكونا معروفين لصاحب المطعم و قد دخلا دفع حساب العملاء المنضمين لهذه المؤسسة ، مقابل اشتراك معين بعد ابراز هؤلاء العملاء للبطاقات المصدر لهم من قبل المؤسسة لمطعم المشترك، على ان يرسل للعميل في نهاية كل شهر كشف ليقوم بسداده.

كما ان نظام بطاقة الائتمان اصحبت تعتمد حتى البنوك الإسلامية حيث نجد مثلا بطاقة فيزا التمويل، التي يصدرها بيت التمويل الكويتي و بطاقة فيزا الراجحي، التي تصدرها شركة الراجحي المصرفية للاستثمار بطاقة فيزا المؤسسة العربية المصرفية في البحرين و الملاحظة هنا ان البنوك الإسلامية تلغي فوائد التأخير.

و لهذا سوف نطرح الإشكالية التالية:

- ما هو نظام القانوني الذي يحكم بطاقة الائتمان في التشريع الجزائري؟

و من هنا يمكننا طرح التساؤلات التالية:

- ما مفهوم بطاقة الائتمان و كيف تستخدم؟
- ما هو التكيف القانوني لهذه البطاقات البلاستيكية في حد ذاتها و ما هي أوجه تشابهها و اختلافها مع نظرائها كالنقود و الشيكات؟
- ما هي المسؤولية الجزائية المترتبة عن الاستخدام غير المشروع لهذه البطاقات؟

اهداف الدراسة:

- التعرف على بطاقات الائتمان و تمييزها عن البطاقات الأخرى و كيفية عملها.
- التعرف على الطبيعة القانونية للعلاقات بين اطراف البطاقة (المصدر - الحامل - التاجر).
- التعرف على الوصف القانوني للبطاقة في حد ذاتها.
- معرفة ما مدى اهتمام المشرع الجزائري بهذه الوسيلة عن طريق تدخله ام لا في تنظيمها.

أهمية الدراسة:

لهذا الموضوع أهمية نظرية و علمية ، بالنسبة للأهمية النظرية تكمن في محاولة إعطاء وصف قانوني واحد لمجموع العلاقات التي تنشأ بمناسبة استعمال البطة الائتمانية خاصة مع نقص الدراسات في هذا الموضوع.

و العلمية حيث ان الاستعمال المحدود لبطاقات الائتمان في الجزائر لا يعني عدم وجودها و بالتالي لا يمنع من دراستها خاصة مع قلة الكتابات في هذا المجال و في وقت تتوجه فيه الجزائر الى تحديث أنظمتها القانونية و المصرفية تماشيا مع ما هو حاصل في العالم المتطور .

المناهج:

المنهج الوصفي: في سرد الجانب النظري حول المفاهيم و الآراء خصوصا ما تعلق ببطاقة الائتمان و احكامها العامة.

المنهج التحليلي: و الذي كان له مكان بارز في هذا الموضوع خصوصا عند استعراض للمواد القانونية و الآراء الفقهية.

الفصل الأول: ماهية بطاقة الائتمان

أبرزت التطورات الحاصلة في العالم في مجال التقني و التكنولوجي عن وسائل الدفع الإلكترونية من بينها بطاقات الائتمان التي تعد من أهم الوسائل الدفع المصرفية، لملائمة أنماط التجارة الحديثة.

لقد لقيت بطاقة الائتمان انتشار واسع في مختلف بلدان العالم، وهذا عائد إلى بروز التجارة الإلكترونية و ما حققه التقدم العلمي لوسائل الاتصال و المعلومات، و ما تمنحه من تسهيلات ائتمانية لعملائها للوفاء بقيمة الخدمات أو المشتريات لدى المحلات المتعاقدة معالجة المصدرة للبطاقة، مع إمكانية سحب النقود من الصراف الآلي فهي تلعب دورا هاما في اقتصاد الدول.

دراسة أي موضوع يتطلب تحديد إطاره ومفهومه العام للتمكن من معرفة البحث، لذا سنخصص (المبحث الأول) بمفهوم بطاقة الائتمان، ثم نتطرق إلى العلاقات الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم بطاقة الائتمان

نظرا لأهمية بطاقة الائتمان و الدور الذي تلعبه في السوق المالي و التحويلات المالية يجب دراستها في شتى جوانبها وذلك من خلال تطرق إلى تعريف بطاقة الائتمان (المطلب الأول)، إلى أنواع بطاقة الائتمان و خصائصها، و ثم نميزها عن بطاقات الالكترونية و الأدوات المصرفية الأخرى (المطلب الثالث).

المطلب الأول

تعريف بطاقة الائتمان

إن تحديد تعريف بطاقة الائتمان يستلزم تعريفها على ضوء الآراء الفقهية لعدم وجود تعريف جامع و مانعها، و من خلال هذا نحاول تقديم تعريف لبطاقة الائتمان من خلال تطرق إلى تعريف الفقهي (الفرع الأول)، ثم إلى تعريف التشريعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف الفقهي

اختلف الفقهاء في تعريف بطاقة الائتمان، هناك من عرفها أنها: "بطاقة تمنح بناء على تعاقد خاص بين إحدى الهيئات المالية القائمة على تسهيل الائتمان و أحد الأشخاص وبموجب هذا التعاقد تقوم هذه الهيئة بفتح اعتماد بمبلغ محدد من المال فإذا أراد حامل البطاقة شراء سلعة أو الحصول على خدمة من أحد المحال المعتمدة لدى تلك الهيئة (المصدرة) يقوم بتقديم البطاقة إليه حيث تقوم الجهة المصدرة بتسوية العملية ثم تسترد مقابلها من حامل البطاقة وفقا لشروط عقد فسخ الاعتماد.¹

عرفها بعض الفقهاء أنها: "بطاقة بلاستيكية أو ورقية مصنوعة من مادة يصعب العبث بها تصدرها جهة ما بنك أو شركة استثمار - بذكر فيها اسم العميل الصادرة

¹ عمر سالم، الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء، دار النهضة، بيروت، 1995، ص. 12.

لصالحه و رقم حسابه حيث يملك الحامل تقديم تلك القيمة من الجهة المصدرة التي تقوم بدورها باستيفاء تلك المبالغ من الحامل".¹

عرفت كذلك أنها: "بطاقات تصدر بواسطة مؤسسة مالية باسم أحد الأشخاص وتقوم تلك البطاقة بوظيفتي الوفاء والائتمان أي أن حاملها يملك إمكانية تتابع سداد المبالغ التي استخدمها من الاعتماد المفتوح من جانب مصدر البطاقة".²

تركزت التعريفات الواردة أعلاه على فكرة أساسية هي الائتمان، وهو جوهر البطاقة رغم اهتمام البعض بالأطراف المرتبطة بالاستخدام البطاقة و العلاقة الناشئة فيما بينهم و اقتصر البعض الآخر على بيان كيفية عمل البطاقة.³

الفرع الثاني: التعريف التشريعي

عرف المجمع الفقهي الاسلامي بطاقة الائتمان في دوريته السابعة بجدة 1412 هـ في قرار رقم 65/1/7 في فترة الرابعة أنها: "مستند يعطيه مصدر لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما، يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع من أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من البنك".⁴

اختلف الفقهي العربي حول الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان و خاصة أن أحكامها تختلف من بلد إلى آخر ومن بنك إلى آخر، مما أدى بالمشرع المصري عدم وضع تعريف أو تنظيم قانوني لها، بل اكتفى بإدراجها ضمن العمليات البنوك وفقاً لما جاءت بها المادة 300 من القانوني التجاري المصري.⁵

¹ أحمد محمود، المرجع السابق، ص. 14.

² فايز رضوان، بطاقة الوفاء، المطبعة العربية، القاهرة، 1990، ص. 17.

³ نهى خالد عيسى، "بطاقة الائتمان الإلكترونية"، مجلة المحقق للعلوم القانونية و السياسية، العدد الثاني، 2015، ص. 521.

⁴ إباد خطيب، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، رسالة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2016، ص. 8.

⁵ عاصم حنفي محمود موسى، الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية من الشريعة و القانون، كلية الشريعة و القانون، جامعة الأزهر، د ت ن، ص. 867.

المشرع الفرنسي أشار فقط إلى وظيفتها في قانون النقد و المالي حيث نصت المادة 3-311 L على أنها: " تعد وسائل دفع كل الوسائل التي تسمح لكل شخص بأن يحول أموالهما كان السند أو الوسيلة التقنية المستعملة في ذلك.¹

قدم القضاء الفرنسي تعريف لها في الحكم الصادر من محكمة النقض أنها: "بطاقة إلكترونية تمكن حاملها من سحب الأموال من أجهزة الصراف الآلية، كما تمكنه من الحصول على حاجيات دون أن يقوم بالدفع الفوري، فيقوم بتقديم البطاقة للتاجر محولا بذلك الالتزام بالدفع إلى البنك، والذي يقوم باقتطاع هذه المبالغ من حساب الحامل في وقت لاحق وفقا لما تم الاتفاق عليه في العقد الذي يجمعهما"².

أما بالنسبة للمشرع الجزائري لم يضع تعريفا خاصا بالبطاقة الائتمان رغم انتشارها مؤخرا في الجزائر، بل تعرض لتعريف بطاقة الدفع بصفة عامة، وهذا وفق الأمر 11-03 المتعلق بالنقد و القرض³ تنص المادة 69 منه كالآتي: " تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكون السند أو الأسلوب التقني المستعمل".

التعريف المتعلق بوسائل الدفع ينطبق تماما على بطاقة الائتمان، كما أن المادة 66 من نفس الأمر تعرف العمليات المصرفية كما يلي: " تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور و عمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل".

¹ . Article L.311-3 du code monétaire et financier français, (<https://www.juritravail.com>). (Le10/06/2018 à 20h01).

² عبد الرحمان صوفية، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015، ص.17.

³ 1. أمر رقم 11-03 مؤرخ في 26 أوت 2003 متعلق بالنقد و القرض، جريدة رسمية عدد 52 صادر في 27 أوت 2003 معدل بالقانون رقم 10-17 مؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق ل 11 أكتوبر 2017 ج ر ج ج عند 57 الصادر في 21 محرم 1439 الموافق ل 12 أكتوبر 2017.

يفهم من خلال عبارة وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن هي إشارة بصورة غير مباشرة لتعريف بطاقة الائتمان لوظيفتها الأساسية تحويل أو سحب الأموال، وهذا ما تضمنه القانون التجاري الجزائري المعدل بموجب الأمر 05-02 في الباب الرابع تحت عنوان "وسائل وطرق الدفع وخصص الفصل الثالث منه لموضوع بطاقات الدفع و السحب، قام المشرع الجزائري بالتنظيم أحكام الدفع الإلكتروني في المادتين 543 مكرر 23 و 543 مكرر 24.

تنص المادة 543 مكرر 23 في فقرتها الأولى من القانون التجاري الجزائري على مايلي: "تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك و الهيئات المالية المؤهلة قانونا و تسمح لصاحبها بتحويل أو سحب الأموال".

في الوقت الحالي لا يوجد أي نص قانوني صريح من طرف المشرع الجزائري يتضمن هذا النوع من العمليات المصرفية في الجزائر، ما عدى هذه الأحكام القانونية العامة. وضعت المصارف حيز تداول عقود نموذجية و اتفاقيات من أجل نمو و تكريس طريقة الدفع الإلكترونية، وهذا لسد الفراغ التشريعي.¹

تمنح المصارف الوطنية هذه البطاقات للعملاء من أجل تسديد مشترياتهم أثناء تواجدهم في الخارج.

كما أنه يمكن للمصارف الأجنبية تسليم هذه البطاقات بشرط قبولها من طرف المصارف الوطنية الأشخاص غير مقيمين بالجزائر في حالة زيارة عمل أو سياحة من أجل تسديد مشترياتهم أو دفع مقابل الخدمة المقدمة لهم، مثلا تسديد فاتورة الفندق.²

¹ أمحمدي بوزينة أمنة، النظام القانوني التعامل ببطاقة الائتمان المتداولة في البنوك الجزائرية"، مجلة القانون كلية الحقوق و العلوم السياسية

، جامعة حسيبة بن بوعلي، العدد، 08 الشلف، 2017، ص.148

². أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص.148

المطلب الثاني

أنواع بطاقة الائتمان و خصائصها

الغرض الأساسي لبطاقة الائتمان هو الوفاء وما يمنحه البنك من ائتمان لحاملها تستخدم في الوفاء بالديون و الالتزامات المالية التي تكون مقابل سلع أو خدمات التي يحصل عليها حامل البطاقة لذلك تعددت أنواع البطاقات.

كما تحمل بطاقة الائتمان العديد من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الوسائل الدفع الأخرى. وعلى هذا الأساس نتعرض إلى: أنواع بطاقة الائتمان (الفرع الأول)، ثم إلى خصائص هذه البطاقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أنواع بطاقة الائتمان

بطاقات الائتمان ذات طبيعة و شكل واحد من حيث مكوناتها ، إلا أنه من خلال العلاقة بين الحامل و مصدر البطاقة و طبيعة التي تقوم بها، نجد لها عدة أنواع هي كالاتي:

أولاً: بطاقة الخصم الفوري (Débit carte)

يطلق عليها أيضا بطاقة القيد المباشر أو بطاقة الصراف الآلي، وهي بطاقة يمنحها البنك للعملاء الذين لهم حسابات جارية أو توفير استثمار لديه.¹ وهذا النوع من البطاقات تلزم العميل يفتح حساب جاري لدى البنك مصدر البطاقة يودع فيه مبلغ يعادل أو يفوق الحد الأقصى المسموح به للتعامل بها، يتم خصم قيمة مبلغ المشتريات فور استخدامها بشرط ألا يتجاوز الحامل رصيده في البنك.² وفي حالة تجاوزه مبلغ المودع في حسابه تختلف الإجراءات من بنك إلى آخر، هناك مصاريف تحمل العميل فائدة تتراوح بين 1,5% إلى 1,75% شهريا¹، أما

¹ . كميت طالب البغدادي ، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان المسؤولية الجزائرية و المدنية، دار الثقافة عمان، 2008، ص.63.

² إيهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية و الأمنية لبطاقة الائتمان، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية 2007، ص.23.

مصاريق أخرى إذا تجاوز الحامل الحد المسموح له فيجب أن يأخذ موافقة من قسم الائتمان الخاص بالبنك المصدر و إذا وافق يسحب باقي المبلغ على نظام بطاقة الائتمان².

نلاحظ أن بطاقة الخصم الفوري هي أداة وفاء فقط لا تمنح العميل ائتماناً من البنك هذا الأخير يدفع المستحقات عن حامل من أمواله المودعة في البنك. مثل بطاقة فيزا (Carte VISA) التي يصدرها بنك التنمية المحلية BDL ، ونجد نوعين بطاقة فيزا الذهبية (Carte VISA Gold) و بطاقة فيزا الكلاسيكية Carte Classique (VISA) ، على الشخص الراغب الحصول على بطاقة فيزا، فتح اعتماد لدى هذا البنك وإيداع مبلغ 500 أورو في الأسبوع للحصول على بطاقة فيزا الكلاسيكية، أما بالنسبة لشخص الراغب الحصول على بطاقة فيزا الذهبية نجد أن لهذه الأخيرة خمسة أنواع بحيث يمكن له ايداع سواء مبلغ 1000 أورو في الأسبوع أو 2000 أورو في الأسبوع أو 3000 أورو في الأسبوع أو 4000 أورو في الأسبوع أو 5000 أورو في الأسبوع، صالحة لمدة سنتين و قابلة لتجديد.

ثانياً : بطاقة الاعتماد (Charge card)

أطلقت عليها عدة تسميات متعددة كبطاقة الخصم الشهري، بطاقة الائتمان العادية بطاقة الوفاء المؤجل.

تعد هذه البطاقة أداة و فاء و ائتمان في آن واحد، يتم الحصول عليها بدون فتح حساب جاري لدى الجهة المصدرة للبطاقة³، يرسل هذا الأخير كشفا شهريا إلى حامل البطاقة لمطالبته بالقيمة النقدية المسحوبة من آلات الصراف الآلي (ATM) و تسديد مبالغ المستحقة عليه نتيجة مشترياته من السلع و الخدمات من نقاط البيع (POS) خلال

¹. أمال أحمد موسى زهران، الآثار الاقتصادية للبطاقات البنكية، مكتبة الملك فهد الوطنية ، جدة، 1429هـ، ص.25.

². إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص.24.

³ إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص.24.

مدة تتراوح بين 25 يوما إلى 40يوما¹، وفي حالة تأخر الحامل لتسديد المستحقات في المواعيد المحددة فإن البنك يرتب عليه فوائد.

في حالة رفض أو امتناع الحامل للوفاء بتلك المبالغ يتم اللجوء الى القضاء من أجل استقائها مع الفوائد.²

الفترة الزمنية الموجودة بين شراء السلع والتسديد هو ائتمان، مدة يمنحها البنك للعملاء للوفاء هو ائتمان قصير الأجل كأنه قرض بالفوائد.³

ثالثا : بطاقة الائتمان المتجددة (البطاقة القرضية، التسديد بالأقساط)

هذه البطاقة تشبه إلى حد ما مع بطاقة الخصم الشهري، على الحامل هذه البطاقة عدم تجاوز الحد الأقصى المسموح له بسحب النقود، و يسدد قيمة الدفعات بصفة منتظمة على شكل أقساط تتناسب مع مدخوله و يعتبر المبلغ المتبقي عليه قرضا يجب أن يدفع فوائد عليه.⁴

كبطاقة ماستر كارد (Mastercard) التي أصدرت حديثا من طرف بنك التنمية المحلية BDL بإمكان حاملها سحب مبالغ نقدية أو بدفع قيمة الخدمات المقدمة من طرف المحلات التي تقبل التعامل بهذه البطاقة سواء داخل دولة الجزائر أو على المستوى الدولي فهي صالحة الاستعمال لمدة سنتين وتجدد بطريقة أوتوماتيكية، وهذه الخاصية لا تتميز بها بطاقة فيزا فهذه الأخيرة يمكن استعمالها على مستوى الدولي فقط.

¹ أحمد سفر، أنظمة الدفع الإلكتروني، منشورات الحلبي، لبنان، 2008، ص.88.

² كميت طالب البغدادي، المرجع السابق، ص 61.

³ جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الإلكتروني، دار الثقافة للنشر، الأردن، د ت ن، ص.31.

⁴ أحمد سفر، المرجع السابق، ص.88.

الفرع الثاني

خصائص بطاقة الائتمان

يتضح من التعريفات بطاقة الائتمان أنها تتسم بخصائص تجعلها تتميز عن بطاقات الدفع الأخرى و تتمثل فيما يلي:

أولاً: أداة وفاء وائتمان

تعتبر هذه البطاقة أداة وفاء وائتمان في نفس الوقت، هي وسيلة فعالة للسداد عن غيرها من وسائل الوفاء الأخرى، حيث يستطيع حامل هذه البطاقة الوفاء بالتزاماته تجاه التجار أو صاحب الخدمة من خلال تقديمها دون حاجة إلى حمل النقود، و قبولها لدى أصحاب المحلات التجارية والخدمات لسهولة حملها و استخدامها.¹

كما أنها من ناحية أخرى أداة ائتمان حيث يقدم مصدرها (البنك أو المؤسسة المالية) تسهيلات وأجل للوفاء بقيمة مسحوباتهم (العملاء)، وحتى بالوجود حساب جاري للحامل لدى البنك، لا يتم تسديد أو الخصم تلك المبالغ إلا في آخر المدة المحددة (حسب الاتفاق الطرفين) وبعد وصول المستندات و الكشوفات إلى الحامل.²

ثانياً : بطاقة شخصية

تستعمل بطاقة الائتمان من طرف حاملها الشرعي و لا يمكن تداولها، لأنها تحتوي على بيانات متعلقة بالحامل مثل: اسم حامله، الرقم السري والرقم الحساب، هي معلومات مخزنة إما في الشريط المغناطيسي أو الخلية الالكترونية و لا يمكن مشاهدتها على وجه البطاقة، و هناك معلومات ظاهرة على بطاقة الائتمان (اسمه التجاري، رمزه، عنوانه)، بالإضافة إلى بيانات أخرى يمكن قراءتها فقط بواسطة الآلة الإلكترونية مثل : "

¹نكاح رياض، حاج سعيد فزية، بطاقة الدفع الإلكتروني في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية،

جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص.24.

². كميث طالب البغدادي، المرجع السابق، ص ص 69.

جهاز نهائي التسديد الالكتروني " بالنسبة لبطاقة الدفع وجهاز " الموزع الآلي للنقود " بالنسبة لبطاقة السحب.¹

ثالثا : علاقة ثلاثية الأطراف

تقوم بطاقة الائتمان على علاقة ثلاثية الأطراف (مصدر البطاقة، الحامل، التاجر) وكل طرف يرتب له حقوق و عليه التزامات، حيث تختلف هذه العلاقة عن بعضها البعض من حيث طبيعة القانونية و الآثار المترتبة عنها.²

رابعا : مملوكة للبنك

تبقى هذه البطاقة ملكا للبنك في جميع الأوقات، فالعقد القائم بين مصدر البطاقة وحاملها موضوع لمدة سنة عادة و تجدد ضمنا ، مع الاحتفاظ كلاهما بحقه في فسخ العقد في أي وقت³، إذا أفصح البنك مصدر البطاقة رغبته بالفسخ على الحامل إعادة البطاقة إلى البنك، كما يجوز للحامل طلب الفسخ في أي وقت بشرط ألا يمس ذلك أي التزامات تجاه البنك قد تنشأ عن استخدام بطاقة قبل الفسخ. كما يمكن للبنك إلغاء بطاقة الائتمان بدون إشعار مسبق، مع رفض استبدالها أو إعادة إصدارها أو تجديدها.⁴ و يبقى البنك ملزما بإخطار الحامل بتعديل شروط عمل البطاقة و يحق للحامل إما الموافقة أو رفض.⁵

خامسا : تمثل ملاءة وثقة

تتمتع بطاقة الائتمان بقبول لدى جميع المتعاملين، البنك يمثل ائتمان للعميل أمام المحلات التجارية و أصحاب الخدمات و هؤلاء لديهم ثقة في مصدر البطاقة و طمأنينة

¹ مرياح صليحة، المرجع السابق، ص ص 15، 16.

² كميث طالب البيгдаدي، المرجع السابق، ص. 70.

³ كميث طالب البيгдаدي، المرجع السابق، ص ص 70، 71.

⁴ علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من وجهة القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص. 672.

⁵ عاصم حنفي محمود موسى، "الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان"، مؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة و القانون، كلية الشريعة و القانون، جامعة الأزهر، د ت ن، ص. 886.

على مقدرته للوفاء وبدوره البنك يثق في حامل البطاقة التي أصدرها له بعد التحريات واستيفائه للبيانات اللازمة، فهذه البطاقة قائمة على ثقة و الائتمان وتحقيق الأرباح.¹

سادسا: استخدامها على مستوى المحلي و الدولي

تعد بطاقة الائتمان وسيلة سهلة استخدام للوفاء بالالتزامات ليس على المستوى المحلي فقط بل يتعدى إلى المستوى الدولي²، وذلك لأحداث نوع من التوازن في الأسواق الأجنبية، حيث يتم مطالبة الحامل بما يعادل العملة الوطنية لتقليل الطلب على العملة الأجنبية لذا تعتبر إحدى وسائل للحد من الطلب على العملات الأجنبية لأنها وسيلة دولية تستخدم بجميع العملات³.

المطلب الثالث

تمييز بطاقة الائتمان عن البطاقات الإلكترونية و الأدوات المصرفية

الأخرى

المؤسسات المالية و البنوك أصدرت العديد من بطاقات الدفع الإلكترونية تتشابه من حيث شكل مع بطاقة الائتمان، تعد هذه الأخيرة كأداة دفع شأنها كشأن أدوات الدفع المصرفية الأخرى مثل : النقود الورقية و الأوراق التجارية لهذا يجدر تمييز بين: بطاقة الائتمان عن البطاقات الإلكترونية الأخرى في الفرع الأول، ثم نميز بين بطاقة الائتمانو الأدوات المصرفية في الفرع الثاني.

¹ سرور طالبي، " المسؤولية العقدية الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان ، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد 21، الجزائر، 2018، ص.17.

² د. كميث طالب البغدادي، المرجع السابق، ص.71.

³ مرث عقيلة، المرجع السابق، ص.28.

الفرع الأول: تمييز بطاقة الائتمان عن البطاقات الإلكترونية الأخرى

رغم تشابه كلا من بطاقة الائتمان وبطاقات الإلكترونيات في شكلها الخارجي، فهي تختلف في كثير من الأمور الجوهرية، ما يميز بطاقة الائتمان عن عنصر ائتمان هو معيار تفرقة مع بطاقات الإلكترونيات الأخرى، كبطاقة الوفاء، الصراف الآلي و بطاقة ضمان الشيك وهو ما نتطرق إليه:

أولاً: بطاقة الائتمان و بطاقة الوفاء

بطاقة الوفاء تخول حاملها دفع قيمة السلع و الخدمات التي يحصل عليها من المحلات التجارية المتعاقدة مع الجهة المصدرة للبطاقة، وتتم تسوية العملية بين الحامل البطاقة و التاجر بصورتين:

الصورة مباشرة (On-Line) عن طريق تحويل من رصيد حامل البطاقة إلى حساب التاجر أي في لحظة إجراء الصفقة.

أما الصورة غير مباشرة (Off-Line) بعد وصول فواتير و الإيصالات إلى جهة المصدرة للبطاقة تقوم بتسديد قيامتها للتاجر¹.

يختلف الأمر بالنسبة لبطاقة الائتمان أثناء تقديمها للتاجر من أجل الدفع حيث يتم بدون المعلومات على الفاتورة في عدة نسخ ويوقع عليها حامل البطاقة، ثم يرسل التاجر الفاتورة إلى الجهة المصدرة من أجل تسديدها وفق الطريقة و ميعاد المتفق عليه تقوم الجهة المصدرة باستيفاء تلك القيمة من الحامل².

الجهة المصدرة لبطاقة الوفاء لا تتعهد بتقديم أي ائتمان للعملاء أو تسهيلات ائتمانية للدين بين التاجر وحامل البطاقة يتم تسويته من حساب هذا الأخير بالإضافة أنها

¹ كميت طالب البغدادي، المرجع السابق، ص.75.

² فداء يحيى أحمد المحمود، المرجع السابق، ص.16.

لا تمنح أجلا للدفع إلا في حالة الوفاء غير المباشر يستفيد الحامل من الفترة الواقعة بين تاريخ الشراء وتاريخ إرسال الإيصالات إلى الجهة المصدرة.

تشابه بطاقة الائتمان مع بطاقة الوفاء في حالة الاتصال غير المباشر (طريقة غير المباشر) ويختلفان في حالة الاتصال المباشر (طريق المباشر)¹، من هنا يبرز الفارق الأساسي هاتين البطاقتان، فبطاقة الوفاء وسيلة أو أداة دفع أما بطاقة الائتمان هي وسيلة وفاء ائتمان².

و منه يمكن القول: ليست كل بطاقة وفاء هي بطاقة ائتمان، لكن كل بطاقة ائتمان هي بطاقة وفاء³.

ثانيا : بطاقة الائتمان و بطاقة الصراف الآلي

بطاقة الصراف الآلي هي بطاقة بلاستيكية يتم إدخالها في فتحة خاصة موجودة على واجهة الصراف الآلي بإضافة إلى إدخال رقم السري ثم يقوم جهاز الكمبيوتر بقراءتها تسحب مبالغ نقدية من حسابه في حدود السقف الأعلى للسحب اليومي، فإن الجهاز يصرف المبالغ أليا بتوافر الرصيد في حساب العميل و صحة الرقم السري ويقيد القيمة المسحوبة من طرف المدين من حساب العميل فورا، ويعيد للعميل البطاقة، في حالة عدم توافر أحد الشرطين الجهاز سيرفض العملية⁴، عكس بطاقة الائتمان يمكن سحب النقود و الوفاء بقيمة المشتريات رغم عدم توافر المبلغ في حساب حامل البطاقة⁵.

¹ عبد الرحمان صوفية، المرجع السابق، ص ص 16،17.

² عمر سالم، المرجع السابق، ص.15.

³ حمد حمدان عسكري الجهني، المسؤولية المدنية للاستخدام غير المشروع لبطاقة الوفاء (وضع ضوابط لذلك) أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية، جامعة عمان العربية، عمان، 2005، ص.27.

⁴ د. أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، 2010، ص ص 35،36.

⁵ ه. فداء يحيى أحمد المحمود، المرجع السابق، ص.18.

نص المادة 543 مكرر 23 من ق ت ج عرفت بطاقة السحب الآلي على النحو التالي: " تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك و الهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال.

تعتبر بطاقة سحب كل بطاقة صادرة عن البنوك أو الهيئات المالية المؤهلة قانونا و تسمح لصاحبها فقط بسحب أموال".

ثالثا : بطاقة الائتمان و بطاقة ضمان الشيك

يمكن تعريف بطاقة ضمان الشيك هي بطاقة تتعهد بموجبها الجهة مصدرة للحامل ضمان سداد الشيكات المسحوبة من قبله على تلك الجهة المصدرة (البنك) وفقا لشروط البطاقة.¹

تحتوي تلك البطاقة على اسم العميل وتوقيعه ورقم حسابه والحد الأقصى الذي يتعهد البنك بوفاء به، يقوم البنك بالسداد قيمة الشيك سواء توافر الرصيد أم لم يتوافر، بشرط تحرير الشيك ضمن الشروط المتفق عليها و تطابق التوقيع على الشيك بالتوقيع على البطاقة و يكون تاريخه سابق تاريخ انتهاء البطاقة إضافة الى كتابة رقم البطاقة على ظهر الشيك.²

من خلال ما تقدم نلتزم الفرق بين بطاقة الائتمان و بطاقة ضمان الشيك فيما يلي:

- بطاقة الائتمان تضمن وفاء قيمة سلع و الخدمات التي حصل عليها الحامل من التاجر، بينما بطاقة ضمان الشيك تضمن الجهة المصدرة الوفاء بقيمة شيك مسحوب من الحامل.

- في حال تجاوز حامل بطاقة ضمان الشيك الحد الأقصى المتفق عليه مع البنك و عدم وجود رصيد كاف في حسابه يعد مرتكب لجريمة إصدار شيك بدون رصيد،

¹ اثناء أحمد محمد المغربي، "الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان"، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة و القانون، المجلد الثاني، دبي، 2003، ص.947.

² إياد خطيب، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مذكرة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2016، ص.38.

أما بطاقة الائتمان تقوم الجهة المصدرة بتسديد المبالغ المطالب بها و التي حصل التاجر على تفويض لأجلها.

- بطاقة ضمان الشيك ذات طابع أوسع يمكن لحاملها سحب الشيك لأي شخص كان بينما نجد بطاقة الائتمان تضمن وفاء قيمة سلع و مشتريات التي تحصل عليها الحامل من المحلات التي تعتمد هذه البطاقة¹.

الفرع الثاني: تمييز بين بطاقة الائتمان و الأدوات المصرفية

تعتبر بطاقة الائتمان من وسائل الدفع الحديثة و إحدى أدوات الاقتصاد المالي والنقدي هي بطاقة ذات كيان مادي يتم التعامل بها، هناك جانب من الفقه أطلق عليها تسمية نقود إلكترونية أو بالنقود البلاستيكية وهناك جانب آخر كيفها ضمن الأوراق التجارية، رغم التشابه و التقاء بين بطاقة الائتمان، النقود الورقية و الأوراق التجارية إلا أنه هناك فوارق كثيرة و عليه نتعرض إلى:

- تمييز بطاقة الائتمان و النقود الورقية (أولاً).

- تمييز بطاقة الائتمان و الأوراق التجارية (ثانياً).

أولاً: بطاقة الائتمان و النقود الورقية

تتشارك بطاقة الائتمان مع النقود في كونها وسيلة من وسائل الدفع و الوفاء يقدمها حاملها إلى التاجر للحصول على السلع و الخدمات، التسمية التي قدمها بعض الفقهاء لبطاقة الائتمان أنها النقود الإلكترونية أو النقود البلاستيكية هذه التسمية غير صحيحة ويتمثل الفرق بين هاتين الوسيلتان أن:

- لا يمكن تصور رفض أحد التجار التعامل بالنقود فهي تعد رمز من الرموز السيادة الدولة²، تصدر النقود من طرف السلطة النقدية متمثلة في البنك المركزي

¹ فداء يحيى أحمد المحمود، المرجع السابق، ص.19.

² نهى خالد عيسى، المرجع السابق، ص. 534.

و لا يجوز قانونا عدم قبولها مادامت صحيحة¹، بينما بطاقة الائتمان تلقي القبول فقط لدى المحلات المرخص لها بالتعامل بالبطاقة²، لا تملك المؤسسات المالية أو البنوك المصدرة للبطاقة سلطة إجبار المتعاقدين معها على قبولها و قبول البيع بموجبها.³

- قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية. تطبق على النقود لاتخاذها حكم المنقول، وهذه القاعدة لا تنطبق على بطاقة الائتمان لعدم إمكانية نقل ملكيتها أو تنازل عنها نظرا للاعتبار الشخصي للبطاقة.⁴

- تقوم النقود على علاقة ثنائية بين الدافع و المدفوع له و حاملها يستطيع استخدامها للحصول على السلع و الخدمات في أي وقت، بينما استخدام بطاقة الائتمان تقوم على علاقة ثلاثية الأطراف بين الحامل، التاجر و الجهة المصدرة يجب استخدامها خلال مدة صلاحيتها، وكذا لا يمكن تطبيق نصوص الخاصة بالتزوير و التقليد العملات على بطاقة الائتمان.⁵

انقسم الفقه إلي عدة آراء بسبب هذه الاختلافات بين النقود وبطاقة الائتمان، فالبعض يرى أن بطاقة الائتمان لاتعد نقودا و إنما تشبه نقود أو نقود نائبة، لعدم توافر الصفة الإلزامية على التعامل بها.

و البعض الآخر يرى أن هذه البطاقة تقوم مقام النقود في أدوار كثيرة بدلا عن النقود ويستدلون في ذلك قبول التعامل بها في أماكن كثيرة و قدرتها على تبادل القيمة، أي تنوب عن النقود الحقيقية بالقيام ببعض وظائفها دون الأخرى.⁶

¹ . كميت طالب البغدادي، المرجع السابق، ص.73.

² إيهاب فوزي السقاء المرجع السابق، ص.61.

³ . كميت طالب البغدادي، المرجع السابق، ص.73.

⁴ مرباح صليحة، المرجع السابق، ص ص.32،33.

⁵ د. نهى خالد عيسى، المرجع السابق، ص.535.

⁶ . عذبة سامي حميد الجادر، العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية ، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، 2018، ص.40.

ثانيا : بطاقة الائتمان و الأوراق التجارية

عالج جانب من الفقه بطاقة الائتمان ضمن الأوراق التجارية، لالتقائهما في بعض النواحي:¹

يقصد بالأوراق التجارية أنها: "وثائق شكلية محررة بصيغة معينة لتثبيت دين محدد بمبلغ معين من النقود ذي أجل قصير عادة، يتعهد فيها الموقع أو يأمر شخصا آخر بأدائه إلى شخص ثالث مسمى أو إلى من يأمر به هذا الأخير أو إلى حاملها، و تكون هذه الأوراق قابلة للتداول، وبالتالي انتقال الحق الثابت فيها على الغير بالتطهير أو المناولة اليدوية.²

نص ق ت ج على أنواع الأوراق التجارية منها: السفتجة، الشيك، السند للأمر و السند النقل...إلخ³، يعتمد قيامها على ثلاثة أطراف هم الساحب، المسحوب عليه والمستفيد كذلك نجد ثلاث أطراف في بطاقة الائتمان فهناك الحامل، التاجر و الجهة المصدرة.⁴

نص المشرع في المواد 390، 465 و 472 من ق ت ج على بيانات إلزامية التي يجب توافرها في الورقة التجارية (السفتجة، الشيك و السند لأمر...إلخ)، أما بطاقة الائتمان لم يلتمس المشرع ذلك.

¹ مرياح صليحة، المرجع السابق، ص.35.

² أكرم يا ما لكي، الأوراق التجارية وفقا لاتفاقيات جنيف الموحدة و العمليات المصرفية وفقا للأعراف الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 1999، ص.9.

³ فضيل نادية، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، الطبعة الحادية عشر؛ دار هومة للطباعة النشر و التوزيع الجزائر، 2006، ص.7.

⁴ ه. فداء يحيي أحمد المحمود، المرجع السابق، ص.24.

بطاقة الائتمان لا يمكن تحريرها في عدة نسخ، غير قابلة للانتقال للغير و لا تداولها،¹عكس الأوراق التجارية التي تحرر في عدة نظائر حسب ما جاء في المواد من 455 إلى 524 ق ت ج.

تجمع السفحة بين وظيفتين أنها أداة وفاء من ناحية و أداة ائتمان من ناحية أخرى فهي بمثابة جوهر و قوام الأوراق التجارية ويجب توافر عنصر الثقة لكي يتأكد الوفاء بها، حتى تسير المعاملات التجارية²، تعد نقطة تشابه مع بطاقة الائتمان. النظام القانوني الذي يحكم الأوراق التجارية لا يمكن أن ينطوي تحته بطاقة الائتمان فهي ليست عبارة عن ورقة تجارية و بالتالي لا يمكن إخضاعها لما تخضعه الأوراق التجارية إن هذه البطاقة هي وسيلة مبتكرة للائتمان و لا تمد بأي صلة للأوراق التجارية أو النقود الورقية.³

المبحث الثاني

العلاقات الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان

ينشأ عن استخدام بطاقة الائتمان علاقة ثلاثية الأطراف تشمل مصدر البطاقة وبالإضافة إلى حامل البطاقة (العميل)، تترتب عنها حقوق و التزامات تربط بين كل طرفين منهما عقد مستقل يشمل كل من مصدر البطاقة و حامل، مصدر البطاقة و التاجر و حامل البطاقة التاجر نتعرض إلى هذه العلاقات كل واحدة على حدا من خلال هذا المبحث: تخصص (المطلب الأول) للعلاقة التي تجمع بين مصدر البطاقة و

¹مرباح صليحة، المرجع السابق،ص.34.

²فضيل نادية، المرجع السابق، ص.11.

³. فداء يحيى أحمد المحمود، المرجع السابق، ص.25،24.

حاملها، أما (المطلب الثاني) سيكون العلاقة بين مصدر البطاقة و التاجر و في (المطلب الثالث) العلاقة بين حامل البطاقة و التاجر.

المطلب الأول

العلاقة بين مصدر البطاقة و حاملها

أطلق الفقه على العقد المبرم بين الجهة المصدرة للبطاقة و حاملها لفظ " عقد انضمام"¹ فالعلاقة بين هذين الطرفين هي علاقة عقدية ، كغيره من العقود يستوجب أن تتوفر فيه الأركان الموضوعية اللازمة لانعقاده فهي تقوم على الاعتبار الشخصي لحامل البطاقة، لا يتم إصدار البطاقة للحامل إلا بعد إجراء تحري عن سمعته و بعد الحصول على ضمانات الكافية سواء كانت عينية أو شخصية، لهذا يستوجب دراسة التزامات كلا من الطرفين:نتطرق إلى التزامات مصدرة البطاقة (الفرع الأول) ثم إلى التزامات حامل البطاقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التزامات مصدرة البطاقة

باعتبار هذا العقد من العقود الملزمة للجانبين فالجهة المصدرة للبطاقة يمثل الطرف الذي يملئ شروطه²، عادة ما تتخذ الطبيعة المالية كونها تدور و تتركز حول الوفاء بثمن المشتريات التي يجريها الحامل بواسطة البطاقة³ بالتالي تكون التزامات مصدر البطاقة كما يلي:

أولاً: الوفاء بثمن المشتريات التي يجريها الحامل باستخدام البطاقة

يقع على عاتق مصدر البطاقة الوفاء بثمن المشتريات التي يجريها الحامل باستخدام البطاقة⁴، إن البنك ملزم بالوفاء بقيمة المشتريات في حدود المبالغ المصرح بها،

¹. فايز رضوان، المرجع السابق، ص.158.

². فداء يحيى أحمد المحمود، المرجع السابق، ص.34.

³مرباح صليحة ، المرجع السابق ، ص .65.

⁴آمال أحمد موسى زهران، المرجع السابق، ص.52.

و في حالة تجاوز العميل هذه المبالغ و إذا قام البنك أو الجهة المصدرة بالسداد لتاجر فيصبح المصدر وكيل عن العميل ويخضع هذه العلاقات لعقد الوكالة حسب هذا الرأي من الفقه ويجوز بمقتضاها للعميل سحب وكالته وعدم الوفاء بما زدا عن المبالغ المتفق عليها مالم يوافق على تجاوز المبلغ المحدد أو إذا لم يتم بإخطار البنك بالتجاوز.

ويرى جانب آخر من الفقه أن مطالبة البنك أو الجهة المصدرة للبطاقة بالمبالغ التي وقع عليها تجاوز غير مسموح به يكون على أساس الإثراء بلا سبب، لأن البنك قام بالوفاء بقيمة المشتريات بإرادته و بصفة تلقائية و بدون الرجوع إلى العميل و لذي تكون المطالبة على أساس فكرة الإثراء بلا سبب و ليس على أساس عقد الوكالة.

يلتزم البنك بالوفاء بجميع العمليات التي نفذها حامل البطاقة في حالة عدم تحديده مبلغ الائتمان في العقد، ولا يستطيع الحامل احتجاج على مصدر البطاقة لامتناعه من الوفاء.¹

ثانيا : التزام البنك بإرسال كشف بالنفقات للحامل

ترسل لحامل البطاقة كشف من طرف البنك أو الجهة المصدرة بشكل دوري يتضمن قيمة المطالبة من المحلات و التجار مع ذكر أسمائهم، و النفقات و المبالغ التي قام بدفعها للتجار ثمناً للمشتريات التي أجراها الحامل بموجب البطاقة² ، كما يتضمن الكشف المبالغ غير المسدد على حساب البطاقة و الحد الأدنى للمبالغ المستحق الدفع و يتم احتسابه بالنسبة المتفق عليها و يحدد الأجل التي يتم فيها دفع تلك المبالغ مع إضافة الفوائد و الرسوم للرصيد المتراكم، لضمان استقرار عمل المصرفي تشترط البنوك إعلامها في حالة المعارضة بالكشف خلال مدة ثلاثين يوماً و الإسقاط الحق الاعتراض.³

¹ عصام حنفي محمود موسى، المرجع السابق، ص.890.

² نضال سليم برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الثالثة؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010 ص.142.

³ فداء يحيى ، أحمد المحمود، المرجع السابق، ص.36.

تضع بعض البنوك شرطا يتضمن افتراض علم و استلام حامل البطاقة للكشف بعد أربعة أيام من إرسالها من قبل البنك، لأن في العادة ترسل الكشوف عن طريق البريد، ومن هنا يطرح تساءل هل يمكن إثبات عكس هذه القرينة ؟
يمكن للعميل إثبات عدم وصول الكشف بكافة الطرق الإثبات، فهي قرينة بسيطة يمكن دحضها خاصة إذ لم يبدي الحامل تقصير أو إهمال فأرسال الكشف يمثل واقعة مادية.¹

ثالثا : فتح اعتماد لمصلحة الحامل

يتفق كلا من مصدر البطاقة و العميل على فتح اعتماد ، و قد يتطلب اتفاقا مستقلا كما في النظام الفرنسي، و في أنظمة أخرى قد يتضمن إعطاء حامل البطاقة رصيد يقدر مثلا بثلاثة أمثال مرتب العميل على أن يرد بأقساط شهرية وتحدد وتنظم تسديدها وفقا لاتفاق². حتى و إذا كان للعميل رسيدا في البنك تمنح له البطاقة دون ربطها باعتماد معين و هي الحالة الاستثنائية.³

الفرع الثاني: التزامات حامل البطاقة

بالرجوع إلى العقد الموقع بين الحامل و الجهة المصدرة نجده ينص صراحة على التزامات التي تقع على عاتق الحامل البطاقة و تتمثل في:
أولا: التزام الحامل بتقديم البيانات المطلوبة منه

قبل إبرام العقد بين الحامل و الجهة المصدرة، يلتزم العميل بإعلام مصدر البطاقة بجميع المعلومات التي تهم مصدر البطاقة، بكل ما يتعلق بشخصه من حيث حالته

¹. المرجع نفسه، ص.37،36.

². علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص.667.

³كميت طالب البغدادي، المرجع السابق، ص.85.

المادية و المدنية وموطنه، وعنوانه و مهنته و دخله الشهري أو السنوي، كما يلتزم الحامل بإخطار المصدر بكل ما يستجد أو يتغير من هذه المعلومات.¹

تكمن أهمية هذه البيانات للجهة المصدرة في:

- تحديد حد الائتمان الممكن منحه للعميل.
 - تمكين الجهة المصدرة من اتخاذ القرار بالتعاقد.
 - تحديد عنوان الحامل لإرسال الكشوفات الشهرية للمطالبة بالتسديدات.²
- وإذا تبين أن البيانات المقدمة من طرف حامل البطاقة لا تتطابق مع وقت الحصول على البطاقة و في حال وقع مصدر البطاقة في الغلط بالتالي فيصبح المصدر معيبا ويحق للبنك إلغاء البطاقة.³

وهذا ما يتطابق مع ق م ج حيث تنص المادة 82 منة: "... إذا وقع في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته، و كانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيسي في التعاقد".

ثانيا : التزام الحامل بالاستعمال الشخصي للبطاقة

الأصل أنه لا يجوز أن يحل شخص محل حامل البطاقة دون موافقة الجهة المصدرة لأنها شخصية فهي محل اعتبار عند التعاقد، يجب على الحامل أن يحافظ على البطاقة والرقم السري الصادرة له بصفة دائمة وإبقائه تحت سيطرته الشخصية.⁴ استثناء، عن ذلك أجاز القضاء الفرنسي لحامل البطاقة السماح لأفراد عائلته باستخدام البطاقة، و يكون الحامل مسؤولا عما نفذه الغير باستخدام البطاقة كما لو كانت صادرة منه شخصيا،

¹المرجع نفسه، ص ص.85،86.

²ه. فداء يحيي أحمد المحمود، المرجع السابق، ص. 29.

³مرياح صليحة، المرجع السابق، ص 69

⁴عصام حنفي محمود موسى، مرجع سابق، ص 894

وحيثما تكون البطاقة مصدرة لحساب شركة و كان استخدامها مخصصا للمديرينو يكونون مسؤولين بالتضامن عن استخدام البطاقة.¹

كما يجوز للجهة المصدرة للبطاقة إصدار بطاقة أخرى باسم أي شخص يفوضه حاملا لبطاقة الأصلي لاستخدامها على حسابه وتخضع هذه البطاقة لنفس الشروط الاستخدام البطاقة الأصلية، ويكون الحامل الأصلي مسؤول عما يترتب عن استخدام البطاقة الإضافية، و يقوم البنك بإلغاء بطاقة المستخدم المفوض بناء على طلب كتابي من طرف الحامل الأصلي للبطاقة الى الجهة المصدرة، كما يجوز للبنك ابلغاها فور تسليمها أو إعادتها من طرف المستخدم المفوض للبطاقة².

ثالثا : التزام حامل البطاقة باستخدام البطاقة استخدام سليما

يلتزم الحامل باستعمال البطاقة بالطريقة المتفق عليها و التنفيذ شروط العقد بما ينسجم مع مبدأ حسن النية حسب القواعد العام، فسوء استخدام البطاقة قد تعد جريمة جزائية، ولا يحق للحامل تجاوز حدود الائتمان المتفق عليه وإلا كان ملزما بمقدار التجاوز.³

رابعا : التزام بالوفاء بقيمة المشتريات أو الخدمات

تعتبر من الالتزامات الرئيسية الواقعة على عاتق حامل البطاقة، الوفاء بقيمة المشتريات أو الخدمات التي قدمها له التاجر بناء على توقيعه على فواتير الشراء أو تأدية الخدمة، ولا يخلو عقد من العقود بطاقة الائتمان من الشرط الخاص ببيان كيفية السداد، نظامه، مدته والإجراءات التي تترتب على مخالفتها.⁴

¹ عذبة سامي حميد الجادر، مرجع سابق، ص78

² على جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص. 673.

³ فداء يحيى أحمد المحمود، المرجع السابق ص.31.

⁴ كميت طالب البغدادي، المرجع السابق، ص.87، 88.

إن توقيع الحامل على الفواتير هي بمثابة السماح للبنك أن يحول ثمن المشتريات إلى حساب التاجر¹، ويتميز الأمر بالدفع الموافقة على الالتزام و لا يجوز الرجوع فيه، وهذا ما جاءت به المادة 543 مكرر 24 من ق ت ج أنه: " الأمر أو الالتزام بالدفع المعطى بموجب بطاقة الدفع غير قابلة للرجوع فيه، ولا يمكن الاعتراض على الدفع إلا في حالة ضياع أو سرقة البطاقة المصرح بهما قانوناً، أو تسوية قضائية أو إفلاس المستفيد".

يرتب عقد الانضمام بين الحامل و الجهة المصدرة التزامات شخصية بسداد المبالغ التي استخدمها باستعمال البطاقة، ولا يجوز للعميل عدم الوفاء للجهة المصدرة و لا يستطيع الحامل أن يتحلل من التزاماته بإثارة منازعات مع التاجر الذي تعامل معه².

المطلب الثاني

العلاقة بين مصدر البطاقة و التاجر

تستقل علاقة مصدر البطاقة عن العلاقة التي تربط حامل البطاقة بالتاجر، حيث ينظم هذه العلاقة عقد خاص له اعتبار شخصي، ومن خلال بطاقة الائتمان قد ترفص بعض البنوك التعامل مع بعض التجار بتلك البطاقة.

العلاقة عقدية الناشئة بين البنك و التاجر يشكل عقد التوريد أو عقد المورد³، ويخضع هذا العقد في نشأته للقواعد العامة و يرتب التزامات كغيره من العقود الملزمة لجانبين، وعلى هذا سنتعرض لالتزامات مصدر البطاقة (الفرع الأول) باعتباره طرف في العلاقة، و إلى التزامات الجهة المصدرة (الفرع الثاني).

¹ واقد يوسف، النظام القانوني للدفع الالكتروني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2011، ص ص.91-92.

² عصام حنفي محمود موسى، المرجع السابق، ص. 896.

³ فداء يحيى أحمد المحمود، المرجع السابق، ص.39.

الفرع الأول: التزامات مصدر البطاقة

تلتزم الجهة المصدرة للبطاقة تزود التاجر بالآلات و الماكينات التي تعد لاستخدام و علامات تجارية و إصاقها للبطاقة، كما تلتزم بإعطاء التاجر المتعاقد معهم بالملصقات على محلاتهم لإعلام الحامل بقول تلك المحلات التعامل بها.¹

بموجب الاتفاق بين مصدر البطاقة و التاجر تلتزم بتسديد قيمة الفواتير المعروضة عليها التزاما شخصيا و مباشرا و قطعيا، ولا يحتج بعدم وجود رصيد للعميل أو اعساره²، وفي حالة عدم احترام التاجر للإجراءات المتفق عليها بين البنك وإذا تجاوز الحامل الحد المضمون لا يدفع البنك المبلغ الزائد إلا بشرط تحصيل من حامل البطاقة.³

الجهة المصدرة تلتزم بإرسال لتجار قوائم البطاقات المزورة و المسروقة و المفقودة أول بأول لتنبيههم، فالبنك يتحمل بالمسؤولية اتجاه التاجر الذين قبلوا استعمال تلك البطاقات رغم إخطار البنك بعدم قبولها لتسوية الالتزامات المالية للحامل.⁴

الفرع الثاني: التزامات التاجر

تبعاً للعلاقة العقدية يقع على عاتق التاجر و مصدر البطاقة التزام بقبول الشروط الواردة في العقد و المعدة من قبل المصدر، ومن الالتزامات التي تقع على التاجر قبول البطاقة في التعامل بحيث لا يمكن رفضها و المطالبة بثمن نقدي للبضاعة أو الخدمات، و لا يحق للتاجر أن يستوفي من الحامل أية عمولة زائدة عن السعر المقرر، استناداً إلى المسؤولية الناشئة عن العقد بين المصدر من جهة و التاجر من جهة أخرى ففي حال

¹د. أمال أحمد موسى زهران، المرجع السابق، ص 57.

²عصام حنفي محمود موسى، المرجع السابق، ص 900،899.

³علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 667.

⁴مرشيشي عقيلة، المرجع السابق، ص 122.

رفض التاجر للبطاقة يكون ملزماً بالتعويض، وذلك لأن هذا يلحق بالمصدر ضرراً من جزاء لاخلال الثقة في التعامل بهذه البطاقة.¹

يلتزم التاجر بتأكد من خلال من أجهزة خاصة من مطابقة التوقيع الحامل على البطاقة و على سند البيع عن طريق مركز إلكتروني متصل بشاشات و أجهزة قبول البطاقات الموجودة لدى التجار، و عليه التأكد من البيانات المدرجة في البطاقة²، كما يتعين على التاجر أن يتحقق و يتأكد أنها لم تدرج ضمن قائمة البطاقات المحضرة للتعامل بها، وتأكد من تاريخ صلاحيتها، بجنب على التاجر ألا يتجاوز الحد الأقصى للمبلغ الذي تضمن الجهة المصدرة سداه.³

يلتزم التاجر اتجاه جميع زبائنه بالمساواة سواء كان الشراء بصورة نقدية أم عن طريقاً لبطاقة و لا يقبل أن يكون حاملو البطاقة بمركز أسوأ من غيرهم.

يلتزم التاجر وفق العقد الموقع بينه وبين الجهة المصدرة للبطاقة المدة المحددة بإرسال صور عن فواتير و قسائم المبيعات للجهة المصدرة للبطاقة.⁴

المطلب الثالث

العلاقات بين حامل البطاقة و التاجر

تنشأ بين الحامل و التاجر علاقة يحكمها عقد من العقود المسماة المعروفة قد يكون بيع أو تقديم خدمة، وأهم ما يتميز به هذا العقد أن حامل البطاقة يقوم بأداء الثمن للتاجر عن طريق شخص ثالث هو مصدر البطاقة، هي بمثابة الإنابة نصت عليها

¹ ه. فداء يحيي أحمد المحمود، المرجع السابق، ص.40.

² د. نضال سليم برهم، المرجع السابق، ص.145.

³ اثناء أحمد محمد المغربي، المرجع السابق، ص.909.

⁴ كميت طالب البغدادي، المرجع السابق، ص ص. 104.105.

المادة 294 ق م ج¹، تتم بين ثلاثة الأشخاص هم: المنيب (حامل البطاقة) مدين لتاجر وهذا الأخير دائن للحامل (المناب لديه)، فالجهة المصدرة (المناب) شخص أجنبي عن المتعاقدين.

ترتب التزامات بين كلا الطرفين كأى عقد من العقود الأخرى نتطرق إليها من خلال ما يلي: إلى التزامات حامل البطاقة (الفرع الأول) ثم إلى التزامات التاجر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التزامات حامل البطاقة

يلتزم الحامل بالتوقيع على الفواتير المقدمة له من طرف التاجر لتسديد ثمن المشتريات أو مقابل خدمات، بعدها يقوم التاجر بمطالبة الجهة المصدرة للبطاقة².
أثير تساؤل حول توقيع الحامل، هل يعتبر توقيعه على الفاتورة وفاء مطلق بقيمة مشترياته؟ أم هو التزام مالي معلق على شرط التحصيل من الجهة المصدرة؟
تختلف بطاقة الائتمان عن غيرها من وسائل الوفاء التقليدية بأنها تعتبر أداة تسمح بالوفاء عن طريق وسيط، بمجرد توقيع الحامل على فاتورة الشراء لا يعني الوفاء المبرئ لزمته في مواجهة التاجر³ بحيث الوفاء لا يبرئ إلا بالتسليم الفعلي للنقود وهي الحجة التي استند عليها جانب من الفقه بمقتضى العلاقة التي تربط بين الحامل و التاجر إذا امتنعت الجهة المصدرة عن سداد قيمة السند أو الفاتورة على التاجر الرجوع إلى الحامل بوصفه دائنا له.

في حالة إفلاس البنك يجوز لتاجر الرجوع إلى العميل لكن بعد توجهه أولاً إلى المصدر البطاقة مطالبته بالتسديد، وإذا تبين أن الحامل قد دفع للبنك، فلا يجوز له

¹تنص المادة 294 ق م ج: " تتم الإنابة إذا حصل المدين على رضا الدائن بشخص أجنبي يلتزم بوفاء الدين مكان المدين

²أمال أحمد موسى : زهران، المرجع السابق، ص. 60.

³ثناء أحمد محمد المغربي، المرجع السابق، ص. 961.

الرجوع إلى الحامل مطلقا حتي لو أفلس البنك¹، ولكن حسب القضاء الإنجليزي في قرار محكمة الاستئناف البريطانية في 4/7/1988 إلى أن " الوفاء ببطاقة الائتمان نهائي، وأن حامل البطاقة قد اتفق مع البنك على أن يقوم الأخير بخصم قيمة الفواتير من حساب الحامل في البنك، وهذا يعني أنا لحامل يؤدي الثمن إلى البنك ويقوم الأخير بتأديته للتاجر، ولا يجوز للتاجر الرجوع إلى الحامل لأنه بذلك يكون قد أوفي مرتين"، ولكن يجوز للتاجر مطالبة الحامل على أساس مبدأ الإثراء بلا سبب.²

نستنتج من كل ما تقدم أن توقيع حامل البطاقة على الفاتورة تحلله من التزامه اتجاه التاجر، ما على هذا الأخير إلا الرجوع على الجهة المصدرة لاستيفاء حقه. لا تعد الفاتورة أو السند الذي يوقع عليه حامل البطاقة سندا تجاريا تطبيقا لنص المادة 390 من ق ت ج لعدم توافر الفاتورة على البيانات اللازمة للورقة التجارية، إضافة إلى عدم إمكانية تداولها بالطرق التجارية.

لا يجوز لحامل البطاقة أن يصدر أمر إلى الجهة المصدرة بعدم سداد قيمة الفواتير المرسلة إليه من التاجر، لأن البنك يلتزم بالوفاء لتاجر بموجب العقد المبرم بين البنك و التاجر طالما أن التاجر راعي كافة الشروط المتفق عليها في العقد و نظام استخدام بطاقة الائتمان³.

الفرع الثاني: التزامات التاجر

يجب على التاجر المساواة بين حاملي البطاقة و العملاء الآخرين الذين يدفعون الثمن نقدا بتقديم لهم السلع و الخدمات بنفس الأسعار و عدم التمييز بينهم في فترة

¹. نضال سليم برهم، المرجع السابق، ص. 153.

². نهي خالد عيسى، المرجع السابق، ص. 549.

³. ثناء أحمد محمد المغربي، المرجع السابق، ص. 961، 962.

التخفيضات، فلا يجوز لتاجر رفع الأسعار قبل حاملي البطاقة لتحميلهم جزء من العمولة التي يسددها التاجر للبنك.¹

يلتزم التاجر بتسليم السلع و المشتريات التي تم التعاقد عليها، وهذا ما نصت عليها لمادة 367 ق م ج بما يلي: " يتم التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته و الانتفاع به..."، إذا امتناع التاجر بتسليم بضاعة معينة يحق للحامل المطالبة باستعادة ثمن المشتريات مع مطالبته بالتعويض عن الضرر الناشئ عن ذلك.²

كما يلتزم التاجر بالمحافظة على أسرار حامل البطاقة وعدم إفشائها وإذا أخل بهذا الالتزام ترتب عليه التعويض على أساس المسؤولية التقصيرية، تخفف مسؤولية التاجر إذا كان الخطأ من الحامل مثلا نسي البطاقة في مكان يظهر فيه بوضوح رمزها السري.

خلاصة الفصل

بطاقة الائتمان هي عبارة عن بطاقة تتضمن معلومات معينة من اسم حاملها و رقم حسابه تصدر عادة من البنوك، تمكن الحامل من شراء السلع أو الخدمات لدى التجار معتمدين على هذا النوع من الدفع، تختلف البطاقة عن البطاقات الإلكترونية الأخرى حسب المزايا التي تمنحها لحاملها تعد وسيلة مبتكرة للائتمان ليس لها صلة بالأوراق التجارية أو النقود.

العلاقات الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان بين كل طرفين من أطراف العقد سواء العلاقة بين الجهة المصدرة للبطاقة و حاملها، الحامل البطاقة و التاجر أو الجهة المصدرة والتاجر هي علاقات عقدية تتميز باستقلالها عن بعضها البعض، و بموجب هذا

¹ نهى خالد عيسى، المرجع السابق، ص، 550.

² عذبة سامي حميد الجادر، المرجع السابق

العقد تنشأ التزامات بين كل طرفين لذا يجب توافر نصوص مفصلة لتقييد أهم الالتزامات و المحافظة على حقوق أطراف البطاقة.

الفصل الثاني: الأساس القانوني لنظام بطاقة الائتمان

تمهيد:

لقد سبق وأن رأينا أن البطاقات الائتمانية تعمل داخل نظام متعدد الأطراف لكي تستطيع أن تؤدي الخدمات التي أوجدت من أجلها كما أن تحليل العلاقات الناشئة عن استخدام البطاقة بين أن هناك تداخل في علاقات أطراف البطاقة (مصدر البطاقة، الحامل، التاجر)، هذا النظام استحدثته البيئة التجارية التي تتميز بالسرعة والائتمان يهدف إلى تحقيق مصلحة لكل من الأطراف الثلاثة على حد سواء إذ أن التاجر يرغب في الحصول على مقابل مبيعاته من الجهة المصدرة المليئة بمجرد وصول الفواتير إليها، ويهدف الحامل إلى الحصول على مشترياته التي يحتاجها بثمن مؤجل يقوم بسداده لاحقاً على أقساط مؤجلة، وأما الجهة المصدرة فهي تحصل على فوائد وعمولات من الحامل والتاجر مقابل قيامها بالعملية المصرفية، وقد ترتب على كل ذلك نشوء ثلاثة عقود: الأول يربط مصدر البطاقة بحاملها (عقد الحامل) ويلتزم بموجبه مصدر البطاقة بفتح اعتماد بمبلغ مالي معين لمصلحة الحامل في مقابل التزام الأخير برد المبالغ التي يستخدمها من هذا الاعتماد، أما الثاني فيربط مصدر البطاقة بالتاجر (عقد الانضمام) ويلتزم فيه المصدر بضمان تسديد قيمة عمليات الحامل، والعقد الثالث يربط الحامل بالتاجر (عقد البيع أو عقد توريد الخدمة) حيث يقوم الحامل بشراء احتياجاته من السلع أو الخدمات من أحد التجار المنضمين إلى شبكة بطاقة المصدر دون الوفاء النقدي وإنما يقوم بالتوقيع على فاتورة الشراء أو إدخال الرقم السري الخاص بالبطاقة والذي يكون بمثابة أمر صادر منه إلى الجهة المصدرة للسداد للتاجر.

وعلى أساس ما تقدم منقسم هذا الفصل إلى مبحثين نبين في المبحث الأول التكيف القانوني للبطاقة من خلال استعراض آراء الفقه التقليدي (القائل بإرجاع علاقات البطاقة إلى النظريات التقليدية) وكذلك آراء الفقه الحديث الذي ينظر للبطاقة ككيان مادي واحد ثم تبين في المبحث الثاني القواعد القانونية والآراء الفقهية التي تخص حماية بطاقة الائتمان من الاستخدام غير المشروع.

المبحث الأول

التكييف القانوني لبطاقة الائتمان

إختلف الفقهاء في كيفية تحديد الأساس القانوني الذي يمكن أن ترجع بطاقة الائتمان إليه، فمنهم من نظر إلى العلاقات التي تربط أطراف البطاقة وحاول إرجاعها إلى النظريات التقليدية (المطلب الأول)، ومنهم من نظر إلى البطاقة في حد ذاتها وحاول إرجاعها إلى نظام قانوني معين (المطلب الثاني).

المطلب الأول

النظريات الفقهية المفسرة للعلاقات الناشئة عن استعمال بطاقة

الائتمان

لقد اتفق الفقهاء الذين قالوا بضرورة البحث داخل العلاقات التي ينشؤها استخدام بطاقة الائتمان بين أطرافها لوضع أساس قانوني لها، لكنهم اختلفوا في الزاوية التي ينظرون منها إلى هاته العلاقات فسلخوا اتجاهين، حيث رأى أصحاب الاتجاه الأول أن أطراف بطاقة الائتمان يرتبطون داخل نظام البطاقة بعلاقة واحدة ثلاثية الأطراف (الفرع الأول) أما أصحاب الاتجاه الثاني فرأوا بأن أطراف البطاقة يرتبطون فيما بينهم بعدة علاقات ثنائية مستقلة عن بعضها البعض (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النظريات القائمة على ترابط العلاقات

يقوم هذا الاتجاه على ارتباط أطراف بطاقة الائتمان بواسطة علاقة ثلاثية واحدة وحاول فقهاء هذا الاتجاه إعطاءها وصف قانوني يرجعها إلى أحد الأنظمة المعروفة وقياسها عليه، فمنهم من أرجعها إلى الحوالة ومنهم من أرجعها إلى الاشتراط لمصلحة الغير ومنهم من أرجعها إلى الإنابة في الوفاء.

أولاً: تفسير العلاقات الناشئة عن استعمال بطاقة الائتمان على أساس الحوالة يرى أصحاب هذا القول بأن العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها والتاجر الذي يقبل التعامل بها هي علاقة حوالة لكن هل يمكن اعتبارها حوالة حق أم حوالة دين؟

1. حوالة الحق: يقوم هذا التفسير على اعتبار التاجر دائماً للحامل بضمن مشترياته فيحيله على المصدر حيث يلتزم هذا الأخير بتسديد مقابل السلع أو الخدمات التي اقتناها الحامل (المدين) حيث تنص المادة 239 من القانون المدني الجزائري على جواز إحالة الدائن لحقه إلى شخص آخر إلا إذا منع ذلك نص قانوني أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام، دون الحاجة إلى رضا المدين، وإن كان يبدو أن فكرة حوالة الحق تصلح أن نقيس عليها العلاقة بين التاجر (المحيل) والحامل (المحال عليه) والمصدر (المجال له) إلا أن هذا الرأي يخالف مبدأ انتقال الحق بجميع خصائصه وضماناته و دفعه¹، حيث نجد في حوالة الحق إمكانية تمسك المحال عليه اتجاه المحال له بجميع الدفع التي يمكن التمسك بها اتجاه المحيل وهذا يخالف ما ورد في عقد الحامل حيث ينص على اعتبار المصدر غريب عن أي نزاع بين التاجر والحامل.

ومن جهة ثانية فرد بطاقة الائتمان إلى حوالة الحق يفترض البحث في جانب الدائن الذي هو التاجر في حين أنه من الأنسب البحث في جانب المدين لأنه هو من يقوم بالوفاء وتنفيذ الالتزام².

2. حوالة الدين: لقد أجازت القوانين المدنية حوالة الدين على شرط أن يتم إقرارها من طرف الدائن حيث تنص المادة 251 من الفصل الثاني من القانون المدني الجزائري والذي خصصه المشرع لحوالة الدين على تتم حوالة الدين باتفاق بين

¹ نبيل مهدي زوين، التكييف القانوني للعلاقات الناشئة عن استعمال بطاقة الائتمان، بحث منشور في مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، العدد

الأول 2006، ص 45

² نداء كاظم المولى، الطبيعة القانونية النظام البطاقات المصرفية، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات، جامعة الزرقاء الأهلية، المجلد الثالث،

العدد الثاني، 2001، ص 100

المدين وشخص آخر يتحمل عنه الدين" كما نصت المادة 252 على أنه " لا تكون الحوالة نافذة في حق الدائن إلا إذا أقرها، وإذا قام المحال عليه أو المدين الأصلي بإعلان الحوالة إلى الدائن وعين له أجلا معقولا ليقر الحوالة ثم انقضى الأجل دون صدور الإقرار، أعتبر سكوت الدائن رفضا للحوالة".

فيمكن القول بأن حامل البطاقة (المدين الأصلي) قد اتفق مع مصدرها بموجب عقد الحامل المبرم بينه وبين المصدر على أن يحل هذا الأخير (المصدر) محل الحامل في سداد الدين الذي بذمته للتاجر على سبيل القرض، وان التاجر (المحال له) قد أقر بذلك بمقتضى عقد الانضمام المبرم بينه وبين المصدر¹ وهذه هي الصورة الأولى لحوالة الدين أما الصورة الثانية فتكون عندما يتفق الدائن (التاجر) مع المحال عليه (المصدر) على أن يكون هذا الأخير هو المطالب بتنفيذ التزام المحيل أو المدين الأصلي (حامل البطاقة) وفي هذه الحالة لا يحتاج انعقاد الحوالة إلى قبول المدين الأصلي لأنها ستنفذ في مواجهته ولو لم يقبل بها وفي هذا الاتجاه نصت المادة 257 من القانون المدني الجزائري على أنه " تتم حوالة الدين باتفاق بين الدائن والمحال عليه على أن يتقرر فيه أن هذا الأخير يحل محل المدين الأصلي في التزامه"...

وسواء أكانت الحوالة صادرة من التاجر أم من الحامل إلى البنك نجد أن هذا

التفسير قد تعرض لعدة انتقادات منها:

أنه طبقا لنظام بطاقة الائتمان يكون رجوع التاجر بثمن مشتريات الحامل على مصدر البطاقة بناء على عقد الانضمام وليس على أساس الحوالة التي يبرمها الحامل مع المصدر، بينما فكرة حوالة الدين تفترض بأن هناك علاقة بين المحيل والمحال عليه يستمد بموجبها المحال له حقه اتجاه المحال عليه دون أن تكون هناك علاقة مباشرة بين

¹ معادي اسعد صوالحة، المرجع السابق، من 133

المحال عليه والمحال له (أي بين التاجر والمصدر) حيث أن المحال له لا يمكن أن يطالب المحال عليه بأي التزامات بعيدة عن فكرة الحوالة¹. كما هو الحال في حوالة الحق فإن الدين في حوالة الدين ينتقل بكامل ضماناته² أي أن للمحال عليه الحق في أن يتمسك اتجاه الدائن بالدفع التي كان للمدين الأصلي أن يتمسك بها وهذا يعني أن المصدر البطاقة أحقية التمسك اتجاه التاجر بالدفع المستمدة من علاقة حامل البطاقة بالتاجر وهو ما يتعارض مع نظام بطاقة الائتمان كون المصدر يلتزم بالوفاء دون أن يكون له إمكانية التمسك بالدفع.

- من أهم آثار حوالة الدين براءة ذمة المدين الأصلي من الدين غير أنه في بطاقة الائتمان لا تبرأ ذمة الحامل بل يبقى ملزماً بسداد الدين للتاجر ويعتبر توقيع الحامل على الفاتورة أو إدخال رقمه السري مجرد إقرار بالدين فقط³.

ثانياً: تفسير العلاقات الناشئة عن استعمال بطاقة الائتمان على أساس الاشتراط لمصلحة الغير:

ذهب البعض إلى أن الاشتراط لمصلحة الغير يمكن أن يكون أساساً لتحديد الطبيعة القانونية للعلاقات المنبثقة عن بطاقة الائتمان، ويعرف الاشتراط لمصلحة الغير على أنه اتفاق بين شخصين يدعى أحدهما المشتري والثاني المتعهد حيث يشترط بمقتضاه المشتري على المتعهد انشاء حق لشخص آخر لا يكون طرفاً في اتفاقهما يدعى المنتفع⁴. لكن من يقولون بهذه الفكرة انقسموا في كيفية تطبيقها على البطاقة فذهب رأي إلى أن حامل البطاقة هو من يشترط على المصدر حقاً للتاجر فيما يرى البعض الآخر بأن المصدر هو المشتري والتاجر هو المتعهد فيما يكون الحامل هو المنتفع⁵.

¹ نفس المرجع والصفحة

² المادة 254 من القانون المدني الجزائري

³ نداء كاظم المولى، المرجع السابق، ص 101

⁴ لا يرتب العقد التزاماً في قمة الغير، ولكن يجوز أن يكسبه طلاً: المادة 113 من القانون المدني الجزائري

⁵ نبيل مهدي زوين، المرجع السابق، ص 47

لقد نص المشرع الجزائري على الاشتراط لمصلحة الغير في المادة 116 من القانون المدني حيث نصت على أنه " يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير، إذا كان له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية."

ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة على " ويترتب على هذا الاشتراط أن يكسب الغير حقا مباشرا قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع أن يطالبه بوفاته، ما لم يتفق على خلاف ذلك، ويكون لهذا المدين أن يحتج ضد المنتفع بما يعارض مضمون العقد".

من خلال تحليل المادة السابقة وإسقاطها على نظام بطاقة الائتمان تجد بأن شروط صحة الاشتراط لمصلحة الغير متوفرة¹ فالبنك يتعاقد مع التاجر باسمه وليس باسم الحامل ويترتب على هذا التعاقد خلق التزام في قمة التاجر (المتعهد) والمتمثل في قبول التعامل بالبطاقة، كما أن المنتفع في هذه الحالة هو الحامل والحق الذي أنشئه هذا الاشتراط لمصلحته يتمثل في الاستفادة من خدمات البطاقة في الوفاء الأجل لمشترياته. أما مصلحة البنك (المشترط) في هذا الاشتراط فتتمثل في العوائد المادية من الرسوم والفوائد على القرض.

كما أن المنتفع في حالة بطاقة الائتمان (حامل البطاقة) لا يتحدد أثناء العقد بل حين ينتج العقد أثره وهذا ما نصت عليه المادة 118 من القانون المدني الجزائري كما يلي " يجوز في الاشتراط لمصلحة الغير أن يكون المنتفع شخصا مستقبلا أو هيئة مستقبلية كما يجوز أن يكون شخصا أو هيئة لم يعينا وقت العقد متى كان تعيينهما مستطاعا في الوقت الذي يجب أن ينتج العقد فيه أثره طبقا للاتفاق".

ومن جهة ثانية تخضع علاقة المشترط بالمتعهد لعقد الاشتراط وبمقتضاه يمكن للمشترط مطالبة المتعهد بتنفيذ التزامه نحو المنتفع، وهذا موجود في عقد التاجر حيث

¹ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون سنة نشر، ص 573.

الحامل البطاقة وحده حق مطالبة التاجر بالتزامه المتعلق بقبول البطاقة كما أنه يجوز للمشترط (البنك) أن يطالب المتعهد (التاجر) بتنفيذ التزامه المتمثل في قبول البطاقة قبل الحامل (المنتفع)، وإذا رفض المتعهد تنفيذ التزامه جاز للمشترط أن يطلب فسخ العقد بينهما والمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر جراء عدم قبول التاجر بطاقته¹.

ومن آثار الاشتراط لمصلحة الغير، أنه يجوز للمتعهد أن يطالب المشترط ما فرضه عليه العقد من التزامات وهذا ما يتفق مع عقد انضمام التاجر حيث يمكن للتاجر مطالبة البنك بقيمة الفواتير.

كذلك فالمنتفع يكتسب حقا مباشرا قبل المتعهد (قبول البطاقة) دون أن يكون طرفا في اتفاق التاجر مع البنك حيث يجوز الرجوع عليه بالتعويض إذا ما امتنع هذا الأخير عن هذا الالتزام، كما يستطيع المتعهد (التاجر) أن يتمسك قبل الحامل بعدم تنفيذ المشترط(البنك) التزاماته².

وإذا كانت نظرية الاشتراط لمصلحة الغير قد اقتربت شيئا ما إلى نظام بطاقة الائتمان من خلال أوجه التقارب بينهما، إلا أنها لم تقضي على الاختلافات بينها وبين نظام بطاقة الائتمان من أوجه عديدة منها:

- ضرورة توافر الاشتراط لمصلحة الغير في عقد الاشتراط (أي ليس مجرد اقتراض) وهذا لا يوجد في عقود بطاقة الائتمان كما أن الاشتراط يقوم على تلقي الغير حقا من عقد لم يكن طرفا فيه، أي أن المنتفع يستمد حقه مباشرة من عقد الاشتراط ولا يكون له أن يرجع على المتعهد إلا بموجب هذا الاشتراط، أما في بطاقة الائتمان فإنه يرجع على مصدر البطاقة بموجب العقد المحرر بينهما³.

¹موسي توفي خالد، المرجع السابق، ص 536

²وسيلة رزيق - بطاقة الائتمان كوسيلة دفع جديدة في النظام المصرفي، رسالة ماجستير في الحقوق فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر ،

2011 من 102

³معادي أسعد صوالحة، المرجع السابق ، ص 141.

- أضف إلى ذلك بأن في الاشتراط لمصلحة الغير يستطيع المتعهد التمسك قبل المنتفع بجميع الدفع التي له تجاه المشتراط وهذا يتعارض مع عقود بطاقات الائتمان والتي تقضي بعدم جواز ذلك.

لكل هذا فإن نظام الاشتراط لمصلحة الغير لا يمكن أن ينهض أساس يمكن الركون إليه لتحديد الطبيعة القانونية للعلاقات الناشئة عن استعمال بطاقة الائتمان¹.

ثالثا: تفسير العلاقات الناشئة عن استعمال بطاقة الائتمان على أساس الإنابة في الوفاء:

هناك جانب آخر من الفقه حاول تفسير العلاقات بالرجوع إلى فكرة الإنابة في الوفاء، وهو أن ينيب المدين شخصا آخر هو المناب في وفاء الدين للدائن وهو المناب لديه. وقبول المناب الالتزام بوفاء الدين نيابة عن المنيب، بعد التزاما قائما وملزما له، بغض النظر عما إذا كان بينه (المناب) وبين المنيب علاقة مديونية أم لا، لأن التزام المناب في الوفاء بالدين مجرد عن سببه، أي أنه مجرد عن العلاقة التي تربط المناب بالمنيب، ويترتب على ذلك أن الدين -الذي في قمة المناب للمنيب- لو نقص لأي سبب فلا تأثير لذلك على التزام المناب اتجاه المناب لديه، والإنابة في الوفاء قد تتضمن تجديدا بتغيير المدين وقد تنطوي على تجديد بتغيير الدائن وتسمى في كلتا الحالتين بالإنابة الكاملة². ولكن قد لا تتضمن الإنابة تجديدا بتغيير المدين، بل يبقى المنيب مدينا للمناب لديه إلى جانب المناب، ويصبح للمناب لديه مدينان بدلا من مدين واحد، وتسمى بالإنابة الناقصة، وهي الأكثر شيوعا في العمل.

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على الإنابة في المادة من القانون المدني الجزائري حيث تنص على تتم الإنابة إذا حصل المدين على رضاء الدائن بشخص أجنبي

¹ نبيل مهدي زوين، المرجع السابق ص 48

² عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثالث، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تون سنة نشره من 859

يلتزم بوفاء الدين سكان الدائن. ولا تقتضي الإنابة أن تكون هناك حتما مديونية سابقة بين المدين والغير. " كما نص المشرع على أن الالتزام يتجدد بتغيير المدين (الإنابة الكاملة) إذا اتفق الدائن والغير على أن يكون هذا الأخير مدينا مكان المدين الأصلي على أن تبرأ ذمة المدين الأصلي دون حاجة لرضائه وكذلك يتجدد الالتزام بتغيير الدائن إذا اتفق الدائن والمدين والغير على أن يكون هذا الأخير هو الدائن الجديد.¹

ولو قارنا فكرة الإنابة في الوفاء مع نظام بطاقة الائتمان لوجدناهما ينسجمان في الأمور الآتية:

- للتاجر وهو (المناب لديه) الرجوع على الحامل (المنيب) أو البنك (المناب) وغالبا يرجع علالبنك بموجب العقد بينهما ،ويلتزم البنك بالوفاء في حدود المبلغ المسموح به في العقد، مع ملاحظة أن مصدر دين كل مدين مستقل عن الآخر، فمصدر دين الحامل هو عقد البيع أو أي عقد آخر يربطه بالتاجر، ومصدر دين البنك هو عقده مع التاجر، ويترتب على استقلال العقدين:
- عدم وجود تضامن بين البنك والحامل.
- لا بعد البنك كفيلا للحامل، لأن الكفالة تعترض وجود التزام قائم، لأنها تابع الالتزام أصلي. كما أن في الكفالة يمكن الدفع بحق التجريد، في حين لا يستطيع البنك ذلك، لأن التزامه أصلي. والانسجام بين فكرة الإنابة والبطاقة تبدو في توزيع العلاقات من حيث التاجر يكون منابا لديه والحامل منيبا والبنك هو المناب.
- إن البطاقة تنسجم مع الإنابة في أن البنك (المناب) لا يستطيع الاحتجاج على المناب لديه التاجر بالدفع المستمدة من علاقته بالمنيب (الحامل) وإن كان للبنك أن يربط التزامه بالوفاء للتاجر على قيام هذا الأخير ببعض الإجراءات، كان يلزمه بالتأكد من شخصية الحامل، والاطلاع على قائمة الاعتراضات الخاصة بالبطاقة

¹المادة 287 من القانون المدني الجزائري

المسروقة أو المفقودة، أو ضرورة عدم تجاوز التاجر للحد المسموح به وإلا فإن البنك يستطيع أن يدفع في مواجهة التاجر بالإهمال في اتخاذ هذه الإجراءات، وتحميلها لخطأه الشخصي أو خطأ تابعيه¹.

- وجود ثلاثة أطراف في الإنابة كما هو الحال في نظام بطاقة الائتمان وهم المنيب (الحامل للبطاقة المدين)، والمناب لديه (التاجر الدائن) والمناب (مصدر البطاقة المدين الجديد).

وبالتالي فإن الإنابة في الوفاء تتخطى العقبة التي تقضي باستقلال العلاقات الناشئة عن نظام بطاقة الائتمان بالإضافة إلى ذلك فإن الإنابة (القاصرة) تفسر وجود مدينين لدى التاجر هما مصدر البطاقة وحاملها أي عدم إبراء ذمة المنيب.

لكن هذا التفسير مع وجاهته لا يصلح أن ينطبق على نظام بطاقة الائتمان، فمن المعروف أن الإنابة القاصرة تقضي بعدم براءة ذمة المدين الأصلي (المنيب) فيكون للدائن (المناب لديه) مدينان يكون له الحق في الرجوع على أي منهما دون تسلسل أو ترتيب معين وهذا مخالف للمعمول به في نظام بطاقة الائتمان ذلك أن التاجر وإن كان له مدينان (مصدر البطاقة وحاملها) فهو لا يستطيع الرجوع على حامل البطاقة إلا إذا تعذر عليه استيفاء الدين من مصدر البطاقة بالإضافة إلى ذلك فإن الإنابة يمكن أن تفسر العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها أو علاقة الحامل بالتاجر لكنها لا تفسر لنا علاقة التاجر بمصدر البطاقة².

الفرع الثاني: النظريات القائمة على فصل العلاقات

يقوم هذا الاتجاه على وجود علاقات ثنائية متعددة في نظام بطاقة الائتمان لا علاقة واحدة ثلاثية، هاته العلاقات مستقلة عن بعضها البعض، فعلاقة مصدر البطاقة

¹ عيسى توهى خالده المرجع السابق، ص 537

² نبيل مهدي زوين، المرجع السابق، ص 49

مع التاجر مستقلة تماما عن علاقة المصدر مع الحامل كما أن علاقة حامل البطاقة التاجر مستقلة تماما عن العلاقات الأخرى، ويركز هذا الاتجاه على علاقتين يمكن اعتبارهما منشأ الخلاف في تحديد الطبيعة القانونية للعلاقات الناشئة عن استعمال بطاقة الائتمان وهما علاقة مصدر البطاقة مع الحامل وعلاقته مع التاجر.

أولاً: العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها

ذهب البعض إلى أن العلاقة التي تربط مصدر البطاقة بحاملها هي علاقة فتح اعتماد لصالح الحامل في حين اعتبرها البعض وكالة فيما رأى آخرون بأنها تعد قرضاً من المصدر للحامل.

1- فتح الاعتماد: يرى بعض الفقهاء أن العلاقة التي تربط مصدر بطاقة الائتمان بحاملها تمثل عقد فتح اعتماد ويعرف هذا العقد بأنه "عقد يتعهد فيه مصدر البطاقة بأن يضع تحت تصرف العميل بطريق مباشر أو غير مباشر أداة من أدوات الائتمان وذلك في حدود مبلغ نقدي معين ولمدة محددة".¹

وهذا ما نص عليه القانون الفرنسي رقم 22 الصادر في 10 جانفي 1978² واشترطت المادة التاسعة منه بأن يحدد في عقد فتح الاعتماد قيمة الأموال والخدمات التي يمولها هذا الاعتماد.

وذهبت محكمة النقض الفرنسية في هذا الاتجاه في أحد أحكامها وقضت بتكييف العقد المبرم بين مصدر البطاقة وحاملها على أنه عقد فتح اعتماد يتضمن وعداً بالفرض".³ وبموجب هذا العقد يقوم مصدر البطاقة بوضع مبلغ من المال تحت تصرف

¹وسيلة رزيق، المرجع السابق، ص 96

²قانون رقم 22-78 متعلق بإعلام وحماية المستهلك في مجال بعض عمليات الفروض، الجريدة الرسمية الفرنسية رقم 111 الصادرة في 11 جانفي 1978، ص 299

³نبيل مهدي زوين، المرجع السابق، ص 51

حامل البطاقة ليتمكن من الوفاء بالتزاماته وحين يعبر عن رغبته فإن الوعد بالقرض يتحول إلى قرض بات.

وعلى أساس ما سبق فإن عقد فتح الاعتماد يتطابق مع عقد حامل البطاقة حيث يتعهد مصدر البطاقة بأن يضع تحت تصرف الحامل أداة من أدوات الائتمان وهي بطاقة الائتمان في حدود سقف معين مسموح به.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرف الائتمان المصرفي في المادة 68 من قانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض كما يلي: "يشكل عملية قرض في مفهوم هذا الأمر، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو بعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان.

تعتبر بمثابة عمليات قرض، عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء ولا سيما عمليات القرض الإيجاري وتمارس صلاحيات المجلس إزاء العمليات المنصوص عليها في هذه المادة." أول ما يلاحظ على هذا التعريف هو استعمال المشرع كلمة قرض في النص العربي مع أنها ستعمل كلمة « crédit » في الترجمة الفرنسية للمادة وهذا بطبيعة الحال خطأ في الترجمة والواضح أن المشرع فرق بين القرض « pret » بأنه كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص أموال تحت تصرف شخص آخر، وبين الوعد بتقديمه والذي يعبر عنه في المجال المصرفي بفتح الاعتماد « ouverture de crédit * » من حيث اعتبار الفرض المصرفي فرضا عاديا يلتزم فيه المصرف بتسليم مبلغ النقود المتفق عليها للعميل المقترض ويخضع في الأصل للقواعد العامة لعقد القرض المذكورة في القانون المدني. أما فتح الائتمان لا يلتزم المصرف بتسليم النقود فعلا لكن يلتزم بوضع

مبلغ الاعتماد تحت تصرفه للمدة المتفق عليها، فهو عقد يخضع لقواعد خاصة في تنفيذه.¹

وفي الأخير فإن فكرة فتح الاعتماد تتجانس بشكل كبير مع علاقة مصدر البطاقة بحاملها لكنها تتعارض معها في كون مصدر البطاقة مدين مباشر للتاجر وليس شخصا ثالثا يضع تحت تصرف المدين مبلغا من المال ليسدد ديونه وعلى هذا الأساس فإن فكرة فتح الاعتماد لا تصلح أن تكون أساسا قانونيا لبطاقة الائتمان.

2- الوكالة

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن حامل البطاقة قد وكل مصدر البطاقة بالوفاء بدينه الذي في نسيه على أن يرجع المصدر بالمبلغ والرسوم على حامل البطاقة، وقد عرف المشرع الجزائري الوكالة في المادة 571 من القانون المدني بأنها عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء الحساب الموكل وباسمه، وعليه فإن مصدر البطاقة يقوم بالوفاء بقيمة مشتريات الحامل بصفته وكيلًا عنه أي أن حامل البطاقة قد فوض مصدرها بأن يدفع مبلغ من النقود للتاجر.

والمعلوم أن الوكالة يمكن الرجوع فيها على عكس الأمر بالدفع الصادر في بطاقة الائتمان ومن أجل تجاوز هذه العقبة أعتبر مساندو فكرة الوكالة بأنها وكالة غير قابلة للرجوع فيها بالقول بأن الطرف ينقد اتفاقا على عدم جواز رجوع الأصيل عن الوكالة خاصة وأن حكم الرجوع ليس من النظام العام²، وهذا ما يحدث في نظام بطاقة الائتمان عندما ينص العقد بين المصدر والحامل على أن الأمر بالدفع غير قابل للرجوع فيه " Irrevocable."³

لكن وبالرغم من هذا فإن فكرة الوكالة لقيت عدة انتقادات منها:

¹ليندة شامي، المرجع السابق، ص 18

² يجوز للموكل في أي وقت أن ينهي الوكالة أو يقيد بها المادة 587 من القانون المدني الجزائري

³ أصبح عدم الرجوع في الأمر بالدفع المعطى بالبطاقة مقرا قانونا، أنظر المادة 543 مكرر 24 من القانون التجاري.

في عقد الوكالة تكون العلاقة الأصلية بين الدائن والمدين ولا وجود لعلاقة بين الدائن ووكيل المدين إلا من خلال الموكل، فالدائن لا يستطيع مطالبة الوكيل مباشرة إلا بصفته وكيلا عن المدين، بينما في بطاقة الائتمان للتاجر الحق في مطالبة مصدر البطاقة مباشرة بصفته الأصلية وليس كوكيل عن الحامل.

يشترط في الوكالة أن يكون محل العقد موجود حين إبرام العقد، بينما في بطاقة الائتمان لا يكون محل الوكالة وهو الدين موجودا عند إبرام العقد¹.

من حق الوكيل بل من واجبه التمسك بكل الدفع التي لموكله تجاه الغير والذي يمتلك هو الآخر الحق في التمسك تجاه الوكيل بما له من دفع تجاه الأصيل وهذا ما يتناقض مع نظام بطاقة الائتمان الذي يقضي بأن كل علاقة مستقلة عن بقية العلاقات².

وعلى أساس ما تم ذكره فلا يمكن الاعتماد على فكرة الوكالة لتحديد النظام القانوني للعلاقات التي تنشأها بطاقة الائتمان.

3- القرض

يميل بعض الفقهاء إلى القول بأن مصدر بطاقة الائتمان يقرض حاملها مبلغا معيناً من المال لكي يستخدمه في الحصول على السلع والخدمات التي يحتاجها من التاجر، أي أن العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها هي علاقة تنشأ من عقد القرض، والمعروف أن عقد القرض هو عقد عيني يعد التسليم فيه ركناً من أركانه إذ يجب أن يتسلم المقرض مبلغ من المال حتى ينشأ العقد.

فالمصدر (المقرض) بمقتضى هذا العقد يتفق مع حامل البطاقة (المقرض) بأن يضع مبلغاً من المال تحت تصرفه وله حرية استعمال هذا المال في أي غرض يراه مناسباً إلا إذا اتفق على خلاف ذلك، وعندها يكون للمصدر أن يراقب كيفية استخدام هذا

¹وسيلة رزاق، المرجع السابق، ص 94

²نبيل مهدي زوين، المرجع السابق، ص 52

المال، وأي إخلال بالعقد قد يهدد قدرة حامل البطاقة على السداد يكون للمصدر في هذه الحالة الحق أن يطلب رد القرض وفسخ العقد و عادة ما يكون القرض في بطاقة الائتمان عبارة عن قرض استهلاكي والذي عرفه المشرع الجزائري في المادة 450 من القانون المدني بأنه عقد يلتزم بموجبه المقرض أن ينقل إلى المفترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر، على أن يرد إليه المفترض عند نهاية القرض نظيره في النوع والقدر والصفة.

ولو طابقنا عقد القرض مع نظام بطاقة الائتمان فإننا سنجد:

أن القرض لا يتجدد متى ما استنفذه المفترض ولا بد من عقد جديد عند تجديده في حين أن حاملا لبطاقة لا يجدد اتفاقه مع المصدر بل يمتد العقد لمدة سنة ويتجدد تلقائيا إذا لم يعترض عليه أيمن الطرفين.

عقد القرض يقوم بين طرفين هما المعرض والمفترض وهي علاقة ثنائية بينما تضم بطاقة الائتمان ثلاثة أطراف (المصدر، الحامل والتاجر).

عقد القرض لا يقيم اعتبارا للعلاقة التي تربط المفترض بالغير في حين نجد أن بطاقة الائتمان تقيم علاقة مباشرة بين المصدر والتاجر (الغير) الذي يتعامل معه حامل البطاقة¹.

القرض كما رأينا سابقا يختلف عن الائتمان، حيث أن هذا الأخير معناه الثقة التي يمنحها مصدر البطاقة لحاملها حتى يكون مستعدا لإقراضه وما الفرض في هذه الحالة إلا نتيجة لهذه الثقة.

¹ إنداء كاظم المولى، المرجع السابق، ص 103

ثانياً: العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر

توجد ثلاثة اتجاهات لتفسير هذه العلاقة، يقوم أولها على فكرة الوفاء مع الحلول وثانيها على فكرة وكالة التحصيل، أما الاتجاه الثالث فيستند إلى فكرة الكفالة وسنحاول تفصيل هذه الآراء فيما يأتي:

1- الوفاء مع الحلول

يسمح القانون لشخص أجنبي أن يتفق مع الدائن على أن يوفي الدين ويحل محله في مطالبة المدين، ويكون مصدر حوله القانون ويسمى بالحلول القانوني أو عن طريق الاتفاق ويسمى في هذه الحالة بالحلول الاتفاقية¹.

واستناداً إلى ما تقدم فإن العلاقة بين مصدر بطاقة الائتمان والتاجر تكيف وفقاً للتصور الآتي:

مصدر بطاقة الائتمان (الغير) يقوم بسداد قيمة الفواتير للتاجر (الدائن) بناء على اتفاق بينهما ويقضي هذا الاتفاق بحلول مصدر البطاقة محل التاجر في المطالبة بحقه لدى حامل البطاقة (المدين) حتى لو لم يقبل هذا الأخير لأنه لا بعد طرفاً في اتفاق الحلول المبرم بين التاجر والغير (مصدر البطاقة) فرضائه غير ضروري والحلول يتم بغير إرادته وهذا ما نصت عليه المادة 262 من القانون المدني الجزائري حيث نصت على أنه " يتفق الدائن الذي استوفي حقه من غير المدين مع هذا الغير على أن يحل محله ولو لم يقبل المدين ذلك، ولا يصح أن يتأخر هذا الاتفاق عن وقت الوفاء .

ويفهم من هذا أنه يشترط في الحلول أن يكون اتفاق الحلول سابقاً على الوفاء بالدين أو معاصراً له ولا يجوز أن يكون الوفاء سابقاً على الاتفاق².

وقد اعترضت فكرة الحلول عدة انتقادات منها:

¹المادة 264 من القانون المدني الجزائري

²عذبة سامي حميد الجادر، العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق

الأوسط، الأردن، 2008، ص 96

أن فكرة الحلول لا تصر قيام التاجر بدفع عمولة للجهة المصدرة للبطاقة عن كل عملية شراء. أن الاتفاق على الحلول بين مصدر البطاقة والتاجر لا يفسر لنا عدم جواز تمسك الحامل في مواجهة المصدر بالدفع التي يستطيع التمسك بها قبل التاجر، فالمصدر بعد أجنبيا عن أي نزاع يمكن أن ينشأ بين حامل البطاقة والتاجر.

فكرة الحلول تؤدي إلى انقضاء الدين بين حامل البطاقة والدائن (التاجر) وينشأ دين جديد بين مصدر البطاقة وحاملها وهذا يتنافى مع نظام بطاقة الائتمان حيث لا تبرأ ذمة الحامل من بين التاجر إلا بالسداد الفعلي من جانب مصدر البطاقة.¹ ونتيجة لهذه الانتقادات فلا يمكن الاعتماد على فكرة الحلول الاتفاقي لتحديد الطبيعة القانونية العلاقة التي تربط مصدر البطاقة بالتاجر.

2- وكالة التحصيل

يرسي هذا الرأي إلى تأسيس العلاقة بين مصدر بطاقة الائتمان والتاجر على فكرة وكالة التحصيل إذ يعتبر بأن مصدر البطاقة يكون وكيلًا عن التاجر في استيفاء دينه من حامل البطاقة.

ويستند أصحاب هذا الرأي في تعزيز قولهم إلى:

- أسبقية العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر
 - التزام التاجر بدفع العمولة المصدر البطاقة وحيث أن التاجر هو الملزم بدفع العمولة فهذا يؤكد صدور الوكالة عن التاجر وليس عن الحامل.
 - لا يلتزم مصدر البطاقة بدفع أي مبلغ يتجاوز الحد المتفق عليه.
- بالرجوع إلى بنود عقد التاجر والمصدر للبطاقة تجد أن أحد هذه البنود ينص على "...باعتبار أندور الفريق الأول (المقصود به البنك) فيما يتعلق بسداد قيمة السندات المقدمة من الفريق الثاني (التاجر) هو دور تحصيلي مما يترتب معه بأن الفريق الأول

¹ معادي أسعد صوالحة، المرجع السابق، ص 134

غير مسؤول عن رفض بعض البنوك تسديد سندات البيع المشكوك فيها أو المحررة بعمليات وهمية أو متعلقة ببطاقات مشكوك فيها أو مشكوك بصحة شخصية حاملها بما يتفق والأمن والشروط الواردة في هذه الاتفاقية وملاحقتها، مع التزام الفريق الأول بتوجيه التحصيل ضمن الأسس المسموح بها في الفيزا العالمية¹. ويفهم من هاذان دور مصدر البطاقة هو تحصيل.

لكن هذا التفسير يصطدم بما سبق أن أوردنا من اعتراضات في العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها من جواز الرجوع في الوكالة من الأصيل وكذلك جواز التمسك بالدفع بالإضافة إلى أن الوكيل لا يضمن تنفيذ الغير للالتزام وهذا يتناقض مع أن مصدر البطاقة لا يتعهد ببذل العناية بل يتعهد بتحقيق نتيجة هي وفاء الحامل بالديون الناشئة عن استخدامه للبطاقة².

وأخيرا فإن رجوع مصدر البطاقة على حاملها لا يكون بموجب وكالته من التاجر بل يكون بموجب العقد المبرم بينه وبين حامل البطاقة، وعلى هذا الأساس فلا يمكن الاعتماد على فكرة وكالة التحصيل في تحديد طبيعة العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر للاعتبارات السابقة،

3- الكفالة

يقوم هذا الرأي على اعتبار بأن مصدر بطاقة الائتمان قد تكفل حاملها في حدود المبلغ المسموح في تسديد دينه تجاه التاجر وهذا ما يفسر وجود مدينتين للتاجر هما مصدر البطاقة وحاملها.

والكفالة في القانون هي عقد يتكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين الأصلي³.

¹ عذبة سامي حميد الجائر ، المرجع السابق، ص 89

² نبييل مهدي زوين، المرجع السابق، ص 56

³ المادة 644 من القانون المدني الجزائري

فالكفيل في عقد الكفالة يلتزم بأداء الدين المكفول بصفة احتياطية إذ يكون لدى الدائن مدينان أحدهما أصلي وهو المدين الأول والثاني تبعي وهو الكفيل وللتاجر أن يطالب أي منهما.

لكن هذا التفسير يتعارض مع نظام بطاقة الائتمان في عدة نقاط:

التزام مصدر البطاقة هو التزام شخصي ومباشر في حين أن التزام الكفيل التزام تابع لا التزام أصيل يستطيع فيه الكفيل مطالبة الدائن بالرجوع على المدين أولا وهو ما يسمى بحق التجريد¹.

القول بأن التزام الكفيل تابع لالتزام أصيل يقضي بأن يتبع التزام مصدر البطاقة التزام الحامل صحة وبطلانا وهذا يتناقض مع نظام بطاقة الائتمان الذي يعتبر كل التزام من هذين الالتزامين مستقلا عن الآخر في نشأته وفي حياته.

الأصل في عقد الكفالة أنه من عقود التبرع أي أن الكفيل يلتزم بدون مقابل أما في بطاقة الائتمان فليس الأمر كذلك لأن مصدر البطاقة عندما يتعهد بسداد قيمة مشتريات الحامل للتاجر إنما يقوم بذلك مقابل عمولة معينة يتقاضاها من التاجر² ، وحتى لو سلمنا بأن صفة التبرع ليست عنصرا فيعقد الكفالة فإن تقع المقابل إنما يكون على المدين ولا يمكن أن يكون على الدائن.

لا يمكن المصدر البطاقة أن يحتج على التاجر بالدفع التي يمكن للحامل أن يحتج بها قبل التاجر عكس ما نراه في عقد الكفالة الذي يسمح للكفيل بأن يتمسك بكافة أوجه الدفع التي يملكها المدين في مواجهة الدائن³.

¹المادة 660 من القانون المدني الجزائري

²نبيل مهدي داوين، المرجع السابق، ص 53

³معادي أسعد صوالحة، المرجع السابق، ص 136

ثالثا : العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر

إبرام مصدر بطاقة الائتمان عقديه مع كل من الحامل والتاجر، سوف يخلق علاقة مباشرة بينهما (التاجر والحامل)، من خلالها يستطيع الحامل مطالبة التاجر بالوفاء بالتزامه الذي تعهد به أمام المصدر ألا وهو قبول البطاقة، هذه العلاقة اعتبرها البعض بأنها عقد مستقل عن العقود السابقة ولا تثير أية مشكلة، فلا يؤثر العقد المبرم بين حامل البطاقة والتاجر إلا من ناحية الوفاء بالثمن، إذ أن ما يحكم العلاقة بين الحامل والتاجر هو العقد الأصلي المبرم بينهما كعقد البيع أو تقديم الخدمة وأن ما على التاجر إلا قبول البطاقة التي يقدمها حاملها.

وهذا الرأي خالفه البعض ونحن أيضا لا توافق عليه لأن كل من حامل البطاقة والتاجر قد انضما إلى نظام التعامل ببطاقة الائتمان بمحض إرادتهما ولو لم يوافقا على ذلك لما نشأ التعامل بينهما، فالعقود السابقة لا يظهر أثرها إلا حين إبراز حامل البطاقة لبطاقته فتنشط تلك العقود فتتحرك جميع العقود معا لتحقيق أثارها بالنسبة لجميع الأطراف¹. وعليه فإن كل العلاقات بين أطراف البطاقة متشابكة مع بعضها البعض وتؤثر كل منها بالأخرى لأن محور التعامل هو بطاقة الائتمان.

المطلب الثاني

التكييف القانوني لبطاقة الائتمان في حد ذاتها

أمام قصور النظريات السابقة في تفسير الطبيعة القانونية للعلاقات المنبثقة عن استعمال بطاقة الائتمان، حيث بقيت بين أمرين لم تستطع التوفيق بينهما هما وحدة الهدف في العلاقات الناشئة عن استعمال البطاقة واستقلال هاته العلاقات عن بعضها البعض فذهبت بعض الاتجاهات إلى القول بوحدة العلاقة وهي بذلك لم تستطع تفسير

¹ - عذبة سامي حميد الجادر ، المرجع السابق، من 118

مبدأ استقلال الالتزامات المتقابلة بين كل طرفين عن الالتزامات التي تنتج عن العلاقات الأخرى، في حين ذهبت الاتجاهات الأخرى والتي لم ترى بدا منفصل هاته العلاقات والقول بوجود علاقات ثنائية متعددة لكي يتسنى لها تصير مبدأ استقلال العلاقات عن بعضها البعض، لكن هذا القول لم يستطع تفسير مبدأ الترابط بين العلاقات والذي يؤدي في النهاية إلى وجود عملية واحدة هي عملية الوفاء ببطاقة الائتمان¹.

كما يعاب على الآراء السابقة أنها لم تستطع تصور وجود قيمة سالية للبطاقة بل بقيت مصرّة على أن الأساس الذي يمكن أن يؤسس عليه النظام القانوني لبطاقة الائتمان يكمن فقط في العلاقات العقدية التي تنشأ عن استخدامها. ونتيجة لعدم تمكن هاته الآراء من أثبات ما ترمي إليه اتجه الفقه الحديث وخاصة الفرنسي إلى تحديد الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان استناداً إلى كينونتها كلا لايتجزأ ودون الدخول في تحليل العلاقات القائمة بين أطرافها بغية الوصول إلى تطبيق نظام قانوني خاص بها².

ومن هنا فإننا سننطلق في تحليل الطبيعة القانونية انطلاقاً من الوصف المادي والمعلوماتي لبطاقة الائتمان (الفرع الأول) وبعدها تحاول مطابقة بطاقة الائتمان مع بعض الأنظمة التي قد تتشابه معها المعرفة أي نظام قانوني يمكن اعتماده لبطاقة الائتمان (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الوصف المادي و المعلوماتي لبطاقة الائتمان

تتميز بطاقات الائتمان بالعديد من الخصائص المادية والتقنية التي تتكون منها البطاقة وتجعلها تؤدي وظيفتها على أحسن وجه خاصة من الناحية الأمنية وهي تحتوي على بيانات ومعلومات إلكترونية مشفرة لا يمكن استعمال البطاقة من دونها.

أولاً: المكونات المادية لبطاقة الائتمان

¹نبيل مهدي الدين، المرجع السابق، ص 54

²معادي أسعد صوالحة المرجع السابق، ص 143

تتميز البطاقات - أي كان نوعها أو مصدرها من مادة واحدة لدائنيه وهي الأكثر شيوعا وتسمى مادة البولي فينيل كلوريد Poly vinyl Chlorid « أو اختصارا PVC المادة بكونها مرنة وسهلة التشكيل عند تصنيعها ثم ما تلبث أن تصبح قوية وصلية ليتم تغليفالبطاقة بعد ذلك بمواد كيميائية تشكل غطاء لها حتى يمكن تثبيت البيانات عليها. أما عن مقاسات بطاقة الائتمان فقد تم توحيدها دوليا عن طريق القاعدة 2894 " ISO¹ وهي 86 مليمترا طولا و 54 مليمترا عرضا و 0,76 مليمترا سمكا.

علاوة على الخصائص السابقة فالبطاقة مقاومة للاشتعال وكذلك مقاومة للمواد الكيميائية وتتميز أيضا بالثبات في وجه العوامل الطبيعية كالرطوبة والضوء وتأتي البطاقة في عدة ألوان تشير غالبا إلى مزايا البطاقة فمنها البطاقة الذهبية ومنها القضية وأخرى بلاتينية أو ماسية...

تدمج في البطاقة عدة مكونات قد يختلف تم وضعها على البطاقة حسب نوعها ومصدرها نذكرها فيما يلي:

- الشريط المغناطيسي: ويتموضع على ظهر البطاقة وهو عبارة عن قاعدة مكونة من مادة كيميائية يطلق عليها اسم البولي استر ويتم تثبيتها بطريقة ميكانيكية معينة على جسم البطاقة ثم يتم تغليف هذه القاعدة بمادة أخرى مكونة من طبقة رقيقة جدا من مادة أوكسيد الحديد كما يضاف إليها مواد كيميائية مساعدة ويستعمل الشريط لتخزين البيانات المتعلقة بالبطاقة وحاملها.

. وقد نجد عدة أنواع من الأشرطة المغنطة تذكر منها الأشرطة المعتمدة من طرف المنظمة الدولية لتوحيد القواعد International Standard Organisation أو إختصارا ISO وهي ISO1 ISO2 و ISO3.

¹ عبد الحكيم أحمد محمد عثمان، المرجع السابق، ص 174

وتقسم هذه الأشرطة داخليا إلى عدة مناطق بدون فيها رقم البطاقة واسم حاملها وتاريخ صلاحية البطاقة والقيمة المسموح بها لكل فترة دورية والمبلغ الباقي والقابل للتصرف فيه بالنسبة للفترة السارية وتاريخ بداية الفترة ومدتها وعدد المحاولات المسموحة لإدخال رقم سري خاطئ وكذلك منطقة مشفرة للتحقق من الرقم السري، وقد تم وضع القواعد الموحدة لأشرطة ISO في سنة 1976 طبقا للقواعد الدولية المقبولة في جميع أنحاء العالم¹.

تجدر الإشارة بأن الشريط الممغنط ذو حماية محدودة كما أنه سريع العطب ورغم أن تقنية البطاقات قد تطورت بشكل كبير إلا أن المصدرون لا يزالوا يستعملونه بسبب وجود بعض الدول التي لم تتحول بعد إلى استعمال البطاقات ذات الرقاقة الالكترونية كما قد يجيد استعماله في عمليات شراء بمبالغ ضئيلة كدفع حقوق الطريق السيارة بسبب ميزة السرعة في تسجيل العملية وغالبا ماتصدر البطاقات بتقنية الشريط الممغنط بالإضافة إلى الرقاقة.

- الرقاقة الالكترونية: وتوضع على وجه البطاقة وهي عبارة عن دائرة الكترونية متكاملة *integre* وتتكون من المعالج *microprocesseur* وذاكرة مقسمة إلى قسمين: قسم مخصص *circuit* للبيانات العامة مثل اسم الحامل ورقم البطاقة... وقسم مخصص للبيانات المخفية (يستحيل قراءته إلا باستعمال أجهزة خاصة) يخزن فيه الرقم السري للبطاقة، وظيفة هذه الدارة مزدوجة تتمثل في التخزين والمعالجة للمعلومات في آن واحد حتى شبهها البعض بأنها كومبيوتر متكامل فكلما كانت قدرة المعالج وحجم الذاكرة أقوى وأكبر كلما زادت قدرة البطاقة على تخزين المعلومات ومعالجتها بسرعة أكبر.

أغلب البطاقات الحديثة تحتوي على الرقاقة الإلكترونية فتكنولوجياها متقدمة جدا ومكلفة للغاية مما يجعلها بمنأى عن محاولات التقليد والتزوير كما أن أجزاء الرقاقة تصنع

¹ عبد الحكيم أحمد محمد عثمان، المرجع السابق، ص 191

في أماكن مختلفة خلافاً للبطاقة ذات الأشرطة الممغنطة التي يمكن عمل نسخ عديدة منها من خلال بطاقة صحيحة ثم العثور عليها أو سرقتها مع الرقم السري، وتغيير البيانات المدونة على الأشرطة الممغنطة وبصفة خاصة تلك المتعلقة بالحد المسموح به دورياً، كما أنه قد تم تزويد البطاقات ذات الرقاقة بعدة عناصر للأمان من طرف أكبر المنظمات العالمية وتعرف هذه العناصر بمقياس EMV للأمان وهي الحروف الأولى من Europay Mastercard Visa والتي أصبحت تعد القاعدة العالمية الأولى لأمن البطاقات¹.

وقاعدة EMV² تحدد طريقة ربط البطاقة مع القارئ TPV في مختلف بقاع العالم وتتميز بميزتين أساسيتين : تحسين مستوى أمن البطاقة وبالتالي التقليل من عمليات الغش بالبطاقة والرقابة الكاملة على العمليات من طرف البنوك كما توفر هذه القاعدة منصة واحدة لعدة تطبيقات كالاختيارين الدفع الفوري (الخصم الفوري من الحساب) أو الدفع الأجل (استعمال خط الائتمان)³.

4- الرسم الضلالي : Hologramme قد يوضع على ظهر البطاقة أو على جانبها الأمامي ومهمته الأساسية جعل البطاقة غير قابلة للتزوير (مثل الشريط الفضي الموجود على العملة الورقية) ويحتوي على صورة بانعكاسات ثلاثية الأبعاد، مثل رسم اليمامة الخاص بطاقة فيزا فعند إمالة البطاقة بحركات مختلفة فسوف تظهر صورة اليمامة بأبعاد ثلاثية بحيث تتحرك أجنحة اليمامة وكأنها تطير كما تتغير ألوانها تبعاً لانعكاس الضوء. وكذلك بالنسبة لبطاقة ماستر كارد حيث يتشكل الرسم من كرتين تمثلان العالم مع كتابة ماستر كارد بحروف ثلاثية الأبعاد في الخلفية، إضافة إلى إمكانية احتواء الهولوجرام على حروف لا يمكن رؤيتها إلا

¹ - إيهاب فوزي السقا، مرجع سابق، ص 59

² بطاقات CIB الجزائرية تستعمل هذه القاعدة: أنظر WWW.SATIM.DZ

³ la norme EMV: www.visa.com

بتسليط الأشعة فوق بنفسجية عليها مثل حرف ٧ بالنسبة لبطاقة فيزا وحرفي MC بالنسبة لبطاقة ماستر كارد.¹

5- هوائي ارسال واستقبال: خاص بالبطاقة التي تعمل بموجات الراديو NFC وهو عبارة عن سلك معدني يدمج داخل البطاقة التي تعمل دون لمس sans .contact

ثانيا: المعلومات المطبوعة على بطاقة الائتمان

تطبع على بطاقة الائتمان من الجهتين عدة بيانات وتكون واضحة للعين المجردة نتعرف عليها فيما يلي:

1. شعار المصدر : ويكون على الجهة الأمامية للبطاقة ويمثل شعار المؤسسة المالية التي أصدرت البطاقة وغالبا ما تضع هذه المؤسسة اسمها ورمزها التجاري، وفي فرنسا أصبح من الممكن ابتداء من سنة 2007 من ارفاق اسم مؤسسة أخرى (غير مالية) إلى جانب شعار المؤسسة المصدرة وهو ما يسمى ب-CO : marquage وفي السوق قد نجد بطاقات بها شعار المؤسسة المصدرة بالإضافة إلى شعار مؤسسات تعمل في مجالات مختلفة كالموسيقى أو الرياضة...
2. شعار المنظمة الراعية: قد يكون لمؤسسة وطنية مثل CB في فرنسا المجمع المصالح الاقتصادية في فرنسا GIE أو CIB في الجزائر المؤسسة SATIM وقد يكون للمؤسسة العالمية مثل Visa أو Mastercard أو Diner's Club .., ووجود هذا الشعار على البطاقة يعني بأنها مقبولة حول العالم في جميع أجهزة الصراف الآلي التي يوضع عليها نفس الشعار وعند جميع التجار الذين يقبلون التعامل بالبطاقة من نفس الشعار.

¹ معادي أسعد صوالحة المرجع السابق، ص 145

3. اسم ولقب حامل البطاقة: مكتوب بحروف بارزة embossée على الوجه الأساسي للبطاقة وهو اسم الشخص الذي صدرت البطاقة من اجله وقد يكون شخص طبيعي أو شخص معنوي وفي الحالة الأخيرة يختلف مالك البطاقة (الشخص المعنوي) عن حاملها (الشخص الطبيعي المستفيد من خدمات البطاقة).

4. تاريخ نهاية صلاحية البطاقة: يطبع تاريخ نهاية صلاحية البطاقة بأرقام بارزة على وجه البطاقة على شكل MM/AA أي الشهر والسنة فمثلا 15/04 تعني أن تاريخ نهاية صلاحية البطاقة هو 30 أبريل 2015 وتتراوح مدة صلاحية البطاقة عادة بين سنتين وثلاث سنوات والتجديد يتم أساسا من اجل متطلبات أمنية وليس بسبب فقدان البطاقة لخصائصها،

5. رقم البطاقة: وهو الرقم المكون من 16 خانة بأرقام بارزة على وجه البطاقة، هذا الرقم يستعمل في تحديد هوية البطاقة فلكل بطاقة رقما خاص بها، هذا الرقم مقسم إلى عدة أقسام وكل قسم له معني حسب القاعدة ISO IEC7812 من اليسار إلى اليمين كما يلي:

السنة أرقام الأولى تمثل رقم المصدر، كان يسمى سابقا BIN أو Bank Identification Number أما الآن فأصبح يسمى ب IIN أو Issuer identification Number وهذا يبين أن مصدر البطاقة قد لا يكون بنكا ويتشكل هذا الرقم بالطريقة التالية: الرقم الأول يمثل نوع البطاقة (3 لبطاقة أميريكان إكسبرس، 4 لبطاقة فيزا و 5 لبطاقة ماستر كارد).

التسعة أرقام التالية تمثل رقم تعريف البطاقة عند المصدر والذي يعينه هو. الرقم الأخير ويستعمل كمفتاح لمراقبة ما إذا كانت البطاقة مطابقة أم لا ويحسب هذا الرقم عن طريق معادلة خاصة تسمى معادلة Lum

6. توقيع الحامل: يجب على حامل البطاقة أن يضع توقيعه على شريط مخصص لهذا الغرض في ظهر البطاقة ففي حالة استعمال البطاقة في عملية دفع عن

طريق الشريط الممغنط فتوقيع الحامل يساعد على التحقق من هويته وذلك عن طريق مضاهاة التوقيع الموجود على البطاقة معنوق يعه على الفاتورة أو على بطاقة تعريفه الشخصية، وتجدر الإشارة إلى أنه في حال استعمالاً لبطاقة ذات الرقاقة واستعمال التاجر للقارئ الإلكتروني TPE فإن التحقق من التوقيع لا يكون ضرورياً إلا في حالة المبالغ الكبيرة¹.

7. التشغير المرئي cryptogramme visuel: وهو عبارة عن الثلاثة أرقام الموجودة على ظهر البطاقة بجانب شريط التوقيع وتم تعيين هذه الأرقام عن طريق عملية تشفير خاصة بالمصد رويستعمل خاصة في الدفع عن بعد.

8. عبارة بطاقة ائتمان - carte de credit - والتي أصبحت إجبارية في فرنسا في إطار حماية وإعلام المستهلك حيث نصت المادة 16-1311 من قانون المستهلك الفرنسي على وجوب كتابة عبارة بطاقة ائتمان بحروف واضحة على الجهة الأمامية من البطاقة.

9. صورة حامل البطاقة: في بعض البطاقات خاصة ذات السقف الكبير من الائتمان والتي تمنح أيضاً مزايا كبيرة كالبطاقات الذهبية والماسية حيث يحرص مصدرها على إضافة صورة حامل البطاقة للتأكد من شخصيته ومنع الغير من استخدامها.

10. عنوان المصدر : ويكون على الوجه الخلفي للبطاقة بحروف صغيرة غير بارزة ويمثل عادة العنوان المطلوب إرجاع البطاقة إليه في حال ضياعها أو انتهاء صلاحيتها.

11. صورة ترمز لموجات لا سلكية توضع في الجهة الأمامية للبطاقات عديمة التلامس والتي تستعمل عن بعد عن طريق موجات الراديو أو . NFC

¹ Paul le canus et autres , op cit , p209

الفرع الثاني: إخضاع بطاقة الائتمان للنظام القانوني لوسائل الوفاء التقليدية

اتجه فريق من الفقهاء إلى محاولة إخضاع البطاقة إلى أحكام الشيك كونها تقوم بدور الشيك، كأداة دفع نقدية، إن لم تكن عبارة عن شيك يتم صرفه خلال توان، بينما يرى فريق ثان من الفقهاء بأن البطاقة ما هي إلا صورة أخرى من صور العملة ويرى جانب آخر أن البطاقة تشبه السفتجة والسند لأمر. وإزاء هذا التعدد في الآراء نجد من المفيد إجراء مقارنات بين نظام بطاقة الائتمان وكل رأي من الآراء المطروحة.

أولاً: بطاقة الائتمان والشيك

بعض الاتجاهات الفقهية تجعل شبها بين بطاقات الائتمان والشيك كون كلاهما يتم استخدامه في تداول نقود الودائع ونقل ملكيتها من شخص لآخر علاوة على أنهما يشتركان في عند أطراف التعامل بهما فهناك حامل البطاقة ومصدرها والتاجر ويمثلون على التوالي في الشيك الساحب والمسحوب عليه والمستفيد.

يعرف الشيك بأنه صك محرر وفق شكل معين حدده القانون، يأمر بموجبه شخص يطلق عليها الساحب شخصاً آخر يسمى المسحوب عليه ويكون في العادة مصرفاً بأن يدفع لدى الاطلاع مبلغاً معيناً من النقود لأمره أو لأمر شخص آخر أو الحامل وهو المستفيد.

ويتسم الشيك بالعديد من الخصائص، فهو مستحق الدفع لدى الاطلاع، ويستل في الأصل وسيلة وفاء فحسب، ولا يمكن أن يتضمن تاريخاً محدداً للاستحقاق، ولذلك فهو يستحق الدفع فور تقديمه إلى المصرف. كما يستلزم وجود ثلاث أطراف: الساحب، المسحوب عليه والمستفيد، إضافة إلى ذلك فإن الشيك يتضمن أمراً بالدفع من الساحب إلى المسحوب عليه في مصلحة المستفيد ولا بد أن يكتب الشيك على نموذج خاص يتولى طبعه المصرف.

كما أنه يساعد على إيداع النقود في المصارف وبالتالي حمايتها من الضياع والسرقة بالإضافة إلى أنه يقلل من استعمال النقود الورقية والمعدنية تماشياً مع التطور المصرفي، وهذا ما تجده في نظام بطاقة الائتمان.

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام الشيك في المواد من 472 إلى 573 من القانون التجاري حيث بين المشرع كيفية إنشاء الشيك والصيغة الواجب اتباعها في كتابته وكيفية تقديمه للوفاء وعوارض الدفع إلى غير ذلك...

ويقوم التشابه بين البطاقة والشيك في كونهما بالإضافة إلى ما سبق ذكره:

- كل منهما عبارة عن وسيلة نقل مديونية من شخص لآخر.

- لا يتوافر لكليهما شرط القبول العام.

ومع كل ذلك لا يمكن الركون لأحكام الشيك لتحديد الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان للاعتبارات الآتية:

1- الواقع يلتزم البنك (مصدر البطاقة) بصفة أصلية بالوفاء للتاجر عما نفذه حامل

البطاقة من مشتريات، في حين أن هذا الالتزام غير موجود في الشيك¹، لأن

المستفيد (الدائن) لا يرتبط بالبنك بعقد أو أي علاقة قانونية أخرى، حيث يقوم

البنك بالوفاء له بصفته وكيلًا عن المدين (ساحب الشيك)، فإذا لم يكن للساحب

رصيد كاف يحق للبنك عدم صرف الشيك.²

2- في الشيك يوجد طرفان فقط وليس ثلاثة أطراف، وهما المستفيد والمدين وهو

الساحب، وينحصر دور المسحوب عليه (البنك كطرف ثالث) في كونه منفذ فقط

لعملية الدفع دون أن يكون ملتزماً بالدفع، أما بطاقة الائتمان فتقوم على ثلاثة

أطراف هي: التاجر والحامل والبنك. فمصدر البطاقة (البنك) يلتزم بالدفع للتاجر

في الحدود المتفق عليها، وبهذا تصبح البطاقة أكثر ثقة وقبولاً في الوفاء من

¹ - ضمان وفاة الشيك يكون من الغير ما عدا المسحوب عليه: المادة 497 من القانون التجاري الجزائري

² نداء كاظم الموالي، المرجع السابق، ص 10

- الشيك, بالإضافة إلى أن المسحوب عليه في الشيك يجب أن يكون بنكا¹ في حين أنه توجد بطاقات ائتمان تصدرها مؤسسات غير سالية (لا تسير حسابات عملاتها) كما هو الحال مع بطاقات أميريكان اكسپيرس ودينرز كلب.
- 3- من أهم خصائص الشيك، تداوله بالطرق التجارية² بين الأفراد والمؤسسات، أما البطاقة فغير قابلة للتداول من شخص لآخر، فمحرر الشيك يتخلى عنه للمستفيد الذي يقوم بتقديمه للبنك المسحوب عليه، للحصول على قيمته أو إضافته لحسابه لدى البنك، أما حامل البطاقة فلا يتخلى عنها بصفة نهائية ولكن يقدمها فقط للتاجر ثم يستعيدها مرة أخرى³.
- 4- البيانات الواردة في الشيك وبقية الأوراق التجارية إلزامية⁴، يجب أن يتضمنها السند حتى يكون ورقة تجارية خاضعة لقانون الصرف، في حين لا يوجد مثل تلك الإلزامية في بطاقة الائتمان.
- 5- يتم استعمال الشيك في عملية واحدة ينتهي دوره بعدها كما أنه محدد بقيمة مالية محددة وتاريخ استحقاق معين أما البطاقة فتستعمل أكثر من مرة واحدة وتتمتع بضمان البنك المصدر.
- 6- يعتبر الشيك أداة وفاء فقط بينما بطاقة الائتمان هي أداة وفاء وائتمان في نفس الوقت.⁵
- 7- الشيك أداة وفاء واجبة الدفع تحظى بإلزام كامل من طرف القانون كما أنه لا يجوز تطبيق أحكام جريمة إصدار شيك بدون رصيد على البطاقة لتعارض ذلك

¹المسحوب عليه في الشيك يكون دوما مؤسسة مالية أو ما في حكمها بحيث حددها المشرع الجزائري بموجب المادة 474/1 من القانون

التجاري الجزائري -

²المادة 485 من القانون التجاري الجزائري

³أيهاب فوزي السقاء المرجع السابق، من 65

⁴المواد 472 و 473 من القانون التجاري الجزائري

⁵المادة 500 من القانون التجاري الجزائري

مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والذي يحضر اللجوء إلى القياس في مجال التحريم والعقاب¹.

ثانيا : بطاقة الائتمان والنقود

إذا كانت بطاقة الائتمان وسيلة وقاء وائتمان وسحب (تمكن من تحويل الأموال إلكترونيا) فه ليعني أن لها خصائص النقود نفسها؟ أو بمعنى آخر هل تعد هذه البطاقات نقودا أو بديلا عنها؟ للإجابة على هذه التساؤلات لا بد من معرفة معنى النقود وبيان الخصائص التي تتطوي عليها لتقاس بعد ذلك على بطاقة الائتمان ومعرفة إذا كانت تنطبق عليها أم لا.

تعرف النقود بأنها الوسيلة التي يسعى الأفراد لاكتسابها من أجل استخدامها في الحصول على ما يرغبون فيه من سلع وخدمات حاضرة أو مستقبلية وتتمثل أهمية النقود في أنها أفضل وسيط لتبادل ، إضافة إلى أنها تؤدي العديد من الوظائف، فهي معيار للمدفوعات المؤجلة ومقياس للقيمة ومستودع للثروة ومن أهم خصائص النقود ما يلي²:

1-القبول العام

ان اعتبار النقود كوسيط للتبادل، يعني قبول المتعاملين لها في السوق أي أن تكون مقبولة الأفراد. والقبول العام للنقود يتطلب درجة عالية من الثقة في قيمة الوحدة من النقود، وقيمة الوحدة من النقود، لا يقصد بها قيمتها النقدية، حيث إنها ثابتة لا تتغير، بل تمثل قيمة النقود الحقيقية التي تعكس القوة الشرائية لها، والقوة الشرائية للنقود هي عبارة عن كمية السلع والخدمات التي يمكن أن تتم بها عملية التبادل في السوق بواسطة وحدة نقدية وبذلك يرتبط القبول العام للنقود من المتعاملين في السوق على درجة الثقة في قيمتها، فكلما ارتفع المستوى العام للأسعار انخفضت قيمتها واهترت ثقة المتعاملين فيها والعكس صحيح.

¹معادي أسعد صوالحة، المرجع السابق، ص 150

²معادي اسعد صوالحة، المرجع السابق، ص 147

2- النقود مقياس للقيمة

إلى جانب كونها وسيطاً للتبادل، تمثل النقود وحدة للقياس، فتقوم وحدات النقود بقياس قيم السلع والخدمات المختلفة، ونسبة قيمة كل سلعة أو خدمة إلى غيرها من السلع والخدمات، وتختلف النقود كوحدة للقياس عن المتر والكيلوغرام والطن وغيرها من وحدات القياس الأخرى في أنها ليست ثابتة القيمة، فتتخضض وترتفع بانخفاض المستوى العام للأسعار وارتفاعه، وتمثل النقود كمقياس للقيمة أهمية بالغة حيث إنها تستخدم لقياس ثروات الأمم وموازنات الدول وأصول الشركات، وغيرها من الاستخدامات الأخرى الأساسية لقيام اقتصاد الدول، وتختلف وظيفة النقود كمقياس للقيمة عن دورها كوسيط للتبادل.

3- النقود مستودع للقيمة

تستعمل النقود في الحفاظ وتخزين الثروة على مر الزمن، لأن استخدام النقود كمستودع للقيمة حافظ على الثروة من الهلاك والتلف، كما أن النقود كاملة السيولة وهذا يعني إمكانية التصرف فيها في أي وقت كان، لشراء أي شيء من الأسواق أو لتسوية أي التزام، أما إذا احتفظ أي شخص بثروته في صورة أخرى غير النقود، فإن عليه أن يقوم بتحويلها إلى نقود أولاً.

4- النقود معيار للدفع المؤجل

كما تؤدي النقود وظيفتها كمقياس للقيم الحالية، فإنها تستخدم كمقياس للقيم المستقبلية، فتقوم النقود بقياس الديون والصفقات وغيرها من المدفوعات المؤجلة بقدر محدد من الوحدات النقدية، فإذا تعاقد شخص ما مع آخر على توريد كمية معينة من السلع في مقابل مبلغ محدد من النقود، أو حرر شخص لآخر شيكاً بمبلغ محدد مقابل شراء أصل من الأصول، أو قامت دولة بإصدار سندات حكومية بقيمة اسمية محددة مقابل الحصول على مبلغ محدد يمثل القيمة الحالية للسند، فإن النقود في جميع الحالات

السابقة قد استخدمت لقياس المدفوعات المؤجلة وهذه الوظيفة مشتقة من الوظيفة الأساسية للنقود كوسيط للمبادلات.¹

والسؤال الذي يطرح الآن هل تنطبق الخصائص السابقة على بطاقة الائتمان أم لا؟ إذا قارنا نظام بطاقة الائتمان مع الخصائص الآتية الذكر لوجدنا أن البطاقة تتميز بـ:

أ- تلقى قبولا عاما اختياريا، فقد اكتسبت صفة عالمية التداول، إذ توفر لحاملها خدمة مستمرة على مدار الساعة.

ب- تسمح بوجود قدر من الضمان، الأمر الذي جعلها تشكل وسيلة وفاء فورية بالنسبة للتاجر، وهي بهذا تحقق عنصر المحاسبة الفورية.

ج- تحقق قدرة التبادل من حيث حصول الحامل على السلعة مقابل قبول التاجر البطاقة للوفاء ويترتب على الحامل ثمنا للسلعة التي حصل عليها.

وبذلك تكون البطاقة قد جمعت بين قابلية التبادل والقبول العام مع قدرة المحاسبة، وصارت تقوم بنفس وظيفة النقود، حيث اعتبر بعض الفقهاء أن البطاقة صارت بديلا عن النقود، لا بل تقوم مقامها في أحد شكلين:²

الأول: لا تعد البطاقة بحد ذاتها نقودا إنما ما بعد كذلك هو النبضات الإلكترونية، فهي تحوي على معلومات إلكترونية تتكامل مع الآلة التي تقوم بتحويل إلكتروني، ليحصل الحامل إما على قيد في السجلات كما هو الحال مع التاجر الذي يرسل معلومات البطاقة إلى البنك . عر الآلة لتقييدها على حساب التاجر، أو يحصل على النقود من خلال هذا التحويل، لذا أطلق عليها أنها نقود إلكترونية وظهرت هذه الوسيلة نتيجة تزاوج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بتكنولوجيا البطاقات وقد عرف التوجيه الأوروبي رقم 46/2000 الصادر في 18 سبتمبر 2000 النقد الإلكتروني بأنه قيمة نقدية مخلوقة من المصدر، ولها خصائص مميزة هي:

¹ محمد أحمد الأفندي، النقود والبنوك والاقتصاد النقدي، الطبعة الثالثة، الأمين النشر والتوزيع، صنعاء، 2009، ص23

² نداء كاظم المولى، المرجع السابق، ص 12

- أنها مخزنة على وسيط إلكتروني.
 - تمثل إبداعاً مالياً، بحيث لا تكون قيمتها أقل من القيمة المودعة.
 - مقبولة كوسيلة دفع بين المؤسسات.
 - يتم إصدارها من مؤسسات الثمانية خاصة.
 - النقود الإلكترونية هي نتيجة طبيعية للتقدم التكنولوجي.
 - تتميز بسهولة حملها وصغر حجمها.
 - وسيلة لتسوية المدفوعات صغيرة القيمة عبر شبكة الإنترنت.
- وانطلاقاً مما سبق فالنقود الإلكترونية هي نقود خاصة تختلف عن النقود القانونية التي تصدر من طرف البنك المركزي، حيث ان النفوذ الإلكترونية يتم إصدارها عن طريق شركات أو بنوك أو مؤسسات ائتمانية خاصة تكون هي الضامنة للتداول هذه النقود دون أية مسؤولية أو ضمان من طرف الدولة¹.
- الثاني : البطاقة ذاتها كمادة تعد نقونا بلاستيكية، تضاف إلى أنواع النقود المتداولة كالنقود الورقية والمعدنية. وهذا الرأي لا يمكن الاعتماد عليه للمبررات الآتية:
- للنقود نظام قانوني خاص بها، فهي تصدر بناء على قانون من جهة مختصة ومخولة بذلك، وفق شكلية نص عليها القانون وتتمثل بصكوك محددة القيمة والشكل، وهذا ما لا تخضع لهتمنح البطاقة.
 - تمنح للأفراد بشكل يتفاوت الائتمان الممنوح لهم، مما يؤدي إلى تفاوت قيمة كل بطاقة في حين النقود لا يتعامل بها الأفراد وفقاً لائتمائهم، كما أنها متساوية القيمة وحسب فئة الإصدار.

¹ إيهاب فوزي السقاء المرجع السابق، ص 66 و 67

- القبول العام للنقود وتداولها بموجب القانون، في حين قبول البطاقة حسب إرادة كل شخص، فهو أمر موقوف على محض إرادة الأفراد ولا يجبر القانون على التعامل بها، أما من حيث تداولها فهي غير خاضعة للتداول بطبيعتها.
- الأوراق النقدية لا تتعلق بالاعتبار الشخصي، لا تختص بالحامل فهي ترتبط بحيازتها وتطبق عليها قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، في حين لا يمكن التصرف بالبطاقة إلا من قبل حاملها¹.
- النقود يتخلى عنها صاحبها نهائياً للبائع مقابل السلع والخدمات التي يحصل عليها عكس بطاقة الائتمان التي لا يتخلى عنها حاملها كونها وسيلة تمكن البائع من الحصول على نقوده مقابل بيعه للخدمة أو السلعة لحاملها².
- تختلف النقود عن بطاقة الائتمان من حيث الحماية القانونية إذ يصعب من أحكام تقليد العملة الورقية وتزويرها في قانون العقوبات على بطاقة الائتمان.

ثالثاً : بطاقة الائتمان والأوراق التجارية

- هناك جانب من الفقه عالج بطاقة الائتمان ضمن الأوراق التجارية وذلك لأن هناك تشابه بين بطاقة الائتمان والأوراق التجارية من عدة نواحي:
- من حيث الأطراف حيث يوجد في بطاقة الائتمان ثلاثة أطراف هم المصدر والحامل والتاجر وتجد في الأوراق التجارية (السفتجة والسند الأمر) الساحب والمسحوب عليه والمستفيد.
 - من حيث وظيفة الائتمان إذ أن كل من السفتجة والسند لأمر يحققان وظيفة الائتمان إلى جانب وظيفة الوفاء وهذا ما تحققه بطاقة الائتمان حيث يقوم حامل البطاقة بسداد قيمة مشترياته في أجل لاحق وعلى دفعات دورية.

¹نداء كاظم المولى، المرجع السابق، ص 13

²معادي أسعد صوالحة المرجع السابق، ص 148

- لقد اعتبر المشرع الجزائري بأن بطاقات الدفع في أوراق جديدة¹ إضافة إلى الأوراق التجارية الكلاسيكية وهي السفتجة والشيك والسند الأمر وذلك عندما أضاف بموجب القانون 05-02 المؤرخ في 6 فيفري 2005 باب رابع إلى الكتاب الرابع من القانون التجاري والمعنون بالسندات التجارية، الفصل الثالث منه يتضمن بطاقات السحب والدفع وذلك في نص المادة 543 مكرر 23.
- على الرغم من الالتقاء بين الأوراق التجارية وبطاقة الائتمان إلا أن لبطاقة الائتمان طبيعة خاصة تميزها عن الأوراق التجارية وتكمن هذه الفروق فيما يلي:
 - اشتراط المشرع بيانات الزامية يجب أن يتضمنها السند أو السفتجة²، وهذا ما لا يوجد في بطاقة الائتمان.
 - يمكن تحرير الورقة التجارية في عدة نسخ³، و لا يمكن تصور ذلك في بطاقات الائتمان كون هذه الأخيرة لا تقبل التداول وغير قابلة للانتقال إلى الغير.
 - تداول الأوراق التجارية محصور في فئة معينة من الأشخاص هم التجار في حين أن بطاقة الائتمان يستخدمها جمهور الناس تجار او غير تجار.
 - بطاقة الائتمان تستعمل في وقاء الديون المدنية بخلاف الأوراق التجارية والتي تستعمل بين التجار لإيفاء الديون التجارية.
 - تتميز بطاقة الائتمان عن الأوراق التجارية بأنها تستعمل أيضا في سحب الأموال من الصراف الآلي.
 - تخضع الأوراق التجارية لأحكام القانون التجاري الذي تضمن تنظيما شاملا لها وبالتالي لايمكن أن تنضوي تحته بطاقة الائتمان كون حاملها قد يكونون مدنيون ويستعملونها فيديون مدنية.

¹الزهراء ناجي ، المرجع السابق، ص 14.

²المواد 390 و 465 من القانون التجاري الجزائري

³المواد 458 و 459 من القانون التجاري الجزائري

المبحث الثاني

المسؤولية المدنية والجزائية عن الاستخدام غير المشروع

لبطاقة الائتمان

بعد استعراض أهم الآراء التي حاولت تكييف بطاقة الائتمان في المبحث السابق وقبل ذلك، القواعد الخاصة لتي أقرتها بعض التشريعات - وخصنا بالذكر التشريع الفرنسي والجزائري - لتنظيم علاقات أطراف البطاقة بعضهم ببعض، ستحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على الحماية التي تتمتع بها بطاقة الائتمان مدنيا (المطلب الأول) وجزائيا (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المسؤولية المدنية

تنقسم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية فالأولى جزء العقد أما الثانية اجزاء العمل غير المشروع¹، وعلى هذا الأساس سنلقي الضوء على مسؤولية أطراف البطاقة باعتبارها ناتجة عن عدم تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في العقود التي تربط بعضهم ببعض ثم نبين مسؤولية الغير (الأجنبي عن العقد) باعتبارها ناتجة عن عمل غير مشروع للطرف الأجنبي والذي سبب ضررا لأحد أطراف البطاقة أو أكثر يستوجب التعويض.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية لمصدر البطاقة

إن مسؤولية مصدر بطاقة الائتمان عن الاستخدام غير المشروع للبطاقة لا تتعد كمدأ عام إلا إذا تم إشعاره بواقعتي السرقة أو الضياع، أما قبل ذلك فيلتزم المصدر

¹ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، مروت، دون سنة نشر، ص 653

بالوفاء بالمبالغ التي تم استخدام البطاقة فيها تنفيذاً للالتزامه في مواجهة التاجر والحامل بضمان الوفاء في حدود المبلغ المسموح به لحامل البطاقة¹.

كما تتعدد المسؤولية المدنية لمصدر البطاقة متى قام بالوفاء بالفواتير التي تصل إليه بعد إعلانه بواقعة السرقة والضياع. إذ يجب عليه اتخاذ الحيطة من الاستعمال غير المشروع للبطاقة، وذلك بإخضاع هذه الفواتير لإجراءات مشددة من حيث الرقابة على صحة التوقيع التي تحمله هذه الفواتير، حتى لو كان مثبت بها تاريخاً مسبقاً بقيمة النفقات دون تغيير في بيانات الكشوف الوارثة من التاجر.²

كما تتعدد المسؤولية المدنية المصدر البطاقة المدنية في حالة الوفاء بالعمليات التي تتم بعد تاريخ إعلامه بوفاة الحامل لقيام عقد الحامل المبرم بين المصدر والحامل على الاعتبار الشخصي فتنتهي البطاقة تلقائياً بوفاة حاملها. وتتعدد مسؤولية المصدر في حدود المبالغ التي يقوم بالوفاء بها والتعويض عن الأضرار التي تصيب الورثة من جراء هذا الوفاء وذلك على أساس المسؤولية التقصيرية لارتكاب المصدر خطأً في حقهم يؤدي إلى إنقاص حقوقهم في التركة، وقد يضمن المصدر العقد المبرم مع الحامل أو التاجر شرط أن يقتضي بإعفائها من المسؤولية في حالات معينة وينظر بعض الفقه إلى هذا الشرط بأنه حق للمصدر ويجب على الحامل والتاجر الالتزام به إلا إذا أثبت الحامل الغش من جانب الغير أو في حالة الخطأ الجسيم.³

و يوجد من يخالف هذا الرأي، إذ أنه أيضاً قد يشترط المصدر عدم مسؤوليته عن المشكل اتالتقنية التي قد تمس نظام البطاقة لكن مثل هذا الشرط لا يمكن أن ينفي التزام المصدر بل تبقى مسؤوليته قائمة سواء تعلق الأمر بعطب في الصراف الآلي أو بعيد في دائنية أو مديونية حساب زيون دون مبرر وهكذا فإن المصدر لا يمكن أن يتملص من

¹ صلاح الدين طوبوي ورشيد ميني، النزاعات المتعلقة بالبطائق البنكية في المغربية مكتبة دار السلام، الرباط 2008، من 72

² - ثناء أحمد محمد المغربي، المرجع السابق، ص 967

³ نفس المرجع و الصفحة

هذه المسؤولية بالمس في عقد البطاقة على أنه غير مسؤول، ولقد أجمع الفقه والقضاء على وجود قرائن تؤكد مسؤولية البنك عن خط الآلة ضمن مسؤولية حارس الشيء إلى أن يثبت المصدر سببا خارج عنه للتملص كليا أو جزئيا متحملا للتبعات، فضلا عن هذا تقوم مسؤولية المصدر عن الوسائل الاحتيالية والتدليسية التي قام بها الغير لاستغلال نظام بطاقة الائتمان¹.

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية لحامل البطاقة

يلتزم حامل البطاقة كما أسلفنا الذكر باستخدامها في حدود مبلغ السقف الائتماني الممنوح لهم المصدر فإذا ما تجاوز الحامل هذا المبلغ كان مسؤولاً مدنياً بمقدار الزيادة في مواجهة مصدر البطاقة، فإذا كان مصدر البطاقة لا يضمن الوفاء إلا في حدود المبلغ المسموح به وكان الحامل حسن النية فتتعقد مسؤولية الحامل في مواجهة التاجر بموجب عقد البيع المبرم بينهما، أما في حالة تجاوز الحامل المبلغ الائتماني مع علمه بذلك، يتوافر في حقه سوء النية أو الخطأ في تنفيذ التزاماته ومن حق المصدر سحب البطاقة منه نظرا لإهداره للثقة بينهما كما يحق له مطالبته بتعويض جراء الضرر الذي تسبب فيه،

كما تتعقد المسؤولية المدنية للحامل إذا لم يتم يرد البطاقة إلى الجهة المصدرة في حالة فسخ العقد أو انتهاء مدة صلاحية استخدام البطاقة أو إلغائها لإساءة الاستخدام بالرغم من إخطاره بذلك، واستمر في استعمال البطاقة بعد ذلك التاريخ أو الفسخ أو الإلغاء وذلك عن كافة المبالغ المترتبة عن استخدام البطاقة.

وتتعقد المسؤولية المدنية لحامل البطاقة في حالة الضياع أو السرقة، إذ يلتزم الحامل ببذل عناية الرجل العادي في المحافظة على البطاقة، فإن فقد البطاقة أو سُرقت، يعتبر قرينة على إهمال الحامل في المحافظة عليها وقد يذهب البعض إلى اعتبار الحامل

¹صلاح الدين طيوي ورشيد مايتي، المرجع السابق، ص 74

في مركز المودع لديه، مما يرتب التقاء المسؤولية المدنية (تعاقدية) عن المبالغ التي استخدمت من الحائز على البطاقة سواء السارق أو من عثر عليها وقد ذهبت محكمة استئناف باريس في الحكم الصادر في 1978 إلى إلزام الحامل بكافة الديون الناشئة عن استخدام البطاقة إلى غاية قيامه بإخطار المصدر بضياع البطاقة أو سرقتها طالما أن العمليات تمت قبل الإخطار،

ويذهب بعض الفقه إلى أن الحامل لا يستطيع التحلل من المسؤولية إلا إذا ثبت إهمال التاجر بعدم التحقق من التوقيع الموجود على البطاقة ومضاهاته بالتوقيع أمامه، وذلك لالتزام التاجر ببذل عناية الرجل العادي في مضاهاة التوقيع على فاتورة الشراء بالنموذج التي تحمله البطاقة، ويمكن تقادي حامل البطاقة المسؤولية المدنية بإبلاغ المصدر بواقعة السرقة أو الضياع، ليقوم بدوره بإخطار التجار المتعاقدين معه بقبول البطاقة في الوقاء بواسطة القائمة المرسلة إليهم بصفة دورية بالبطاقات الملغاة والمنتهية صلاحيتها والمسروقة والضائعة، ويظل الحامل مسؤولاً عن المبالغ التي استخدمت باستعمال البطاقة الفترة الواقعة بين حدوث واقعة الضياع أو السرقة وبين وصول الإخطار بذلك إلى المصدر.

الفرع الثالث: المسؤولية المدنية للتاجر

المسؤولية المدنية للتاجر تنتج غالباً عن اخلال التاجر بالتزاماته التعاقدية، فالتاجر الذي لا يحترم إجراءات الأمان التي وافق عليها في العقد يتحمل وحده خطر الغش بالبطاقة، ففي حالة عدم احترامه لأحد هذه الإجراءات يقوم البنك المصدر بتسديد قيمة مشتريات حامل البطاقة لكن بشرط معلق هو تسديد الحامل لهذا المبلغ للبنك، كما يفقد التاجر ضمان البنك في التسديد إذا قبل مثلاً عدة استعمالات للبطاقة في نفس الوقت حيث أن تعدد العمليات في نفس اليوم من المفروض أن يثير شكوك التاجر.¹

¹ - صلاح الدين طيوي ورشيد مليتي ، مرجع سابق، ص 76

كما تتعدّد مسؤولية التاجر إذا أرسل لمصدر البطاقة فاتورة لا تحمل توقيع حامل البطاقة، حيث أن من بين أهم الالتزامات التي يربتها العقد بينهما إعداد سند المديونية موقع من طرف الحامل، ويترتب على التاجر أيضا مسؤولية الاطلاع على قائمة البطاقات المعارض فيها وسحب البطاقة المعارض فيها فيمتنع عن قبولها متى قدمت إليه، وإذا أهمل هذا الالتزام قامت مسؤوليته المدنية في مواجهة حامل البطاقة الشرعي إذا كانت البطاقة مسروقة أو مفقودة عن الأضرار التي تصيبه من جراء الاستخدام غير المشروع لبطاقته¹.

و يلتزم التاجر الذي يتعاقد مع المصدر على قبول البطاقات في الوفاء بالتحقق من شخصية حامل البطاقة، وذلك من خلال اتخاذ الحيطة والحذر في مضاهاة التوقيع الذي يضعه العميل على فاتورة الشراء والنموذج الموجود على بطاقة الوفاء، وإذا أهمل التاجر في اتخاذ الحذر في هذه المضاهاة بإرسال تلك الفواتير ذات التوقيع المزور إلى الجهة المصدرة، فإنه من حق الأخيرة رفض الوفاء للتاجر وتتعقد مسؤوليته المدنية عن ذلك لاقتراض الخطأ في جانبه بسبب عدم اتخاذه الوسائل اللازمة لاكتشاف التوقيع المزور.

كما تتعدّد مسؤولية التاجر في حالة إرسال فاتورة الشركة إلى الجهة المصدرة وبدون توقيع الحامل عليها، حيث أن توقيع الحامل على الفاتورة من أهم الشروط الشكلية للفاتورة إذ بموجبه تكون الفاتورة بمثابة أمر صادر منه إلى الجهة المصدرة بالوفاء للتاجر، وتوقيع الحامل من أهم الالتزامات التي يربتها عقد التاجر.

ويتضمن العقد المبرم بين التاجر ومصدر البطاقة على التزام الأول بالإطلاع على قائمة الاعتراضات التي يخطر بها من مصدر البطاقة بصفة دورية تفاديا قبوله في الوفاء ببطاقة ضائعة أو ملغاة أو مسروقة فإذا أهمل التاجر هذا الالتزام مما سهل على الغير

¹Paul le cana et autres, op.cit, p 210

حائز البطاقة من استخدامها غير المشروع، فإن مسؤوليته المدنية تتعد على أساس تعاقدية في مواجهة حامل البطاقة الشرعي عن الأضرار التي تصيبه من الاستعمال غير الشرعي للبطاقة، ومن حق مصدر البطاقة رفض الوفاء للتاجر بقيمة الفواتير التي تحمل تاريخاً لاحقاً لإخطاره بقائمة الاعتراضات المدرج فيها رقم البطاقة.

الفرع الرابع : المسؤولية المدنية للغير

إذا قام الغير حائز البطاقة المسروقة أو الضائعة باستخدامها، فإنه يكون مسؤولاً مدنياً عن هذا الاستخدام تجاه حاملها الشرعي عن الأضرار التي تصيبه على أساس المسؤولية التقصيرية وليس العقدية، كون هذه المسؤولية لا تقوم على الإخلال بالتزام عقدي لأن الحائز هنا أجنبي عن العقد، بل تقوم على أساس الإخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير وهو عدم الإضرار بالغير، حيث تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري على أنه: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض." ويكون اثبات الضرر في هذه الحالة على عاتق طرف البطاقة الذي أصابه الضرر¹.

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية

تقوم المسؤولية المدنية على أن هناك ضرراً أصاب أحد أطراف البطاقة وهذا الضرر يستوجب التعويض بينما تقوم المسؤولية الجزائية على أن هناك ضرراً أصاب المجتمع ويترتب على تلك عقوبة المسؤول فالذي يطالب بالجزاء (التعويض) في المسؤولية المدنية هو المضرور نفسه أما في المسؤولية الجزائية فالنيابة العامة هي التي تطلب تلك باعتبارها ممثلة للمجتمع، وقد تكون بطاقة الائتمان موضوع عدة جرائم وعلى

¹ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، من 748

هذا الأساس سنتناول بالبحث أولاً في صور الاعتداء على نظام بطاقة الائتمان ثم إلى كيفية تحريم هذه الاعتداءات.

الفرع الأول: صور الاعتداء على نظام بطاقة الائتمان

أولاً: من طرف أطراف البطاقة

1- إساءة استخدام البطاقة من قبل حاملها:

أ- الإساءة استخدام بطاقة الائتمان كأداة سحب:

ينص العقد المبرم بين مصدر بطاقة الائتمان وبين حاملها على التزام هذا الأخير - عند سحب أي مبلغ من أجهزة توزيع النقود الآلية - بالتأكد من كفاية رصيده، وتظهر بصورة أساسية مشكلة إساءة استخدام البطاقة الائتمانية عندما يتم السحب من أجهزة توزيع النقود التي لا ترتبط مباشرة بحساب العميل في البنك . وإذا دققنا في عملية السحب من جهاز توزيع النقود الآلي بما يزيد على الرصيد بواسطة بطاقة الائتمان ، نجد أنها تتكون من عدة عناصر:

- طلب مبلغ عن طريق لوحة المفاتيح الملحقة بجهاز توزيع النقود ثم يتسلم حامل البطاقة المبلغ المطلوب عن طريق هذا الجهاز، مما يشكل حيازة كاملة للأوراق المالية بانقائها من البنك إلى العميل (الحامل).

- أن يكون هذا التسليم قد تم تنفيذه عن طريق جهاز معتمد من قبل الجهة المانحة لبطاقة الائتمان، أي مما يدخل في مجال عملها.

- يجب أن يكون الحامل على علم بأن رصيده لا يسمح بإجراء عملية السحب المذكورة. ويرى جانب من الفقه الجزائي أن استخدام بطاقة الائتمان في سحب مبالغ تزيد على الرصيد، لا يشكل جريمة تستحق العقاب، وإنما بعد إخلالا بالتزامات الحامل التعاقدية تجاه الجهة المانحة للبطاقة تقوم به مسؤوليته المدنية

فحسب وقد اتجهت محكمة النقض الفرنسية إلى هذا الرأي¹ ، حيث جاء في قرار لها أن: "قيام حامل البطاقة بسحب مبلغ من النقود من أحد أجهزة التوزيع الآلي، متجاوزاً رصيده الدائن في الحساب، ينظر إليه على أنه مخالفة لشروط التعاقد بين البنك والعميل، ولا يدخل تحت أي نص من نصوص قانون العقوبات"، في حين يرى جانب آخر من الفقه أن استخدام البطاقة الائتمانية في هذه الحالة بعد جريمة تستحق العقاب، لأنه عندما يقوم حاملها بالسحب على الرغم من عدم وجود رصيد له في الحساب أو السحب بما يزيد على الحد المسموح به من قبل البنك، فإن سلوكه يتصف بعدم المشروعية ولا يجوز القول بأنه بعد فقط من قبيل الإخلال بشروط العقد المبرم بين البنك وحامل البطاقة ، أي أن سلوكه ينطوي على إخلال بشروط التعاقد من جهة، ويتصف من جهة أخرى بعدم المشروعية².

ب- إساءة استخدام بطاقة الائتمان كأداة وفاء:

تتجلى إساءة استخدام بطاقة الائتمان في الوفاء، عندما يستعملها حاملها الشرعي للحصول على سلع وخدمات، وهو يعلم أن رصيده في البنك غير كاف، ويمكن أن يتجاوز بذلك الحد الأقصى الذي يضمنه هذا البنك، ففي حالة تجاوز عملية الوفاء الحد الذي يضمنه البنك تكون الصحية هو التاجر ، إذ أن البنك لن يلتزم بتسديد ما زاد على هذا الحد من مبالغ ثمناً للسلع أو الخدمات التي حصل عليها حامل البطاقة، وهذا ما دعا بعض الفقهاء للقول بانطباق تكييف الاحتيال عليها، لأن تقديم البطاقة للتاجر بعد حسب رأيهم وسيلة احتيالية تم من خلالها إقناع الحامل له بوجود رصيد وهمي، وقد سلك القضاء الفرنسي هذا التوجه نفسه في بعض أحكامه، إذ اعتبر أن تقديم البطاقة مع العلم بعدم كفاية الرصيد وعدم توجه حامل البطاقة إلى تزويد الرصيد بالمبلغ الذي تم استخدام

¹ Paul le cannu et autres, op. cit, p 225

² عبد الجبار الخيص، الاستخدام غير المشروع البطاقات الائتمانية الممغنطة من وجهة نظر القانون الجزائري ، بحث منشور في مجلة جامعة

دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، 2010، من 74

البطاقة للوفاء به، إنما يشكل وسيلة احتيالية تهدف إلى إقناع التاجر بوجود رصيد وهمي. ومن وجهة نظرهم فإن استخدام بطاقة الوفاء على الرغم من عدم كفاية الرصيد، هو في الحقيقة استعمال تعسفي لمستند صحيح، استعان به حامل البطاقة لتدعيم أكاذيبه وإقناع التاجر بوجود رصيد وهمي.

ويمكن تفسير هذا التوجه للقضاء الفرنسي في أنه قد غلب فكرة الاحتيال على غيرها، من أجل حماية أموال البنك من السلب بهذه الوسيلة، وذلك تأسيساً على أن حامل البطاقة كان يعلم وقت شرائه السلع أو حصوله على الخدمة أنه لن يقوم بتسديد قيمتها لهذا البنك. لكن فقهاء آخرون انتقدوا هذا التوجه، فمن جهة لا تتحقق الأساليب الاحتيالية بمجرد تقديم البطاقة للتاجر، أي لا يمكن القول أن الاستعانة بالبطاقة كان دعماً لادعاءات كاذبة، ومن جهة أخرى يفترض أن لدي التاجر علماً مسبقاً بالحد الأقصى الذي يضمنه البنك بموجب بطاقة الوفاء التي منحها للعميل، لأن وسائل الاحتيال هي أكاذيب مدعومة بمظاهر خارجية، ولقيام جريمة الاحتيال بحق المتهم لا بد من استعانتها بأشياء تتخذ أشكال هذه المظاهر الخارجية لتدعيم أكاذيبه، ويشترط لصحة المظهر الخارجي أن يكون مستقلاً عن هذه الأكاذيب، بحيث يمكن القول: أن المتهم قام بسلوكين مختلفين.

أما إذا كان الشيء مندمجاً في موضوع الكذب بحيث لم تكن الإشارة إليه غير ترديد للكتب أو تأكيد له، فإن الوسائل الاحتيالية لا تقوم بذلك وهذا ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف المغربية عندما الغت حكم للمحكمة الابتدائية كانت قد حكمت فيه على حامل بطاقة استعملها مع علمه بعدم كفاية الرصيد بالسجن ثلاث سنوات حبساً نافذاً وغرامة مالية نافذة قدرها 2000 درهم، وعللت محكمة الاستئناف قرارها بكون الأفعال المنسوبة للمستأنف لا تكون لا جنحة النصب ولا جنحة خيانة الأمانة لأن شروط هاتين الجريمتين غير متوفرة¹.

¹ صلاح الدين طيوي و رشيد مليتي، المرجع السابق ص 54

أما في الحالة التي لم تتجاوز فيها عملية الوفاء الحد الذي يضمنه البنك، فإن الرأي يتجه إلى عدم اعتبار حامل البطاقة قد ارتكب فعلاً يستحق العقاب عليه جزائياً، لأن التاجر في هذه الحالة لم يتضرر ما دام البنك السائح البطاقة ملتزماً بتسديد قيمة الفاتورة؛ أي لا يستطيع التاجر التذرع بأن الحامل قدم استخدم وسائل احتيالية لإقناعه بوجود رصيد وهمي. وكذلك من غير المنطق معاقبة الحامل على تجاوزه رصيده لدى البنك، ما دامت عملية الوفاء كانت ضمن الحد الذي يضمنه هذا البنك، حيث أن تضرر البنك من عملية الوفاء - نتيجة التزامه بتسديد النفقات الناجمة عن استخدام البطاقة الصادرة عنه- لا يبرر إعتبار سلوك حامل البطاقة جريمة معاقبا عليها ويذهب رأي في الفقه الفرنسي إلى أنه من المتعذر تجريم إساءة استخدام البطاقة الائتمانية كأداة وفاء، سواء تجاوز الحامل الحد الأقصى الذي يضمنه البنك أم لم يتجاوزه، وإن كان سلوك الحامل في هذه الحالة هو أقرب إلى خيانة الأمانة منه إلى الاحتيال، ويميل القضاء الفرنسي في بعض أحكامه إلى هذا التوجه، فقد جاء في حكم له: أن العقد المبرم بين البنك وحامل البطاقة الزرقاء، يحمل هذا الأخير قوائد متفقاً عليها تضاف إلى المبالغ التي تستخدم البطاقة للوفاء بها إذا لم يوجد رصيد يقابلها، وهو ما يعطي العميل ضمناً الحق في تجاوز الحد الذي يضمنه البنك، ويترتب على ذلك أنه لا يمكن التسليم بتحقيق الأساليب الاحتياطية في مواجهة التاجر لإقناعه بوجود رصيد وهمي، وذلك لأن الرصيد الذي يقدمه البنك للعميل حقيقي، البنك أن يتحمل المخاطر الناجمة عن إصداره البطاقة للعميل..

والملاحظ أن هذا التوجه يقلب فكرة الائتمان على سواها، فعندما يستخدم الحامل البطاقة للوفاء بثمن السلع أو الخدمات التي حصل عليها من التاجر متجاوزاً رصيده لدى البنك، فإنه لا يتعدى كونه مستديناً لم يحم بتسديد دينه لهذا البنك، ومن ثم لا يشكل سلوكه جريمة ومما يدعم وجهة النظر هذه أنه قد جرى العمل لدى الجهات المانحة

لبطاقات الوفاء على عدم خصم المبالغ التي استخدمت البطاقة في الوفاء بها إلا بعد مدة معينة، وهو ما يعد من قبيل التسهيلات المصرفية¹.

ج- إساءة الاستخدام المقنع لبطاقة الائتمان:

تتجلى إساءة الاستعمال المقنع في قيام الحامل الشرعي لبطاقة الائتمان بإبلاغ البنك المانح لها والجهات المختصة عن فقدانها أو سرقتها، وذلك تنفيذاً لنصوص العقد المبرم بينه وبين هذا البنك، في حين أن البطاقة لا تزال عملياً في حيازته، ويقوم باستعمالها. ففي هذه الحالة يمكن القول: أن الحامل فقد صفته كحامل شرعي للبطاقة، إذ أنه بمجرد الإبلاغ عن سرقة البطاقة أو فقدانها يعني أنها قد خرجت من حيازة حاملها القانوني نظراً لقيام بطاقة الائتمان على الاعتبار الشخصي، وللبنك الحق باعتبار أن كل تصرف يتم بواسطتها بعد ذلك، إنما بعد تصرفاً من غير ذي صفة شرعية، والجدير بالملاحظة في هذا الصدد أنه لا يلجأ عادة الحامل إلى استخدام البطاقة في عملية السحب من أجهزة توزيع النقود الآلية، إلا في لحظة الإعلان عن فقدانها أو سرقتها، بحيث لا تقبل البطاقة في عملية السحب من طرف أجهزة السحب بعد التصريح بواقعة الضياع أو السرقة، ويبقى المجال المحتمل الذي يمكن أن تستخدم فيه البطاقة استعمالها كأداة وفاء لدى التجار الذين لا يستعملون الفاري الإلكتروني، ويذهب جانب من الفقه إلى القول بقيام جريمة الاحتيال في هذه الحالة، لأنه تحققت الوسائل الاحتمالية بادعاء حامل البطاقة الكذب، وذلك لإجبار البنك على الوفاء للتاجر، وقد اتجهت محكمة النقض الفرنسية إلى الرأي ذاته²، حينما قضت بتوافر أركان جريمة الاحتيال في مواجهة حامل البطاقة الذي يستعملها بعد الإعلان عن فقدانها أو سرقتها، حيث أن الإعلان عن فقد البطاقة، ثم تقديمها للتجار بعد ذلك، ووضع تواريخ مزورة على فواتير البيع يؤكد استعمال الوسائل الاحتمالية بهدف الإقناع بوجود رصيد وهمي، وهو ما يعني قيام جريمة الاحتيال، ويبدو

¹ عبد الجبار الحديص، المرجع السابق 76

² صلاح الدين طهوبي ورشيد مليتي، المرجع السابق، ص 60

لنا أن هذا التوجه لدى الفقه و محكمة النقض الفرنسية منتقد، لأنه لم تتحقق وسائل الاحتيال التقليدية في سلوك حامل البطاقة على النحو المشار إليه سابقاً، فالوسائل الاحتيالية أكاذيب مدعمة بمظاهر خارجية، ويشترط أن تكون هذه المظاهر مستقلة في ذاتها عن تلك الأكاذيب، ومن جهته فقد تعرض المشرع الجزائري إلى جريمة النصب في المادة 372 من قانون العقوبات بالقول " كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو فيوقوع حادث أو آية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار " .

مما يعني أن طرق الاحتيال تتجاوز الكذب المجرد بأن يكون الكتاب مصحوبا بوقائع خارجية أو أفعال مادية تسعى لتوليد الاعتقاد لدى المجنى عليه بصدق هذا الكذب، مما يدفعه لتسليم ما يراد منه تسليمه طواعية واختياراً، فأساس الطرق الاحتيالية هو الكذب الذي يرافقه أفعال خارجية لتأكيد صحته لدى المجنى عليه، فالكذب وحده لا يكفي لقيام الاحتيال مهما تكرر سواء كان شفهاياً أو مكتوباً، إذ لا بد من أن يرافقه أفعال مادية حددها القانون. وفي الحالة المذكورة فقد تم إبلاغ البنك عن فقد البطاقة أو سرقتها، في حين تم تقديم البطاقة للتاجر، الأمر الذي ينفي وجود صلة بين الواقعة موضوع الكتب والمظهر الخارجي المتمثل في الاستعانة بالبطاقة، فالواقعة في الأخير لا تتعدى كونها كذب فقط.¹

¹ عبد الجبار الحيس، المرجع السابق، ص 80

د- استخدام بطاقة الائتمان على الرغم من انتهاء صلاحيتها:

من البيانات التي تشتمل عليها البطاقة الائتمانية مدة صلاحيتها، مما يعني أنه بإمكان م نتقدم له هذه البطاقة أن يعلم بفقدانها لقيمتها بسبب انتهاء العمل بها، ومن تم يرفض قبولها في الوفاء بثمن السلع أو الخدمات التي ابتاعها أو حصل عليها منه حاملها.

ومن الناحية العملية، لا يثير استخدام بطاقة انتهى تاريخ صلاحيتها أي مشكلة، طالما كان لدى حاملها رصيد كاف في البنك، وتجديد البطاقة يتم بصفة آلية ما لم يعترض أحد الأطراف عليه، وهذا يؤكد استمرار العلاقة العقدية بينهما، وانتفاء النية السيئة عند الزبون نتيجة استخدامه البطاقة منتهية الصلاحية . أما في حال عدم وجود الرصيد الكافي أو إغلاق الحامل لحسابه فلن يسند البنك قيمة المعاملة التي تمت بموجب بطاقة ائتمان انتهت صلاحيتها، على اعتبار ان التاجر ملزم بالتحقق من صلاحية البطاقة كما يفرضه العقد المبرم بينه وبين المصدر ومن ثم فإن التاجر هو الذي سيتحمل الخسائر الناجمة عن استخدامها. ولكن هل يجوز مساءلة حاملها جزائياً؟

يرى البعض أنه في هذه الحالة تقوم جريمة الاحتيال بالنظر إلى تحقق عناصر ركنها المادي، حيث أن استخدام بطاقة ائتمان انتهت مدة صلاحيتها مع عدم وجود رصيد كاف، هو وسيلة احتيالية الغرض منها إقناع التاجر بوجود رصيد وهمي لحامل البطاقة، ولكن هذا الرأي منتقد لأن سلوك حامل البطاقة هنا هو الذي أنتج الكتب المتعلقة بتاريخ صلاحيتها ولم يكن دليلاً على رصيد وهمي يود الحامل إقناع التاجر بوجوده، مما ينفي توافر عناصر الركن المادي لجريمة الاحتيال التقليدية¹.

¹paul le cannu et autres, op cit, p 226

غير أن الأمر يختلف في حال تواطأ التاجر مع حامل البطاقة، فيمكن أن تتحقق في هذه الحالة الوسائل الاحتيالية بوجود فواتير تاريخها غير صحيح أو مذيلة بتوقيع مزور، وهذا ما أكده القضاء الفرنسي في أحد أحكامه حينما أدان التاجر بالاشتراك في جريمة الاحتيال لأنه ساعد الفاعل الأصلي على الوفاء ببطاقات الثمانية غير صالحة مع علمه بذلك¹.

هـ - استخدام بطاقة الائتمان على الرغم من إلغائها:

إذا قام البنك أو المؤسسة المالية المصدرة للبطاقة بإلغاء هذه البطاقة فإن الإلغاء يهدر قيمة البطاقة كأداة ائتمان، ذلك أن البطاقة عندما تلغى لا يكون لها وجود، فإذا قام الحامل باستخدامها من أجل الحصول على سلع ومشتريات من التجار فيجب مسألته جزائياً حماية للثقة في البطاقة لكن السؤال الذي يطرح: ما هو الوصف الجرمي لسلوكه؟ بعد الحامل في هذه الحالة سيئ النية إذا ما البنك المانح للبطاقة قد أعذره بردها ولكنه لم يمثل لهذا الطلب. وقد اختلف الفقه الجزائي في التكييف الجرمي لسلوك الحامل في هذه الحالة، حيث ذهب جانب من الفقه إلى أن الحامل يسأل عن جريمة احتيال، إذ قضت بعض المحاكم الفرنسية بمسائلة حامل البطاقة عن جريمة احتيال ذلك انه تعسف في استخدام بطاقته مما اضطر المصدر إلى إلغائها والطلب منه ردها إليه إلا أنه قام باستخدامها وهي التي جردت من كل قيمة حينما ألغيت هادفاً لإقناع المجني عليه بوجود ائتمان وهمي وأنه صاحب رصيد دائن في البنك إذ إن الوسائل (الطرق) الاحتيالية تعد صورة من صور الركن المادي في جريمة الاحتيال².

في حين يرى جانب آخر من الفقه عدم القبول بالتكييف السابق لاستخدام بطاقة الائتمان الملغاة، لأن هذا الاستخدام بعد كذباً مجرداً لا تتحقق به الطرق الاحتيالية حسب

¹ صلاح الدين طيوي و رشيد مليتي، المرجع السابق، ص 62

² حسن حماد حميد و جاسم خربيط خلف، إساءة استخدام بطاقة الائتمان الالكترونية الملغاة، بحث منشور في مجلة مجلة جامعة بابل للعلوم

الإنسانية، المجلد 18، العدد 2 - 2010

وجهة نظرهم، فالاحتيايل يحتاج إلى دعم بمظاهر خارجية ذات كيان مستقل عنه وهو ما لا يتحقق في هذه الحالة. وهناك من يرى أن البطاقة تعتبر أمانة لدى الحامل طوال سريان مفعولها، وبمجرد إعلامه بإلغاء البطاقة فإنه ملزم بعدم استعمالها وإلا يكون مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة بشرط أن يكون الإشعار قد وصل له بواسطة رسالة مضمونة¹، وهذا يعني أن رفض رد البطاقة بعد تبديدا أو اختلاس لها تقوم به جريمة خيانة الأمانة كما جاء في المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري، إذ أن الاستعمال الذي تقوم به خيانة الأمانة هو تلك الاستعمال الذي لا يجوز أن يصدر من غير المالك. لكن هذا القول أنتقد كون حامل بطاقة الائتمان الملغاة لا يظهر بمظهر المالك وإنما يظهر بمظهر حامل بطاقة ائتمان صالحة للاستخدام وأنه لا يزال يتمتع بالمزايا التي منحه إياها البنك المصدر للبطاقة، وبذلك لا تتوفر بحقه جريمة خيانة الأمانة².

2- الاعتداء على البطاقة من قبل التاجر

لم يتطرق من تصدوا لبطاقة الائتمان بالبحث، إلى المسؤولية الجنائية التاجر، على أساس أنه بائع سلعة أو مقدم خدمة وبالتالي يكون هو عرضة النصب والاحتيايل من طرف حامل البطاقة أو ممن زورها، لكن قد يكون التاجر في بعض الحالات هو الجاني مثال ذلك حالة استغلاله لجهل الزبون حامل البطاقة، حيث قد يضمن الفاتورة من السلع والخدمات، ما لم يحصل عليه، ثم يجعله يوقع عليها مستغلا في ذلك جهله وعدم قدرته على القراءة.

كما قد يزور إمضاء الزبون فينشي بذلك فواتير وهمية يقدمها للبنك الاستيفاء قيمتها فيكون بذلك مرتكباً لجريمة التزوير للحصول على حق ليس له.³

¹ صلاح الدين طوبي و رشيد مليتي، المرجع السابق، من 63

² حسن حماد حميد و جاسم خريط خلف، المرجع سابق

³ رضوان القومي، المرجع السابق، ص 132

وقد يحدث أن يكون التاجر مرتكباً لجريمة النصب ففي حكم صادر عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية اعتبرت أن قيام التاجر بقبول خدمات بواسطة بطاقات يعلم أنها مسروقة أو ضائعة ويسلم للبنك فواتير تتضمن تلك المبالغ من شأنه أن يجعل عناصر جريمة النصب قائمة في حقه، كما قد يكون مشاركاً في جريمة النصب بقيامه بتحرير فواتير بتواريخ سابقة موقعة من طرف السارق مع علمه بأن البطاقة مسروقة كما ذهبت إلى ذلك محكمة Lyon بتاريخ 2 جويلية 1988.¹

كما اعتبر القضاء الفرنسي التاجر الذي يستعمل بطاقته الشخصية، مرتكباً لجريمة الاحتيال على البنك المصدر لما يقيد البنك مبالغ عمليات شراء وهمية في الجانب الدائن لحسابه وبالتالي الحصول على قرض غير مستحق من طرف البنك المصدر عن طريق استعمال الغش. إلا أن هذا القرار أُنقذ الاعتبار أن مجرد الكتب لا يمثل عملية احتيال حتى مع الحصول على الأموال مقابل ذلك.²

ثانياً : الاستعمالات غير المشروعة للبطاقة من طرف الغير

1- استخدام بطاقة ائتمان مسروقة أو مفقودة:

أ- استخدام بطاقة ائتمان مسروقة أو مفقودة في سحب النقود:

إن استخدام البطاقة المسروقة أو المفقودة لسحب النقود من أجهزة السحب الآلي يتطلب معرفة المستخدم للرقم السري الخاص بالبطاقة، إذ أن عملية السحب لا تتم دون إدخال هذا الرقم. فإدخال رقم غير صحيح ثلاث مرات متتالية يؤدي إلى سحب البطاقة بواسطة الجهاز ، وفي هذه الحالة يلجأ الفاعل إلى الحصول على الرقم السري الخاص بالبطاقة إما بسرقة أو باستعمال طرق احتيالية. ويذهب الرأي الغالب في الفقه الجزائي إلى القول بأن الاستخدام غير المشروع لبطاقة مسروقة أو مفقودة في سحب النقود من أجهزة توزيع النقود، يشكل جريمة احتيال وليس سرقة، فتسليم النقود بواسطة هذه الأجهزة

¹صلاح الدين طيوي و رشيد مليتي - المرجع السابق، ص 65

²Paul le cannu et autres op.cit.p 211.

يكون إرادياً مما تنتقي معه السرقة، حيث يتم التسليم بعد إدخال البطاقة في الجهاز وتدوين الرقم السري على لوحة المفاتيح، أي أن التسليم الذي يتم طبقاً لهذه الشروط يكون إرادياً، ولكن يمكن أن تنسب إلى الفاعل جريمة سرقة البطاقة ذاتها أو كلمة السر الخاصة بها، فبذلك يرتكب جريمتين مستقلتين عن بعضهما بعضاً، وهما السرقة والاحتيال، وتطبق في هذه الحالة عقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد، ويسأل الفاعل عن جريمة الاحتيال إما لاتخاذ صفة غير صحيحة، أو استعماله بطرق احتيالية حيث أنه باستخدامه البطاقة المسروقة أو المفقودة قد اتخذ صفة غير صحيحة وهي صفة الحامل الشرعي لبطاقة الائتمان

ب- استخدام بطاقة ائتمان مسروقة أو مفقودة كأداة وفاء :

يمكن أن تستخدم بطاقة الائتمان المسروقة أو المفقودة من قبل حاملها غير الشرعي للوفاء بثمن السلع أو الخدمات التي حصل عليها من التاجر، فيتم استخدام البطاقة في هذه الحالة كأداة وفاء لدى التجار الذين يستخدمون الآلة اليدوية، أي أنه لا حاجة إلى الرقم السري الخاص بالبطاقة، فيكتفي التاجر بتوقيع حاملها على فاتورة البيع الإنجاز المعاملة، وهذا يسهل إمكانية اللجوء إلى استخدام بطاقة الائتمان كأداة وفاء من قبل حاملها غير الشرعي، لأنه يصعب على التاجر معرفة هل تم إيقاف العمل بالبطاقة أم لا، ما دامت لم تدرج بعد في القائمة السوداء للبطاقات الموقوفة. وكذلك يصعب عليه من الناحية العملية التحقق من مطابقة التوقيع المدون على فاتورة البيع مع ذلك الذي على البطاقة، وذلك لعدم خبرة التاجر من جهة وإتقان الجاني لتقليد التوقيع من جهة أخرى.

لمجرد تقديم البطاقة إلى التاجر للوفاء بواسطتها بثمن السلع أو الخدمات التي حصل عليها مستخدمها غير الشرعي كاف لقيام الاحتيال، ويكون الفاعل في هذه الحالة مرتكباً لجريمة الاحتيال باتخاذ صفة غير صحيحة وانتحال اسماً كاذباً.

يقوم التاجر بعد أن تقدم له البطاقة بإتمام المعاملة الصفة الفاعل المتمثلة في كونه حاملاً شرعياً لهذه البطاقة، وما نجم عن ذلك من استعمال اسم صاحبها الحقيقي، فيعد الفاعل مرتكباً لجريمة الاحتيال لأنه ادعى صفة كاذبة وانتحل اسماً غير اسمه، أي أنه قد جمع بين الوسيلتين للاستيلاء على مال الغير.

هذا وفي حال قيام الحامل غير الشرعي بتسليم البطاقة المسروقة إلى شخص آخر من أجل استعمالها فإنه بعد مرتكباً لجريمة السرقة لاختلاسه مالاً منقولاً مملوكاً للغير، وستدخل في جريمة الاحتيال لتقديمه الوسيلة التي مكنت هذا الأخير من ارتكابها، ويسأل الحامل غير الشرعي الجديد للبطاقة عن جريمة إخفاء أشياء مسروقة إذا لم يستخدم البطاقة، أما إذا استخدمها فيمكن مساءلته عن جريمة احتيال تامة أو الشروع فيها.

ج- استخدام بطاقة ائتمان مزورة:

ينصب نشاط الجاني في هذه الحالة على بطاقة ائتمان مقلدة أو مزورة، ومؤدى ذلك أنه إذا كانت البطاقة صحيحة، وقام شخص باستخدامها، فإنه يمكن أن يسأل عن جريمة احتيال. لكن في حال استخدام بطاقة مزورة فهل يسأل هذا الشخص عن جريمة استعمال محرر مزور؟ الإجابة عن هذا السؤال تتمثل بمعرفة هل بطاقة الائتمان تعد محرراً أم لا؟ فقد ظهر جديلاً واسعاً في أوساط الفقه الجزائي حول ذلك. وقد اعتبر بعضهم أن بطاقة الائتمان تحمل مقومات المحرر.¹

وبذلك تقوم جريمة التزوير في محرر، وقال بتطبيق النصوص الجزائية الخاصة بتزوير المحررات وهذا يعني أن من يستخدم بطاقة ائتمان مزورة يسأل عن جريمة استعمال محرر مزور.

وهذا يتفق مع ما ذهب إليه القضاء ان الياباني والاسترالي، حيث تبني مفهوماً متسعاً للتزوير لتوسيع الحماية الجزائية إلى البيانات المخزنة إلكترونياً، فتعاقب المحاكم في كل

¹ محمد علي سالم جاسم و عباس طالب رزوقي، البطاقة الائتمانية والأساس القانوني حمايتها من التزوير، مجلة المحقق العلمي، القانونية والسياسية، كلية القانون جامعة بابل، المجلد الثاني، العدد الأول، 2015، ص 125.

من اليابان وأستراليا بعقوبة التزوير على كل إدخال لعلامات أو إضافات في الجزء الممغنط من البطاقة¹.

بينما يرى آخرون أن وجود بعض المعطيات الإلكترونية في بطاقات الائتمان يحول دون تطبيق تلك النصوص التقليدية، إذ أن اعتبار هذه المعطيات محررات، وتطبيق نصوص التزوير التقليدي على العبث بها فيه انتهاك فاضح لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة الذي لم يجز التوسع في تفسير النص الجزائي، ولا القياس في المسائل الجزائية. فطبقاً للمفهوم التقليدي للمحرر فإن تغيير الحقيقة الذي يكون محله الأنشطة المغنطة لا تعقبه جريمة التزوير في المحررات وذلك لعدم وجود عنصر الكتابة أي وجود محرر بمفهومه التقليدي بأن يكون محتوى الوثيقة أو الوعاء قابلاً للمشاهدة البصرية، فلا يشمل ذلك البيانات المخزنة إلكترونياً.

أما بالنسبة للتشريع الجزائي فيعد من التشريعات التقليدية، حيث أدرج النصوص الخاصة بتزوير المحررات من خلال قانون العقوبات في المواد 124 إلى 229 التي تشترط المحرر التطبيق جريمة التزوير، ولم يتخذ أي موقف لتوسيع مفهوم المحرر من أجل إدماج المستندات المعلوماتية ضمن المحررات محل جريمة التزوير، وعلى هذا الأساس وتطبيقاً لمبدأ الشرعية لا يجوز التوسع في تفسير النص الجزائي فيما يتعلق بالتجريم والعقاب.

وقد عمدت بعض التشريعات الحديثة لمواجهة القصور في النصوص التقليدية، إلى استحداث نصوص تجرّمية جديدة أو إدخال تعديلات على التشريعات التقليدية، من أجل المعاقبة على جريمة التزوير الواقعة على المستندات المعلوماتية، حفاظاً على الثقة الواجب توافرها في المستندات المعلوماتية². ومن أسئلة هذه التشريعات التشريع الفرنسي الذي استحدث نصاً خاصاً بالتزوير المعلوماتي وهو المادة 462/9 من قانون العقوبات

¹وسيلة رزيق، المرجع السابق، ص 135

²عبد الجبار السبسي، المرجع السابق، ص 86

وذلك بموجب تعديل 1988، غير أنه و بموجب تعديل 1994 تراجع المشرع الفرنسي عن موقفه والغي النصر الخاص بالتزوير المعلوماتي، وأخضعه لنصوص التزوير التقليدية.

الفرع الثاني: تجريم الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان

رأينا فيما سبق أنه يوجد العديد من الصعوبات التي تحول دون تطبيق نصوص قانون العقوبات التقليدية على حالات الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان، وكانت سبباً لظهور انتقادات عديدة في أوساط الفقه الجزائري عندما طبق قضاء بعض الدول هذه النصوص على تلك الحالات، لذا فقد ظهرت الحاجة إلى تجريم هذا الاستخدام غير المشروع للبطاقة الائتمانية إما بوصفه جريمة مستقلة بذاتها، أو بوصفه صورة من صور الاحتيال المعلوماتي

أولاً: تجريمه بوصفه جريمة مستقلة بذاتها

تضمنت القوانين الجزائرية في بعض الدول أحكاماً خاصة بالاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان في الولايات المتحدة الأمريكية نصت المادة 1029 / من الباب الثامن عشر من القانون الفدرالي لعام 1984 على تجريم الاستعمال التعسفي للأدوات التي تسمح بالدخول إلى حساب بنكي، ويمكن من خلالها الحصول على أموال أو سلع أو خدمات أو أي شيء آخر له قيمة، أو يمكن استخدامها في إجراء تحويل للأموال، وتشمل هذه الأدوات البطاقات الائتمانية، وتجرم أيضاً المادة ذاتها الاستخدام غير المسموح به لمثل هذه الأدوات، وهو ما يشمل البطاقات المفقودة أو المسروقة، أو التي انتهت مدة صلاحيتها أو الملغاة. كما أنها نصت على تجريم الاتجار بالبطاقات غير المصرح باستعمالها وتقليد وتزوير بطاقات الائتمان واستعمال البطاقة المقلدة أو المزورة مع العلم بذلك، وحياسة الأجهزة التي تستخدم في تقليد هذه البطاقات وتزويرها¹.

¹ عبد الجبار الجنييس، المرجع السابق، من 94

وفي كندا أفرد المشرع نصاً يقضي بتجريم الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، حيث جاء في المادة 342 من قانون العقوبات " أنه بعد متحققا الاستخدام غير المشروع للبطاقة سواء تم استخدامها على نحو غير مشروع كأداة وفاء للحصول على سلع أو خدمات أو أي شيء آخر له قيمة، أو كأداة سحب نقود من أجهزة توزيع النقود الآلية.

وفي فنلندا نصت المادة الثامنة من الفصل السابع عشر من قانون العقوبات على معاقبة كامن يقوم بقصد الحصول على ربح مالي له أو للغير:

1. باستعمال بطاقة بنكية للوفاء أو للائتمان أو أي وسيلة أخرى مماثلة للوفاء دون إذن من الجهة المانحة لهذه البطاقة، أو بتجاوز الحدود المسموح بها بموجب الإذن الممنوح من هذه الجهة.

2. أو بنقل هذه البطاقة للغير من أجل استعمالها دون وجه حق، كما أفرد المشرع الفرنسي نص خاص للعقاب على التلاعب في بيانات بطاقات الائتمان، ويتجسد ذلك من خلال القانون الفرنسي الصادر في 30 ديسمبر سنة 1991 المتعلق بحماية الشيكات وبطاقات الوفاء ، في نص هذا القانون على عقاب " من اصطنع أو زور بطاقة الدفع أو السحب "، هذا النص يعتبر من النصوص الخاصة التي يتعين إعمالها لأنها تقيد النص العام المتعلق بالتزوير في المحررات.

وبخصوص التشريعات العربية فقد أفرد المشرع المغربي تصما خاصا يجرم تزوير أو استعمال بطاقة أداء مزورة منتهجا نفس نهج المشرع الفرنسي وذلك من خلال نص المادة 331 من مدونة التجارة¹ - حيث تنص على " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 2000 و 10000 درهم دون أن تقل قيمتها عن 2.5 بالمائة من مبلغ الأداء:

¹ ظهير رقم 1-96-83 المتعلق بمدونة التجارة، الجريدة الرسمية المغربية عدد 4418 الصادرة بتاريخ 3 أكتوبر 1996

- كل من زيف أو زور وسيلة أداء
 - كل من استعمل عن علم أو حاول استعمال وسيلة أداء مزيفة أو مزورة
 - كل من قبل عن علم أداء بواسطة وسيلة أداء مزيفة أو مزورة
 - وتصادر وتبدد وسائل الأداء المزيفة أو المزورة.....
- كما جاء تعديل قانون العقوبات العماني الذي صدر سنة 1974 بمواد جديدة بموجب المرسوم السلطاني رقم 72/2001 حيث حرمت المادة 276 مكررا 3 ثلاثة صور من صور الاعتداء على بطاقات الوفاء أو السحب تمثلت في¹:
- تقليد أو تزوير بطاقات الوفاء.
 - استخدام أو محاولة استخدام بطاقات الوفاء المزورة أو المقلدة مع العلم بذلك
 - قبول الدفع ببطاقات الوفاء المقلدة أو المزورة مع العلم بذلك..
- والعقوبة المقررة للأفعال السابقة تتمثل في السجن بحد أقصى خمس سنوات وغرامة مالية بحد أقصى هو ألف ريال.
- أيضا جاءت المادة 276 مكرر 4 لتعالج ثلاث صور إضافية من صور إساءة استخدام بطاقات الوفاء الالكترونية تمثلت في استخدام البطاقة كوسيلة للوفاء مع العلم بعدم وجود رصيد لها، واستعمال البطاقة بعد إنتهاء صلاحيتها أو إلغائها مع العلم بذلك، و استعمال بطاقة الغير بدون علمه. والعقوبة المفروضة للانتهاكات السابقة هي السجن بحد أقصى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد عن 500 ريال وعلى صعيد التعاون العربي، تضمن القانون العربي الاسترشادي للمعاملات والتجارة الالكترونية لسنة 2009 - نصا يجزم الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان، حيث جاء في المادة 44، منه أنه:

¹حسن بن سعيد الغافري، وضع التشريعات السيرانية في سلطنة عمان، الإمارات العربية المتحدة، دولة قطر، تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا : منظمة اليونسكو 2010 <https://www.unestownoral>

"يعاقب بالحبس الذي لا تقل مدته عن (تترك مدته لكل دولة) ولا تزيد عن (تترك لكل دولة) وبالغرامة (تترك لتقدير كل دولة كذلك)، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من¹:

إستخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في الحصول بدون وجه حق على أرقام أو بيانات أي وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني أو وضعها تحت تصرف الغير بأي طريقة كانت. زور أو اصطنع أي أداة من أدوات الدفع الإلكتروني أو بياناتها أو استعمالها أو قبل التعامل بها مع علمه بذلك.

إستخدم أي وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني بدون وجه حق في الحصول على أموال الغير أو ما يتيح من خدمات يعالج نص هذه المادة من القانون العربي الاسترشادي مسألة التعدي على الذمة المالية للغير من خلال بطاقات الائتمان.

فبمقتضى هذا النص بعد متحققا الاستخدام غير المشروع البطاقة الائتمان سواء تم استخدامها على نحو غير مشروع، كوسيلة سحب تسمح بالدخول إلى أجهزة توزيع النقود الآلية للحصول على خدمات مختلفة، أو كوسيلة وفاء للحصول على خدمات أو سلع أو أي شي آخر له قيمة كالخدمات التي تمنحها البطاقة.

ثانياً: تجريمه بوصفه صورة من صور الاحتيال المعلوماتي:

اتباع المشرع في دول أخرى منهجاً مختلفاً، إذ أنه جرم الاستخدام غير المشروع البطاقات الائتمانية بوصفها صورة من صور الاحتيال المعلوماتي المستحدثة ويأخذ الاحتيال- في مجال المعلوماتية -نمطاً جديداً يقوم على إساءة استخدام الحواسيب، والتلاعب في نظم المعالجة الإلكترونية للبيانات، من أجل الحصول بغير حق على أموال أو خدمات من الغير² ، فهو يتميز بصفات تختلف عن تلك المطلوبة في الاحتيال التقليدي، نظراً إلى ارتباطه بالحواسيب وتكنولوجيا المعلومات، ففي ألمانيا نصت المادة

¹ اعتمد بقرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 812 / 250 بتاريخ 19 نوفمبر 2009 : موقع جامعة الدول العربية

<http://www.lasportal.org/a/legalnetwork>

² ممدوح خليل البحر و عدنان أحمد ولي العزاوي ، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية

المتحدة، كلية الشريعة والقانون، 2003 ص 1097

263 / أ من قانون العقوبات على أنه: "يعد مرتكباً لجريمة الاحتيال المعلوماتي كل من يقوم بنية تحقيق ربح غير مشروع له أو للغير وإلحاق الضرر بالغير، بالتأثير في نتيجة المعالجة الآلية للمعلومات عن طريق برمجة غير سليمة، أو استعمال بيانات غير صحيحة أو غير مكتملة، أو عن طريق الاستعمال غير المأذون به للبيانات، أو عن طريق التدخل غير المأذون به عملية المعالجة ذاتها.¹

وفي اليونان تضمن قانون العقوبات نصاً مماثلاً للنص سالف الذكر، إذ جاء في المادة 1386 منه أنه: "بعد مرتكباً لجريمة الاحتيال المعلوماتي كل من يقوم بالتأثير في المعلومات المبرمجة عن طريق برمجة غير سليمة، أو عن طريق التدخل في أثناء تطبيق البرنامج، أو عن طريق استعمال بيانات غير سليمة أو غير مكتملة، أو بأي طريقة أخرى، مما يترتب عليه حدوث أضرار الممتلكات الغير، على أن يكون ذلك بنية إثراء نفسه أو غيره بربح غير مشروع" ومن استعراض نص المادتين المشار إليهما أعلاه يتبين لنا أنه تم إحلال التأثير في المعلومات المبرمجة ألياً محل استخدام الطرق الاحتيالية التأثير في شخص ما، مما تتطلبه جريمة الاحتيال التقليدي، وبخلاف نص المادة 1263 من قانون العقوبات الألماني نجد أن السادة 1/ 386 من قانون العقوبات اليوناني تجنبت التعداد الحصري لوسائل التلاعب في المعلومات المبرمجة ألياً.

ومما لا شك فيه أن خطة المشرع اليوناني مقبولة لأن نص المادة 386 / يستوعب كل ما يستجد من تطورات تكنولوجية في مجال نظم وبرمجيات المعلومات، إذ أشارت صراحة إلى أنه بعد مرتكباً لجريمة الاحتيال المعلوماتي كل من يقوم بالتأثير في المعلومات المبرمجة سواء كان التلاعب في مرحلة إدخال المعلومات أو في مرحلة الإخراج، أو كان في برامج الحاسب الآلي أو في مكوناتها لمانية، أو بأي طريقة أخرى، ولكنه جاء خالياً من الإشارة إلى الإدخال غير المأذون به لمعلومات صحيحة، كما في

¹ عبد الجبار الميم، المرجع السابق، من 101

حالة استخدام بطاقة الائتمان لسحب مبلغ من النقود يتجاوز الرصيد أو في حالات استخدام بطاقة مسروقة أو مفقودة، وذلك بخلاف النص الألماني الذي أشار صراحة إلى الإدخال غير المسموح به لمعلومات صحيحة، كما يستفاد من عبارة "... أو عن طريق الاستعمال غير المسموح به للبيانات¹.

هذا وإن خلو النص اليوناني من الإشارة صراحة إلى حالة الإدخال غير المأذون به للمعلومات صحيحة أثار تساؤلاً في أوساط الفقه الجزائي اليوناني حول إمكانية شمول نص المادة 386 /أ من قانون العقوبات لهذه الحالة، وللإجابة عن هذا التساؤل برز رأيان مختلفان: فالرأي الأول يقول إن إدخال معلومات صحيحة لا يشكل تأثيراً في برمجة المعلومات كما تتطلبه المادة 386 /أ، وأن التوسع في تطبيقها بحيث تشمل الإدخال غير المسموح به لمعلومات صحيحة غير مقبول في التجريم والعقاب، لأن هذا التوسع يمتد ليشمل حالات لا تشكل سوى إخلال بالتزامات تعاقدية، مثل حالة السحب بما يجاوز الرصيد أو الحد المسموح به باستخدام بطاقة ائتمان. أما الرأي الثاني فقد ذهب إلى أنه إذا ترتب على إدخال معلومات صحيحة إلى نظام المعالجة الآلية للمعلومات نتائج تختلف عن النتائج المتوقعة، فإن ذلك بعد من قبيل التأثير الذي تتطلبه المادة المذكورة أنها لقيام جريمة الاحتيال المعلوماتي، ما دامت تشير إلى أن هذا التأثير يمكن أن يتم بأي طريقة كانت.

ومن المفيد أخيراً التنويه إلى أن المجلس الأوروبي أوصي ضمن القائمة الأساسية لجرائم الحاسب الآلي بتجريم الاحتيال المعلوماتي بنص عام²، بحيث يستوعب الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان فمن المقترحات التي تضمنتها توصيته رقم 89/9 المتعلقة بجرائم الحاسب الآلي النص الآتي: " إدخال أو حذف جزء أو محو أو إعاقة معلومات أو برامج الحاسب الآلي، أو التدخل في عملية المعالجة الآلية للمعلومات، مما

¹ عبد الجبار الحويض، المرجع السابق، من 102

² نفس المرجع والصفحة

يؤثر في نتيجة هذه المعالجة مسبباً خسارة اقتصادية لشخص آخر وبنية تحقيق ربح غير مشروع للفاعل أو لغيره."

ومن استعراض هذا النص المقترح نجد أنه حدد وسائل الاحتيال المعلوماتي على سبيل الحصر، وهي إدخال المعلومات أو حذف جزء منها أو محوها أو إعاقتها عن أداء وظيفتها، فضلاً عن التدخل في عملية المعالجة الآلية للمعلومات، وكذلك جاءت عبارة " إدخال المعلومات" مجردة بحيث تشمل إدخال لمعلومات غير صحيحة ومعلومات صحيحة، أي أن النص يستوعب حالات الاستخدام غير المشروع البطاقات الائتمان، ومنها الحالة التي يتم فيها استعمال البطاقة من قبل حاملها متجاوزاً رصيده أو الحد الأقصى المسموح به. ويشترط أيضاً النص لمعاقبة الجاني أن يترتب على الاحتيال المعلوماتي خسارة اقتصادية تلحق بالمجني عليه، وأن يتم بنية تحقيق ربح غير مشروع للجاني أو لغيره.

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد أهتم بمجال محاربة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال عن طريق من نصوص قانونية عديدة منها القانون (03-2000) المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية¹ والقانون رقم 15-04 الصادر في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم لقانون العقوبات² والقانون رقم 04-09 الصادر في 5 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها³.

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 48 الصادرة بتاريخ 6 أوت 2000

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 71 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2009

³ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عند 47 الصادرة بتاريخ 16 أوت 2006

خلاصة الفصل

حيث أنشأت من خلاله هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحته وهي سلطة إدارية مستقلة لدى وزير العدل.

أما عن الجرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري فهي تلك الجرائم الماسة بأنظمة المعلومات حيث كرس لها المشرع قسم جديد في قانون العقوبات هو القسم السابع مكرر (المواد من 394 مكرر حتى 394 مكرر 7)، وحصرها المشرع في الدخول أو البقاء عن طريق الغش في نظام المعالجة الآلية للمعطيات، تخريب نظام المعالجة الآلية للمعطيات، المساس بسلامة المعطيات، الوضع في متناول الغير لوسائل تقنية قد تؤدي إلى ارتكاب الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، التصرف في المعطيات المتحصل عليها من الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تجريم المشاركة في مجموعة أو اتفاق مسبق لارتكاب الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات كما قام المشرع بتجريم الشروع في الجرائم السابقة.

وتلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على جريمة الاحتيال المعلوماتي حيث تشترط هذه الأخيرة التأثير في نتائج المعالجة الآلية بنية الربح غير المشروع عن طريق وسائل احتيالية إلكترونية وهذا قصور من جانب المشرع الجزائري الذي يعاب عليه تعداده للجرائم المتعلقة بالأنظمة المعلوماتية دون تعرضه لمنتجات هذه الأنظمة والتي تعد بطاقة الائتمان واحدة منها.

الخاتمة

الوسيلة الحديثة أصبحت تهيمن على المجال الاقتصادي و التجاري في معظم الدول المتقدمة منها او النامية، بسبب العالم الالكتروني الذي أصبح بغزو جميع المجالات من جهة و من جهة أخرى نظرا لما تؤديه هذه البطاقة من سهولة في التعامل و ما تحققه من مزايا و فوائد لجميع أطرافه، و تحرص المؤسسات الائتمانية التي تصدر هذه البطاقات على تطويرها بصفة مستمرة لتساير التطور التكنولوجي الذي تشهده البيئة التجارية ، كما ان بطاقة الائتمان لا تقف ساكنة اما التطور التقني الحديث، فبطاقة الائتمان تصنع مادة بلاستيكية تحتوي بصفة عامة على وجهين طبقا للنموذج المتعارف به حاليا تحت اسم ISO2 تستخدم احد الوجهين بتسجيل بضع المعلومات كالرقم السري للبطاقة و تاريخ اخر استعمال للبطاقة و المبلغ المسموح به.

و لذلك نجد بعض التشريعات بدأت الاهتمام بحماية المستهلك في مجال منح الائتمان و من بينها بطاقات الائتمان.

كذلك فإنه لا بد من إيجاد غطاء تشريعي لبعض حالات إساءة استعمال البطاقة ذلك لان بطاقة الائتمان تعد كغيرها من وسائل الوفاء التقليدية يمكن ان يساء استخدامها للوصول الى الحقوق التي ترتبها البطاقة بدون وجه حق، و هذا ما يثير عدة مشاكل قانونية تتمحور حول صعوبة تكييف الأفعال الناتجة عن الاستعمال غير القانوني لهذه البطاقة و تشريعنا الجزائري لم يواجه بعد المشاكل القانونية المترتبة عن استعمال بطاقة الائتمان و ان كانت نصوص القانون المدني لها ما يحفظ من الحقوق، الا انه بخصوص المسؤولية الجنائية نجد ان نصوص قانون العقوبات توفر بعض الحماية الا انها لا تكفي لمواجهة جميع صور الجرائم الناشئة عن استخدام البطاقة.


أولا: النتائج:

- تعتبر بطاقة الائتمان وسيلة دفع جديدة تمثل مرحلة متقدمة من مرحلة متقدمة من مراحل التطور في الأدوات المالية، اذ أصبحت تحل محل النقود و الشيكات التقليدية.

- اختلاف الفقه و القضاء في تكييف الاعتداءات التي يمكن ان تقع على بطاقات الائتمان ، ذلك لعدم وجود نص قانوني صريح يجرم هذا الفعل.
- لازالت بطاقات الائتمان جوانبها غامضة و مجهولة و مازال العمل بالبطاقات و الحماية المتعلقة بها تتأرجح بين القانون المدني و التجاري و الجنائي.

ثانيا: التوصيات:

- دعوة المشرع الجزائري الى تبين نظام بطاقات الائتمان، مسايرة التطور التكنولوجي، و تطوير البنوك الوطنية ، بتقنيات التسيير و إدارة الاعمال الحديثة من اجل مواكبة لمختلف أنظمة البطاقات الموجودة على المستوى العالمي.
- ضرورة اهتمام البنوك و المؤسسات المالية المصدرة لبطاقات الائتمان و الشركات التجارية التي تتعامل بها .



قائمة المراجع والمصادر

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- باللغة العربية:

أ- الكتب:

- 1-أمير فرج يوسف، بطاقات الائتمان والحماية الجنائية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، 2009 .
- 2-بودالي محمد ، حماية المستهلك في القانون المقارن : دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006،
- 3-بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص: الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة الجزائر، 2006.
- 4-الردايدة عبد الكريم ، جرائم بطاقات الائتمان: دراسة تطبيقية ميدانية على البنوك الأردنية،دار العامة، الأردن، الطبعة الأولى ،2013،
- 5-السقا إيهاب فوزي، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان، دار الجامعة الحديثة،الإسكندرية، 2007
- 6-سليمان علي علي، النظرية العامة للإلتزام: مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية، الطلعة الخامسة، الجزائر، 2003.
- 7-السنهوري عبد الرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثالث، نظرية الإلتزام بوجه عام، مصادر الإلتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون سنة نشر
- 8-السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الإلتزام بوجه عام، مصادر الإلتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون سنة نشر.
- 9-طه مصطفى كمال وبنديق وائل أنور ، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

قائمة المصادر والمراجع

- 10- طيوبي صلاح الدين و مليتى رشيد، النزاعات المتعلقة بالبطائق البنكية في المغرب مكتبة دار السلام، الرباط، 2008.
 - 11- عبد الحكيم أحمد محمد عثمان، أحكام البطاقات الائتمانية في القانون والآراء الفقهية الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007
 - 12- عليمي رضوان ، بطاقة الائتمان بين الوضع القانوني المصرفي والتأصيل الفقهي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2014
 - 13- فضيل نادية، الأوراق التجارية في القانون التجاري، دار هومة، الجزائر، 1998
 - 14- محمد أحمد الأندي، النقود والبنوك والاقتصاد النقدي، الطبعة الثالثة، الأمين للنشر و التوزيع، صنعاء، 2009
 - 15- يوسفية أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص: الجزء الأول، الطبعة التاسعة، دار هومة، الجزائر ، 2008.
- ب- البحوث والمقالات**
- 1- إبراهيم أبو الوفا محمد أبو الوفاء المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، 2003.
 - 2- البحر ممدوح خليل و العزاوي عدنان أحمد ولي، بطاقات الائتمان والآثار القانونية المترتبة بموجبها : دراسة قانونية مقارنة، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، 2003.

قائمة المصادر والمراجع

- 3- بلعاش ميادة و بن اسماعين حياة ، مشروع الصيرفة الإلكترونية في الجزائر ، أبحاث اقتصادية وإدارية العدد السادس عشر ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2015
- 4- الحامر سعيد عبدالله العمليات المصرفية الإلكترونية والاطر الاشرافي، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، 2003.
- 5- حسن حماد حميد و جاسم خربيط خلف، إساءة استخدام بطاقة الائتمان الاللكترونية الملغاة، بحث منشور في مجلة مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 18 ، العدد 2 ، 2010
- 6- الحليص عبد الجبار ، الاستخدام غير المشروع البطاقات الائتمان الممغنطة من وجهة نظرالقانون الجزائري، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، 2010.
- 7- رزيق موسى، رضا حامل البطاقة الائتمانية بالعقد والحماية التي يقرها المشرع له، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، 2003.
- 8- الزحيلي وهية مصطفى، بطاقات الائتمان، مؤتمر مسقط (سلطنة عمان)، الدورة الخامسة عشر، 2004.
- 9- سرحان عدنان إبراهيم، الوفاء (الدافع) الاللكتروني، مؤتمر الأعمال المصرفية الاللكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، 2003.
- 10- السعد أحمد محمد، أحكام التعامل ببطاقة الائتمان في الشريعة الإسلامية، مجلة مؤتة، المجلد 20، العدد الخامس، 2005

قائمة المصادر والمراجع

11- سعد محمد سعد، المسائل القانونية التي تثيرها العلاقة الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان بين الجهة مصدرة البطاقة والتاجر، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، 2003،

12- السلامي محمد المختار، بطاقات الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، 2003.

ج- الرسائل والمذكرات:

1- بن عمرو أمينة، البطاقة الالكترونية للدفع والقرض والسحب، مذكرة ماجستير في القانون الخاص قانون الأعمال، جامعة قسنطينة منتوري، كلية الحقوق، 4:200
2- الجادر علية سامي حميد ، العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2008

3- رزيق وسيلة، بطاقة الائتمان كوسيلة دفع جديدة في النظام المصرفي، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2011
4- شامبي ليندة ، الائتمان المصرفي، رسالة دكتوراه في الحقوق: قانون الأعمال، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2011.

5- واقد يوسف، النظام القانوني للدفع الالكتروني، مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، كلية الحقوق، 2011.

د- النصوص القانونية:

1- الأمر 05-06 المؤرخ بتاريخ 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب.

قائمة المصادر والمراجع

- 2-أمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض.
 - 3-قانون 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
 - 4-القانون التجاري الجزائري
 - 5-قانون العقوبات الجزائري
 - 6-القانون المدني الجزائري
 - 7-المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 المتعلق بتحديد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية.
- ثانيا: باللغة الفرنسية:

- 1-Bouyala Régis, Les paiements à l'heure de l'Europe et de l'e-paiement Ed. 2, RBédition, 2013.
- 2-Caprioli Eric A La banque en ligne et le droit, RB édition, 2013.
- 3-d'Auzon Olivier, Le droit du commerce électronique, Editions du Puits Fleun, 2004.
- 4-Dragon, Claude Geiben, Didier, Nallard, Gilbert, La carte et ses atouts, RB édition,2002
- 5-Feral-Schuhl Christiane, CYBERDROIT 2011-2012: Le droit à l'épreuve de l'internetEd 6, Dalloz, 2010.

قائمة المصادر والمراجع

- 6-Geiben, Didier Flouriot, François Duchamp, Hervé, Cartes de paiement:Nouveaux Gola Romain V. Droit du commerce électronique: Guide pratique du e-commerce,Gualino, 2013

الفهرس

الإهداء

شكر وعرهان

المقدمة

أ-ج

الفصل الأول: ماهية بطاقة الائتمان

تمهيد

2

المبحث الأول: مفهوم بطاقة الائتمان

2

المطلب الأول: تعريف بطاقة الائتمان

2

الفرع الأول: التعريف الفقهي

2

الفرع الثاني: التعريف التشريعي

3

المطلب الثاني: أنواع بطاقة الائتمان و خصائصها

5

الفرع الأول: أنواع بطاقة الائتمان

5

الفرع الثاني: خصائص بطاقة الائتمان

7

المطلب الثالث: تمييز بطاقة الائتمان عن البطاقات الالكترونية و الأدوات المصرفية

9

الفرع الأول: تمييز بطاقة الائتمان عن البطاقات الالكترونية الأخرى

9

الفرع الثاني: تمييز بين بطاقة الائتمان و الأدوات المصرفية

11

المبحث الثاني: العلاقات الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان

14

المطلب الأول: العلاقة بين مصدر البطاقة و حاملها

14

الفرع الأول: التزامات مصدر البطاقة

14

الفرع الثاني: التزامات حامل البطاقة

16

المطلب الثاني: العلاقة بين مصدر البطاقة و التاجر

18

الفرع الأول: التزامات مصدر البطاقة

18

الفرع الثاني: التزامات التاجر

19

20	المطلب الثالث: العلاقات بين حامل البطاقة و التاجر
20	الفرع الأول: التزامات حامل البطاقة
21	الفرع الثاني: التزامات التاجر
22	خلاصة الفصل
الفصل الثاني: الأساس القانوني لنظام بطاقة الائتمان	
24	تمهيد
24	المبحث الأول: التكييف القانوني لبطاقة الائتمان
24	المطلب الأول: النظريات الفقهية المفسرة للعلاقات الناشئة عن استعمال بطاقة الائتمان
25	الفرع الأول: النظريات القائمة على ترابط العلاقات
31	الفرع الثاني: النظريات القائمة على فصل العلاقات
38	المطلب الثاني: التكييف القانوني لبطاقة الائتمان في حد ذاتها
38	الفرع الأول: الوصف المادي و المعلوماتي لبطاقة الائتمان
43	الفرع الثاني: اخضاع بطاقة الائتمان للنظام القانوني لوسائل الوفاء التقليدية
49	المبحث الثاني: المسؤولية المدنية و الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان
49	المطلب الأول: المسؤولية المدنية
50	الفرع الأول: المسؤولية المدنية لمصدر البطاقة
51	الفرع الثاني: المسؤولية المدنية لحامل البطاقة
52	الفرع الثالث: المسؤولية المدنية للتاجر
53	الفرع الرابع: المسؤولية المدنية للغير
55	المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية
53	الفرع الأول: صور الاعتداء على نظام بطاقة الائتمان
63	الفرع الثاني: تجريم الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان

68

70

19

خلاصة الفصل

الخاتمة

المراجع